جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بابل

كلية القانون

جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية

"دراسة مقارنة"

رسالة مقدمة

إلى مجلس كلية القانون – جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون/ القانون الجنائي

من قبل الطالبة

الزهراء هلال عبيد علي

بإشراف

الدكتورة لمى عامر محمود

أستاذة القانون الجنائي

١٤٤٣ هـ

٢٠٢١ م

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &Scientific Research
Babylon University
College of Law

The crime of unauthorized dealing with radio stations and devices

-A comparative Study-

Master's Thesis submitted
To the Council of the College of Law – University of Babylon
It is part of the requirements to obtaining a Master's Degree in law/Criminal law

By the student

AL-zahraa Hilal Obaid Ali

supervised by

Prof Dr. Luma Amer Mahmoud

Professor of Criminal Law

1443 A.H **2021 A.D**

Abstract

The crime of unauthorized dealing with wireless stations and devices is a serious crime, whether on individuals or on society, so the legislation was keen to criminalize it, given the importance of wireless stations and devices, especially after the development that occurred in the movement of wireless communications, and the increase in the use of wireless stations and devices as a result of the great transformations that Countries witness it in various fields, the failure to protect them leads to prejudice the public interest or the private interest, given that these radio stations and devices are either public funds owned by the state or they may be private funds owned by people, so it is not permissible to deal with them except after obtaining the license that This gives the transaction a legality.

As for the scope of the research, the crime was stipulated in the Wireless Communications Law No. 159 of 1980, so this law will be relied upon as a legal basis for the crime of unauthorized dealing with radio stations and devices, as the first paragraph of Article (3) of it states that ((It is not permissible to Any natural or legal person may own, possess, manufacture, install or operate a radio station or device inside the country, except with a permit issued by the Director General..., and he was punished according to the first paragraph of Article (12) where it stipulated ((with Without prejudice to any more severe punishment stipulated in the Penal Code or any other law: - 1 - Whoever violates the provisions of Paragraph (First) of Article (third) of this law)), and we will compare the position of our legislator with the positions of the legislations for the crime in question in Qatar, Egypt and the Emirates.

Through the study, it became clear to us that the legislation under comparison did not provide a definition of the crime under study, but there are definitions of some existing vocabulary such as stations and wireless devices, as well as the case at the level of criminal jurisprudence.

It also became clear through the study that crime has characteristics that distinguish it from other crimes as it is a dangerous crime. The legislation in question is satisfied with committing criminal behavior without the crime being committed, provided that this behavior results in a harmful result, and it is also considered a money crime, sometimes it falls on public funds and other times. It may fall on private funds, and with regard to the behavior appearance of the crime under study, we find that all forms of crime that have been stipulated under the legislation under comparison have positive behavior and are considered crimes that have a dual nature according to the forms of criminal behavior in them. Its material corner differs in the forms of that activity, some of its forms are considered crimes that are viable, so the criminal behavior of them remains continuous with the continuation of the situation. In a short time, for example, the manufacture or installation of wireless stations and devices, but in the case of continuing with the manufacture and installation, we will be facing an ongoing crime, and in terms of the right to He was assaulted. It became clear to us that the crime in question is one of the ordinary crimes.

The legislation under comparison stipulated the crime in question, but in a different way, due to the different forms of crime from one legislation to another, and with regard to the terms used by the legislation under comparison to denote the licence, they were different, so the nomenclature fluctuated between licensing, licensing and permit, and we

see that the term licensing is more accurate in linguistic terms. , so we called on the Iraqi legislator to use it instead of the term “license.” Likewise, the term “wireless stations” is the case, as the designations launched by the legislation under comparison to denote the stations were different.

For example, the Iraqi and Qatari legislators used the term (wireless stations), while the Egyptian legislator went in The Telecommunications Regulatory Law has led to the use of the term (wireless networks), while the UAE legislator sometimes used the term (wireless stations) and at other times used the term (wireless networks).

Through the study, we found that there is a certain mechanism for the purpose of obtaining the permit, and that there are obligations that fall on the shoulders of the licensed, and in case of violation, they are subject to the punishment stipulated by the law.

With regard to the types of wireless stations and devices, it became clear to us through the study that wireless stations and devices are not one type, but rather have several types. The types of wireless stations are fixed stations and mobile stations. As for the types of wireless devices, the most famous of them are very high-frequency wireless devices. With regard to the criminal intent necessary for the realization of the crime under study, we concluded that the legislation in question was satisfied with the availability of the general criminal intent without the specific intent of the crime under study.

With regard to the penalty, the special legislation imposed on the perpetrators of the crime of unauthorized dealing with radio stations and devices, original and complementary penalties.

المقدمة

أولاً- فكرة عن موضوع البحث:

تعد جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية من الجرائم الخطرة، ولخطورتها نجد أن المجتمعات لم تتجاهلها بل قامت بمعالجتها وأولتها العناية بإصدار التشريعات الوطنية، ففي العراق الذي لم يختلف عن البلدان الاخرى في الإلتفات الى ذلك الامر فقد قام بمعالجة هذه الجرائم في قانون الاتصالات اللاسلكية رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠ التي لها تماس بمحطات واجهزة الاتصالات اللاسلكية وحدد لها عقوباتها .

وأن التعامل غير المجاز بهذه المحطات والأجهزة اللاسلكية قد يكون من قبل الشخص المعنوي أو من قبل الشخص الطبيعي، ولغرض توفير الحماية لها ذهب المشرع الجنائي إلى فرض العقوبات التي نص عليها في قانون الاتصالات اللاسلكية .

ثانياً- أهمية البحث:

يعيش العالم منذ العقد الماضي ثورة تكنولوجية هائلة، لذا فإن هذا العصر يشهد ثورةً واسعةً وتقدماً ملحوظاً في نطاق أنظمة المعلومات لاتقل آثارها عن آثار الثورة الصناعية، وقد انعكست تلك الثورة على أنظمة الإتصالات، فتحظى وسائل الإتصال بشكل عام والمحطات والأجهزة اللاسلكية بشكل خاص أهمية كبيرة، فتعد وسائل الإتصالات اللاسلكية في الوقت الحاضر شريان التواصل الذي يؤدي إلى ربط كافة مؤسسات الدولة، فضلاً عن الجزء الأكبر من المواطنين مع بعضهم البعض، كما إن ثورة الإتصالات حولت العالم إلى قرية صغيرة ولابد من أن نلاحظ أن هذا التطور التكنولوجي والمعلوماتي لم يكن خالياً من الإستخدام الخاطئ.

وفي العراق يعد مرفق الإتصالات مرفقاً حيوياً، فلو تم استعماله بشكل جيد وذلك وفق آليات قانونية تتسم بالرصانة سينعكس على الجميع على نحو إيجابي فعلى سبيل المثال يمكن أن تسيطر الحكومة على الإتصالات وتجني منها أرباحاً تستفاد منها في تمويل الموازنة العامة وأيضاً تتمكن من السيطرة على الطيف الترددي فتتحكم به بالصورة التي تمنع التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية مما يحقق الإستخدام الأمثل لها.

ثالثاً- مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث من خلال طرح عدة تساؤلات تتمثل بما يأتي: هل أن المشرع العراقي قد تناول هذه الجريمة بالشكل الكافي في قانون الاتصالات اللاسلكية رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠ أم لا؟، وماهو موقف القضاء من تطبيق تلك النصوص وتكييفها هل ساير المشرع أم لا؟، وهل تعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطر، ام جرائم الضرر ؟، وهل هناك آلية معينة يجب إتباعها من أجل الحصول على الإجازة لكي تضفي صفة المشروعية على التعامل بالمحطات والأجهزة اللاسلكية ؟، وما مدى تطابق صور السلوك الإجرامي للجريمة محل الدراسة في القوانين محل المقارنة مع القانون العراقي ؟، وهل إن العقوبة التي أشار إليها المشرع العراقي في قانون الإتصالات اللاسلكية كافية للتصدي للجريمة و مكافحتها أم تحتاج الى مراجعة؟،

هذه التساؤلات هي التي دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع بحثاً مقارناً بين التشريع العراقي والتشريعات الأخرى محل الدراسة.

رابعاً- منهج البحث:

من أجل الإحاطة بموضوع البحث بشكل علمي دقيق سوف نتخذ لبحثنا المنهج العلمي والمتضمن المنهج التحليلي والمقارن حيث سنحلل نصوص قانون الإتصالات اللاسلكية العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠ وكذلك قانون الإتصالات القطري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ وقانون تنظيم الإتصالات المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ وقانون تنظيم قطاع الإتصالات الإماراتي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣، وإن الغرض من هذا المنهج ليس استعراضاً للنصوص القانونية فقط وإنما أيضاً تحليلها ومناقشتها، بالإضافة الى تحليل الأراء والمواقف الفقهية وأراء المختصين في مجال القانون، كما يتطلب الأمر إستقراء موقف القضاء في ذلك في أقضية الدول المقارنة.

خامساً- نطاق البحث:

سنتناول البحث في جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية في نطاق قانون الإتصالات اللاسلكية العراقي وأمر سلطة الإئتلاف رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة من هيئة الإعلام والإتصالات الخاصة بضوابط الحصول على الإجازة كأساس للبحث مقارنةً مع القوانين العربية قطر ومصر والإمارات، وكذلك سوف يتم الرجوع إلى بعض القوانين عند الحاجة إليها.

سادساً- خطة البحث

من أجل الإحاطة بهذا الموضوع سنقسم البحث على فصلين، سنخصص الفصل الأول لبيان ماهية جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية، وذلك على مبحثين، نخصص الأول لمفهوم جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية، وسنتطرق في الثاني للأساس القانوني للجريمة وشروط قيامها، أما الفصل الثاني سنبحث فيه أركان الجريمة محل الدراسة وعقوبتها من خلال تقسيمه على مبحثين، سنخصص الأول لبيان أركان الجريمة، وسنبحث في الثاني عقوبة الجريمة محل البحث، ثم خاتمة الرسالة والتي سنضمنها أهم الإستنتاجات والمقترحات التي سنتوصل اليها وعلى فقرتين، ومن الله العون والتوفيق .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة الصافات، الآية (٢٤)

الإهداء

إلى . . .

نور البشرية . . .والرحمة الأبدية . . .محمد (صلى الله عليه و آله وسلم) .

مصابيح الدجى . . .والعروة الوثقى . . .آل البيت الطيبين الطاهرين (عليهم السلام) .

الذين لهم ألف تحية وتقديس وإجلال. . . شهداؤنا الأبرار الذين ضحوا بحياتهم من أجل إعلاء كلمة الحق .

معلمي الأول إلى من علمني أن المستحيل ممكنٌ إلى الذي كلله الله بالهيبة والوقار . . .إلى الذي لم أس يوماً في طريق إلا وسبقني يمهده لي. . . (والدي العزيز) .

ملاكي في الحياة و موطني وملاذي الأول والخير الذي نهلت منه حباً . . . (والدتي العزيزة) .

القمر الذي ينير سمائي ويرشدني في مسيرتي. . . (أخي محمد حيدر) .

حبيبات القلب والروح . . .إلى الشموع المضيئة لدربي. . .عزي وعزوتي في الحياة (أخواتي) .

صاحبات القلوب الطيبة والنوايا الصادقة . . . (صديقاتي الغاليات) .

زملائي. . . (إحتراماً واعتزازاً) .

الباحثة

شكر وتقدير

الحمد لله الذي حارت في صفاته الأوصاف ، الحمد لله عدد خلقه وزنة عرشه ومداد كلماته الحمدلله المتفضل والموفق . . .وبعد:

بإكمالي لهذه الدراسة لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لمن كان له الفضل الكبير بعد الله سبحانه وتعالى في إنجاز هذه الدراسة وإتمامها أستاذتي المشرفة (أ. د. لمى عامر محمود) التي تفضلت بالإشراف على إعداد رسالتي، إذ كان لرعايتها الكريمة، وتوجيهاتها السديدة، وآرائها العلمية أثر في إرساء دعائم رسالتي، وإظهارها بهذا الشكل، فجزاها الله خيراً وأدامها مناراً للمعرفة وحفظها من كل مكروه.

كما أتقدم بالشكر لجميع أساتذتي في كلية القانون- جامعة بابل، وأخص بالشكر أساتذة القانون الجنائي الأجلاء الدكتورة (إسراء محمد علي) والدكتور (حسون عبيد هجيج) والدكتور(محمد إسماعيل) والدكتور (إسماعيل نعمة) والدكتورة (منى عبد العال) والدكتور (نافع تكليف مجيد)، لمدهم يد العون لي في السنة التحضيرية، وفي سنة كتابة الرسالة، كما أقدم شكري للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة والخبيرين العلميين والخبير اللغوي.

ويسعدني أن أشكر موظفي مكتبة كلية القانون-جامعة بابل ومكتبة الروضة الحسينية في بابل، لما قدموه لي من عون في الحصول على المصادر والمراجع، كما أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى جميع زملائي وزميلاتي، وفقهم الله لكل خير.

الباحثة

الملخص

تُعّد جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية من الجرائم الخطيرة سواء على الأفراد، أم على المجتمع، لذا حرصت التشريعات على تجريمها، نظراً لأَهمية المحطات والأَجهزة اللاسلكية، خاصةً بعد التطور الذي طرأ على حركة الإتصالات اللاسلكية، وإزدياد إستعمال المحطات والأَجهزة اللاسلكية نتيجةً للتحولات الكبيرة التي تشهدها البلدان في مختلف الميادين، فإن عدم إسباغ الحماية لها يؤدي إلى المساس بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة على اعتبار أن تلك المحطات والأَجهزة اللاسلكية إما أَن تكون أموالاً عامة مملوكة للدولة أو قد تكون أموالاً خاصة مملوكة للأَشخاص فلا يجوز التعامل بها إلا بعد الحصول على الإجازة التي تضفي على ذلك التعامل صفة المشروعية.

أما نطاق البحث فقد ورد النص على الجريمة في قانون الاتصالات اللاسلكية رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠ لذلك سوف يتم الاعتماد على هذا القانون كأساس قانوني لجريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية، حيث نصت الفقرة أولاً من المادة (٣) منه على ((لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يمتلك أو يحوز أو يصنع أو يركب أو يشغل محطة أو جهازًا لاسلكيًا داخل القطر، إلا بإجازة صادرة من المدير العام...))، وعاقب عليها بموجب الفقرة أولاً من المادة (١٢) حيث نص على ((مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد نص عليها في قانون العقوبات او اي قانون اخر: – ١ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (سنتين)، وبغرامة لا تزيد على (الف دينار) او باحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف احكام الفقرة (اولا) من المادة (الثالثة) من هذا القانون))، وسنقارن موقف مشرعنا مع مواقف التشريعات للجريمة محل البحث في قطر ومصر والإمارات .

من خلال الدراسة تبين لنا أن التشريعات محل المقارنة لم تورد تعريفاً للجريمة محل الدراسة إلا أن هناك تعريفات لبعض المفردات الموجودة كالمحطات والأجهزة اللاسلكية، كذلك الحال على مستوى الفقه الجنائي.

كما إتضح من خلال الدراسة إلى أنه للجريمة خصائص تتميز بها عن غيرها كونها من جرائم الخطر فالتشريعات محل المقارنة اكتفت بارتكاب السلوك الإجرامي دون أن يتوقف قيام الجريمة على أن يترتب على ذلك السلوك نتيجة ضارة، وايضاً تعد من جرائم الأموال فتقع تارةً على الأموال العامة وتارةً أخرى قد تقع على الأموال الخاصة، وفيما يتعلق بمظهر السلوك للجريمة محل الدراسة نجد أن كافة صور الجريمة التي تم النص عليها بموجب التشريعات محل المقارنة ذات

سلوك إيجابي كما تعد من الجرائم التي تملك طبيعة مزدوجة وفقاً لصور السلوك الإجرامي لها فالجريمة لها صور عدة، وبالتالي يختلف مظهر ركنها المادي بإختلاف صور ذلك النشاط ، فإن بعض صورها تعد من الجرائم التي تكون قابلة للإستمرار فيبقى السلوك الإجرامي لها مستمراً بإستمرار الحالة، فحيازة المحطات والاجهزة اللاسلكية يكون السلوك الإجرامي فيها مستمراً بإستمرار فعل الحيازة، في حين هناك صور أخرى للجريمة تعد صوراً مؤقتة تنتهي بعد البدء فيها بوقت قصير ومثال ذلك صناعة المحطات والأجهزة اللاسلكية أو تركيبها ولكن في حالة الإستمرار بالصناعة والتركيب نكون أمام جريمة مستمرة، ومن ناحية الحق المعتدى عليه تبين لنا أن الجريمة محل البحث تعد من الجرائم العادية.

وقد نصت التشريعات محل المقارنة على الجريمة محل البحث ولكن بصورة متفاوتة وذلك لإختلاف صور الجريمة من تشريع إلى آخر، وفيما يتعلق بالمصطلحات التي استخدمتها التشريعات محل المقارنة للدلالة على الإجازة فكانت مختلفة فتأرجحت التسميات ما بين الإجازة والترخيص والتصريح، ونرى أن مصطلح الترخيص أدق من الناحية اللغوية، لذا دعونا المشرع العراقي الى الأخذ به بدلاً من مصطلح الإجازة، كذلك الحال بالنسبة لمصطلح المحطات اللاسلكية فإن التسميات التي أطلقتها التشريعات محل المقارنة للدلالة على المحطات جاءت مختلفة، فمثلا المشرعان العراقي والقطري قد استخدما مصطلح (المحطات اللاسلكية)، في حين ذهب المشرع المصري في قانون تنظيم الإتصالات الى استخدام مصطلح (الشبكات اللاسلكية)، بينما المشرع الإماراتي استخدم تارةً مصطلح (المحطات اللاسلكية) وتارة اخرى استخدم مصطلح (الشبكات اللاسلكية).

ومن خلال الدراسة وجدنا أن هناك آلية معينة لغرض الحصول على الإجازة كما أن هناك التزامات تقع على عاتق المجاز لهم وفي حال مخالفتها يتعرضون للعقاب الذي نص عليه القانون.

وفيما يتعلق بأنواع المحطات والأجهزة اللاسلكية اتضح لنا من خلال الدراسة أن المحطات والأجهزة اللاسلكية ليست نوعاً واحداً بل إن لها عدة انواع، فمن أنواع المحطات اللاسلكية المحطات الثابتة و المحطات المتنقلة، أما فيما يتعلق بأنواع الأجهزة اللاسلكية فمن أشهرها الاجهزة اللاسلكية عالية التردد جداً.

وبالنسبة للقصد الجرمي اللازم لتحقق الجريمة محل الدراسة توصلنا إلى أن التشريعات محل المقارنة قد اكتفت بتوافر القصد الجرمي العام دون القصد الخاص لقيام الجريمة محل الدراسة.

وفيما يتعلق بالعقوبة فقد فرضت التشريعات الخاصة على مرتكبي جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٣
الفصل الأول: ماهية جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية	٤-٥٨
المبحث الأول: مفهوم جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية	٥-٢٧
المطلب الأول: تعريف الجريمة	٥-١٣
الفرع الأول: معنى الجريمة لغةً	٥-٨
الفرع الثاني: معنى الجريمة إصطلاحاً	٨-١٣
المطلب الثاني: خصائص الجريمة والمصلحة المحمية	١٣-٢٧
الفرع الأول: خصائص الجريمة	١٣-٢٤
الفرع الثاني: المصلحة المحمية	٢٤-٢٧
المبحث الثاني: الأساس القانوني للجريمة وشرط قيامها	٢٧-٥٨
المطلب الأول: الأساس القانوني للجريمة	٢٨-٤٢
الفرع الأول: الأساس القانوني للجريمة في القانون العراقي	٢٨-٣١
الفرع الثاني: الأساس القانوني للجريمة في القوانين المقارنة	٣٢-٤٢
المطلب الثاني: شروط قيام الجريمة	٤٢-٥٨
الفرع الأول: عدم وجود إجازة	٤٢-٤٧
الفرع الثاني: الجهة المختصة بإصدار الإجازة وآلية إصدارها	٤٧-٥٨
الفصل الثاني: أركان جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية وعقوبتها	٥٩-١٠٣
المبحث الأول: أركان جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية	٦٠-٨٥
المطلب الأول: الركن الخاص للجريمة	٦٠-٦٨
الفرع الأول: محل الجريمة	٦١-٦٤
الفرع الثاني: أهمية المحطات والأجهزة اللاسلكية	٦٤-٦٨
المطلب الثاني: الأركان العامة للجريمة	٦٨-٨٥
الفرع الأول: الركن المادي	٦٨-٨١

الفرع الثاني: الركن المعنوي	٨١-٨٥
المبحث الثاني: عقوبة جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية	٨٦-١٠٣
المطلب الأول: العقوبات الأصلية	٨٧-٩٧
الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية	٨٨-٩٣
الفرع الثاني: العقوبة المالية	٩٣-٩٧
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية للجريمة	٩٧-١٠٣
الفرع الأول: العقوبة التكميلية في التشريع العراقي	٩٩-١٠٠
الفرع الثاني: العقوبة التكميلية في التشريعات المقارنة	١٠٠-١٠٣
الخاتمة	١٠٤-١٠٩
المصادر	١١٠-١٢١
الملخص باللغة الإنكليزية	A-C

المقدمة

الفصل الأول

الفصل الثاني

الخاتمة

المصادر

الفصل الاول

ماهية جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية

تعد جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية من الجرائم التي لها خطورة كبيرة على أمن الدولة واقتصادها، فقد مر العالم بعدة ثورات كان لها تأثير كبير في مجالات الحياة الاقتصادية و الاجتماعية فيها والصناعية في القرن الثامن عشر والتاسع عشر وصولا الى التحول من المجال الصناعي الى المجال الالكتروني والى الثورة اللاسلكية.

تعتبر وسائل الاتصال بشكل عام والاجهزة اللاسلكية بشكل خاص عصب الحياة الذي بدونه إن لم تتعطل حركة الحياة فإنها تبطأ الى الحد الذي يعيق مسيرة تقدمها، فوسائل الاتصالات اللاسلكية تمثل في الوقت الحاضر عصب التواصل الذي يؤدي الى ربط كافة مؤسسات الدولة، فضلا عن الجزء الاكبر من المواطنين مع بعضهم البعض، وان أي سلوك اجرامي يقع على تلك الوسائل يؤدي الى الاضرار بتلك المؤسسات والأفراد، سواء كان بصورة حيازة ام تصنيع ام تشغيل ام تركيب ام تملك محطة ام جهاز لاسلكي بغير اجازة .

نظراً لخطورة تلك الجريمة نجد ان المجتمعات لم تتجاهلها بل قامت بمعالجتها وأولتها العناية بإصدار التشريعات الوطنية ومنها المشرع العراقي، وعاقب مرتكبها سواء كان شخصاً معنوياً أم شخصاً طبيعياً .

قبل الشروع في بيان أحكام الجريمة محل البحث، لابد من بيان ماهيتها وذلك في مبحثين، إذ يخصص الاول لبيان مفهوم الجريمة، أما الثاني فسيتم فيه التطرق لذاتية الجريمة والمصلحة محل الحماية فيها، وكما يأتي:

المبحث الاول

مفهوم جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية

لغرض بيان جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية يجب علينا التطرق الى تعريف الجريمة محل البحث وبيان خصائص الجريمة والمصلحة المحمية، وعليه سيتم ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نخصص الأول لتعريف الجريمة أما المطلب الثاني فنتناول فيه خصائص الجريمة والمصلحة المحمية.

المطلب الاول

تعريف الجريمة

نظرا لما تحمله مفردات جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والاجهزة اللاسلكية من معاني مختلفة في التشريع والفقه والقضاء إضافة لما يمكن التوصل إليه من خلال البحث عن معنى هذه الجريمة في المعاجم اللغوية لذلك سيتم بيان معنى هذه الجريمة في اللغة والاصطلاح، لذا سنخصص الفرع الأول لمعنى الجريمة لغةً، أما الفرع الثاني فنتناول فيه معنى الجريمة اصطلاحاً و كالآتي:

الفرع الاول

معنى الجريمة لغة

بالرجوع الى معاجم اللغة لم نجد معنى لمصطلح جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والاجهزة اللاسلكية لذلك سوف نقوم بتعريف كل مفردة على حدة وكما يأتي :

أولاً: الجريمة : جريمة أجرم واجترم إليه وعليه : اذنب ، جرم – جريمة عظم جرمه وتجرم عليه إتهمه بجرم[١]، وهي اسم مصدر جرم نقول جرم يجرم ، والمجرمون في قوله تعالى: ((وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ))[٢] ، لأن الذي ذكر من قصتهم التكذيب بآيات الله والإستكبار عنها،

---

[١] لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، دار دمشق ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٦ ، ص ٨٨ .

[٢] سورة الاعراف، من الآية (٤٠)

وورد لفظ الجرم في القرآن الكريم في عدة آيات منها قوله تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ))[١].

و الجريمة هي كل عمل يجلب الاذى المعنوي العميق لقيم مجتمع ما، وهي بوجه عام كل امر ايجابي او سلبي يعاقب عليه القانون سواء كانت مخالفة أم جنحة أم جناية أم تهمة [٢] ، و كلمة جريمة تقابلها في اللغة الانجليزية Crime[٣] .

ثانياً: التعامل: تعامل (اسم) مصدر تعامل ، قامت علاقاتهم على اساس تعامل صادق، اي قيام علاقة عمل متبادلة بينهم، يتعامل، تعاملا، فهو متعامل، والمفعول متعامل، كقولنا: تعامل الشريكان: عامل كل منهما الآخر، ازدواجية التعامل، نفاق، خيانة، تعاشروا كالإخوان وتعاملوا كالأجانب: أي ليس في المعاملات التجارية والمالية محاباة[٤] . طريقة التعامل: الطريقة التي يتعامل فيها الشخص، تعامل (ع م ل) (فعل : خماسي لازم). تعاملت، أتعاملُ، تعاملْ، مصدر تعاملٌ. :- تعاملَ التجارُ فِي السُّوق أي تبادوا الخدمات، عامل بعضهم بعضاً، يتعامل معه بحذرٍ. والتعامل بضم الميم مشتقة من كلمة (عمل): المهنة والفعل ، وفي الإقتصاد: مجهود يبذله الانسان لتحصيل منفعة[٥] ، وكلمة التعامل تقابلها في اللغة الانجليزية Dealing[٦].

ثالثاً: غير: (الغير) بوزن العنب الاسم من قولك (غيرت) الشيء فتغير قلت ومنه غير الزمان ، قال الازهري : قال الكاساني هو اسم مفرد مذكر وجمعه (أَغيار) وقال ابو عمرو: هو جمع (غيرة) ، وغير بمعنى سوى والجمع (اغيار) وهي كلمة يوصف بها ويستثنى. وقد يكون غير بمعنى لا فتنصبها على الحال[٧]، كقوله تعالى ((فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ

---

[١] سورة المطففين ، الآية (٢٩) .

[٢] احمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الاول ، ط١، عالم الكتب، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص٢٦٦.

[٣] د. روحي البعلبكي، المورد، قاموس عربي- إنكليزي، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٩٥،ص٤١٩.

[٤] احمد مختار، مصدر سابق، ص١٥٥٤ .

[٥] د. شوقي ضيف ، المعجم الوسيط ، ط٤،مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ،مصر،٢٠٠٤،ص٦٢٨.

[٦]د. روحي البعلبكي، مصدر سابق ص٣٣٤.

[٧] محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٩، ص ٤٢٨.

اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ))[١]، وقد تأتي غير بمعنى إلا، مثل جاء القوم غير محمد ، وبمعنى سوى مثل: مررت بغيرك ، والغير في القانون : الطرف الثالث في الخصومة[٢] ، وكلمة غير تقابلها في اللغة الإنجليزيةOther than [٣].

رابعاً: المجاز : المجاز على وزن مفعل، من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه ، وإذا عدل باللفظ عما يوجبه أصل اللغة ، وصف بأنه مجاز ، على معنى أنهم جازوا به موضعه الاصلي، او جاز هو مكانه الذي وضع فيه اولا[٤] ، والمجاز والمجازة هي الموضوع والطريق[٥]، وكلمة مجاز تقابلها في اللغة الإنجليزية Metaphorically [٦].

خامساً: المحطات: المحطات، جمع محطة، موقف، مكان معين لوقوف القطار ووسائل النقل " محطة الاوتوبيس ، السكة الحديدية "، مركز او مؤسسة لغرض من الاغراض التقنية عامة، محطة أرضية : طرفية أرضية تتصل بالأقمار الصناعية والسفن الفضائية عبر الهوائيات والمعدات الالكترونية، وظيفتها ارسال واستقبال الرسائل والمراقبة والتحكم – محطة الاذاعة : مكان الارسال الاذاعي / مركز البث أي المكان الذي تذاع منه الأخبار بالراديو "محطة الإرسال"[٧]، كما أن للمحطة معان أخرى فهي قد تعني مكان إستراحة، أو مكان للتزود بالوقود، مكان في الفضاء خاص، أو قد تعني المحطات وقائع وذكريات. وتطلق كلمة محطة على كل مكان مركزي في مجال من مجالات الأرصاد الجوية، كلمة المحطة تقابلها في اللغة الإنجليزية Radio Stations[٨].

سادساً: الأجهزة: أجهزة، جَهَاز، جِهاز، اجهزة آلة مركبة من عدة ادوات، تؤدي وظيفة معينة كجهاز لاسلكي، إلكتروني، راديو، التليفزيون، الرادار، التبخير، رصد الزلزال– جهاز الإحساس:

---

[١] سورة البقرة ، الآية (١٧٣).

[٢] احمد مختار، مصدر سابق، ص٤٥٨.

[٣] د. روحي البعلبكي، ص٨٠٨.

[٤]علي جميل سلوم ، الدليل الى البلاغة وعروض الخليل ، دار العلوم العربية ، بيروت ، لبنان، ١٩٩٠،ص١٢٦.

[٥] الازهر الزناد ، دروس البلاغة العربية ،الدار البيضاء، بيروت، ١٩٩٢، ص٤٠.

[٦] د. روحي البعلبكي، مصدر سابق، ص٩٧٥.

[٧] احمد مختار عمر، مصدر سابق، ص ٥١٧ .

[٨] د. روحي البعلبكي، ص٩٩١.

جهاز يستقبل ويستجيب لإثارة أو إشارة"، جهاز الإستقبال: الرَّاديو، جهاز كهربيّ يُعدّ لاستقبال الرَّسائل اللاسلكيّة المرسلة بطريق أجهزة الإذاعة. و كلمة أجهزة تقابلها في اللغة الانجليزية Devices[١] .

سابعاً: اللاسلكية : اتصال لاسلكي بثي، بث موجي عبر الترددات بدون سلك يتم بواسطة الراديو، وبدون اسلاك موصلة[٢]، ويقال السلك السياسي و الدبلوماسي وهم جماعة من الموظفين الذين يمثلون دولة لدى دولة اخرى[٣] ، وتقابلها في اللغة الانجليزية Wireless[٤].

يتضح لنا من دراسة المعنى اللغوي ان الجريمة تعني : الفعل غير المشروع الذي ينصب على محطات وأجهزة الاتصال اللاسلكي التي تستعمل لغرض ارسال الاتصالات اللاسلكية أو تسلمها.

الفرع الثاني

معنى الجريمة اصطلاحا

لغرض بيان مدى التطابق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي سنتناول في هذا الفرع معنى جريمة التعامل غير المجاز في التشريع والفقه والقضاء وكما يأتي:

أولاً: معنى جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية تشريعا

إن التشريعات العقابية المقارنة لم تضع تعريفاً للجريمة فالمشرع و كعادته لا يتكفل بإيراد معنى محدد لمفردات النص عند صياغته النصوص الجزائية، فالصفة الغالبة عليه هو عدم تقييده للنصوص الجزائية بمصطلحات ثابتة قد تكون غير مرنة، و يتأكد هذا المعنى من خلال مراجعة التشريعات محل الدراسة في إنها لم تقم بوضع تعريف لجريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والاجهزة اللاسلكية بالذات، و إن هذا الإعمام يسري على أكثر مفردات النصوص الجزائية، وحسن فعل المشرعون، لأن مهمتهم تقتصر على وضع الاحكام ، أما وضع التعاريف فهي من مهمة

---

[١] Ahmed Sh AL- Khatib, Dictionary of Scientific & technical terms , English- Arabic, Librairie du Liban, sixth edition,1985,p.155

[٢] احمد مختار عمر، مصدر سابق، ص١٠٩٧ .

[٣] المصدر نفسه ، ص ١٠٩٧ .

[4] Ahmed Sh AL- Khatib ,op.cit, p.68.

الفقه، فقد قيل إن وضع التعريفات هو إجتهاد الفقهاء في تفسير النصوص التشريعية وليس من عمل المشرع[١]، فيتم تحديد كل جريمة على حدة وبالتالي بيان لعقوبة المقررة لمرتكبيها وذلك يعد تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[٢].

ففيما يتعلق بالمشرع العراقي لم يورد تعريفا لجريمة التعامل غير المجاز في صلب قانون الاتصالات اللاسلكية رقم (١٥٩) لسنة١٩٨٠، فقد اكتفى بذكر صور الجريمة في قانون الاتصالات اللاسلكية[٣]، كالتملك و الحيازة و التصنيع و التركيب و التشغيل والتي تدخل ضمن مفهوم التعامل، وسنحيل تعريف صور الجريمة الى الفصل الثاني وتحديدا في الركن المادي للجريمة، وقد اورد المشرع العراقي تعريفا للمحطات اللاسلكية في قانون الاتصالات اللاسلكية فقد عرفها بانها ((جهاز او مجموعة اجهزة لاسلكية للإرسال والتسلم، او كليهما مع الاجهزة الملحقة فيها والتي تستعمل للأغراض الوارد ذكرها في الفقرة (٨) من هذه المادة))[٤]، كما أورد المشرع تعريفا للأجهزة اللاسلكية في الفقرة (٩) من المادة ذاتها حيث نص على ((جهاز لاسلكي – اي جهاز كهربائي يستعمل لغرض ارسال وتسلم اي من الاتصالات اللاسلكية الوارد ذكرها في الفقرة (٨) من هذه المادة)) .

كذلك لم يعرف المشرع القطري جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات و الاجهزة اللاسلكية في المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون الإتصالات، إلاّ أنه أورد تعريفا للشبكات

---

[١] د. إبراهيم حامد طنطاوي و د. علي محمود حموده، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٧٩.

[٢] د. جميل عبد الباقي الصغير، الشرعيةالجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص٣. د. عبد الأحد جمال الدين، في الشريعة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس،ع ٢، ١٦ يوليو ١٩٧٤ ص٥٩.

[٣] نصت الفقرة أولا من المادة(٣) على ((لا يجوز لأي شخص طبيعي او معنوي ان يمتلك او يحوز او يصنع او يركب او يشغل محطة او جهازًا لاسلكيًا داخل القطر، الا باجازة صادرة من المدير العام)).

[٤] الفقرة العاشرة من المادة (١) من قانون الاتصالات اللاسلكية العراقي النافذ . نصت الفقرة الثامنة من ذات المادة على ((الاتصالات اللاسلكية – ارسال واستلام الامواج اللاسلكية بكافة انواعها واتصالاتها، سواء كانت بواسطة اشارة او علامة او كتابة او صورة او صوت او اية معلومات اخرى مهما كان نوعها ولاي غرض كان وبضمنها المبرقات واجهزة ناقل الصورة وتبادل المعلومات واجهزة الهواتف المجفرة والمحورة تقنيًا، والتي تربط على الخطوط السلكية كذلك))

اللاسلكية (المحطات اللاسلكية)، حيث عرفها بأنها ((أي نظام سلكي أو لاسلكي أو ألياف بصرية أو نظم كهرومغناطيسية لتمرير وتحويل ونقل خدمات الإتصالات بما فيها الشبكات الأرضية الثابتة والنقالة و شبكات الاقمار الصناعية وأنظمة نقل الكهرباء أو غيرها من المنافع (الى الحد المستخدم للاتصالات)، وشبكات التبديل بدائرة أو حزمة (بما في تلك المستخدمة لخدمات بروتوكول الإنترنت)، والشبكات المستخدمة لتقديم خدمات البث (بما فيها شبكات الكيبل التلفزيونية)))[١] كما أورد تعريفا لمعدات الإتصالات في المادة ذاتها حيث عرفها بأنها ((المعدات القابلة للربط مباشرةً أو بصورة غير مباشرة بشبكة الإتصالات بهدف ارسال أو نقل أو استقبال خدمات الإتصالات)).

وفيما يتعلق بالمشرع المصري فهو الآخر لم يعرف جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات و الاجهزة اللاسلكية كمصطلح قانوني في قانون تنظيم الاتصالات المصري، إلاّ أن المشرع عرف شبكة الاتصالات في هذا القانون بأنها ((النظام أو مجموعة النظم المتكاملة للاتصالات شاملة ما يلزمها من البنية الأساسية))[٢] ، كما عرف المعدات في الفقرة (٩) من المادة ذاتها بأنها ((أية أجهزة أو آلات أو مستلزمات تستعمل ، أو تكون معدة للاستعمال في خدمات الاتصالات)).

ولم يختلف المشرع الاماراتي عن التشريعات السابقة حيث انه لم يعرف جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات و الاجهزة اللاسلكية في قانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣، إلاّ أنه اورد تعريفا لشبكات الاتصال في القانون أعلاه حيث عرفها بأنها ((منظومة تحتوي على جهاز أو وسيلة اتصال أو اكثر بهدف نقل أو تحويل أو استقبال أي من خدمات الاتصالات، وذلك بواسطة أي طاقة كهربائية أو مغناطيسية وأ الكهرومغناطيسية أو الكتروكيميائية أو الكتروميكانيكية وغير ذلك من وسائل الاتصال))[٣]، كما عرف في المادة ذاتها اجهزة الاتصالات بأنها ((الاجهزة المصنعة او المهيأة لبث او استقبال و نقل أي من خدمات الاتصالات من خلال شبكة الاتصالات المخصصة لذلك)) .

---

[١] المادة (١) من المرسوم بإصدار قانون الإتصالات القطري المعدل.

[٢] الفقرة (٥) من المادة (١) من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ .

[٣] المادة (١) من قانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي النافذ .

من خلال ما تقدم نستنتج ان المشرعين العراقي والقطري قد استخدما مصطلح المحطات و الاجهزة اللاسلكية، في حين استخدم المشرع المصري مصطلح الشبكات اللاسلكية للدلالة على المحطات اللاسلكية، بينما المشرع الاماراتي تارة استخدم مصطلح المحطات اللاسلكية وتارة اخرى استخدم مصطلح الشبكات اللاسلكية.

ثانياً: معنى جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية فقهاً

لم يعرف فقهاء القانون الجنائي جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والاجهزة اللاسلكية ،الا انهم قد اوردوا تعريفات لبعض المفردات، فمثلا عرفت المحطات بأنها " الجزء الخاص باستقبال الموجات و تنقيتها و اختيار الجزء المرغوب، لأن الفراغ مليء بالموجات الكهرومغناطيسية و يقوم الهوائي باستقبال هذه الموجات و فلترتها و ارسال كل اشارة الى الجزء الخاص بها"[١] .

وعرفت الاجهزة اللاسلكية بأنها "الاجهزة التي فيها يتم الاستغناء عن الاسلاك والكوابل ، وفي هذه الحالة يتم توليد موجات كهرومغناطيسية[٢] وارسالها في الفراغ سواء اكانت هذه الموجات قصيرة او طويلة"[٣]، كما عرفت بأنها " الاجهزة التي يتم توليد الامواج الكهرومغناطيسية فيها عبر دوائر الكترونية تولد هذه الموجات و بالترددات المطلوبة ويتم تحميل الصوت او البيانات Modulation عليها بعدة طرق "[٤] .

ثالثاً: معنى جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية قضاءً

لم نجد في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات في القضاء العراقي أو في القضاء المقارن القطري والإماراتي تعريفاً لجريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والاجهزة اللاسلكية، تاركاً مهمة التعريف للفقه، فأحياناً يلجأ القضاء الى صياغة جمل دقيقة ومعبرة عن المعنى المراد من النص

---

[١] احمد ابراهيم و عماد حسب الدائم هدى ، الاتصالات السلكية واللاسلكية ، كلية العلوم التطبيقية ، جامعة البحر الاحمر ،٢٠١٠ ، ص ٣-٤.

[٢] يقصد بالموجات الكهرومغناطيسية " الموجات اللاسلكية التي تستخدم في الاتصالات اللاسلكية" د. فتحي محمد انور عزت، الجرائم الاقتصادية، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٩-٢٠١٠ ، ص٧٠١ .

[٣] احمد ابراهيم و عماد حسب الدائم هدى ، مصدر سابق، ص٤.

[٤] قصي الفرضي، اساسيات اللاسلكي و الالكترونيات ، الفصل الرابع ، العراق ، بغداد ،٢٠٠٧ ، ص ٧٨.

على الجريمة، وذلك بإعطاء تطابق الوصف القانوني للنشاط الجرمي مع النص القانوني ، أو يتم ذلك من خلال تكييف النشاط في الدعوى الجزائية وإرجاعه الى أصله من الجرائم، فعند قيام القاضي الجنائي بتكييف جريمة ما طبقاً للوصف القانوني الخاص بها فهو بهذه الحالة يكون قد أرجعها الى النموذج المحدد بالقانون لها، ونستشهد على ذلك بقرار محكمة استئناف النجف بصفتها التمييزية حيث جاء به ((... لدى استقراء هذه الهيئة لوقائع الدعوى ومجريات التحقيق الابتدائي والقضائي فيها بأن الفعل المنسوب للمتهم ... هو قيامه ببث القنوات الفضائية المشفرة بدون ترخيص كونه صاحب شبكة .. وبالتالي فإن فعله وفي حالة ثبوته ينطبق واحكام المادة (١٢ / أولا / ١) من قانون الاتصالات اللاسلكية رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠ وليس وفق احكام المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل كما أن المحكمة المختصة غير مقيده في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد بقرار الإحالة (م ١٨٧ / ب الأصولية) ...))[١].

أما فيما يتعلق بالقضاء المصري فقد بينت محكمة شمال القاهرة الإبتدائية معنى جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية بأنها ((هي تلك التي لا تتوافر لها مقومات المشروعية المفروضة قانوناً، ويكون ذلك بالاستناد إلى ثمة ما يخالف هيمنة الدولة على إدخال وإخراج تلك الأجهزة إلى داخل البلاد، أو متابعة عملها بإدخالها، واستخدامها خفية، وهو ما يستدعى بدوره إعمال نصوص التأثيم المنهى عنه، وفقا لمقتضى القانون ليس في إطار استدلالي، أو تصوري، أو تخميني، وإنما في إطار علمي وتقنى وثابت وفقا لحالة المعدة، وفيما خصصت تقنيا من أجله بادارتها بتوجيهها لأداء العمل المصنوعة من أجله بوضع المعدة في حالة التشغيل الفعلي باستخدام أجزائها فيما أعدت من أجله، فأنه هو التشغيل المنهى عنه وفقا للمفاهيم المستقر عليها بالتوازي مع مفهوم حرية تداول المعلومات والإعلام المسؤول))[٢]، ونلاحظ أن هذا القرار لم يأتي شامل لكافة صور الجريمة وإنما جاء مقتصراً على صورة التشغيل فقط .

---

[١] قرار محكمة استئناف النجف بصفتها التمييزية ،رقم (٣٠٨) ، ج / ٢٠١٨، تاريخ الجلسة ٢٨/٥/٢٠١٨ ، القاضي عدنان مايح بدر، مختارات من دعاوى الجنح معزز بالتطبيقات القضائية،ط١، دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٢٠، ص٢٠٩.

[٢] ينظر طعن محكمة شمال القاهرة الإبتدائية ، رقم ٢٠٠ لسنة ٤٢ ق ، تاريخ الجلسة ١٩٧٢/٦/٤ .

بناءً على ما تقدم يمكننا تعريف جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والاجهزة اللاسلكية بانها: (كل سلوك غير مشروع يصدر من الشخص سواء أكان طبيعياً أم معنوياً يتمثل بالتعامل بالمحطات و والأجهزة اللاسلكية، كالقيام بحيازتها أو صناعتها أو تركيبها أو تشغيلها أو تملكها دون أن يكون ذلك الشخص حائزاً على إجازة من الجهة المختصة تجيز له القيام بإحدى تلك الأفعال) .

المطلب الثاني

خصائص الجريمة و المصلحة المحمية

سنتناول في هذا المطلب خصائص الجريمة، والمصلحة المحمية فيها، وذلك في فرعين ، سنبحث في الفرع الأول خصائص الجريمة، أما الفرع الثاني فسيخصص لبحث المصلحة المحمية، وكما يأتي:

الفرع الاول

خصائص الجريمة

تتميز جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات و الاجهزة اللاسلكية بالخصائص الآتية:

أولاً: إنها من جرائم الجنح

تقسم الجرائم من حيث جسامتها الى ثلاثة انواع وهي الجنايات والجنح و المخالفات وهذا هو التقسيم التقليدي للجرائم ، وأن لهذا التقسيم أهمية كبيرة وذلك لتوقف تعيين المحكمة المختصة عليه[١]، وتعد الجنايات اكثر جسامة من الجنح و هذه الاخيرة أكثر جسامة من المخالفات، وقد اخذ المشرع العراقي بهذا التقسيم في المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل[٢]، وقد جعل معيار التمييز بين انواع الجرائم هو العقوبة المقررة للجريمة في القانون اي

---

[١] د. السعيد مصطفى السعيد ، قانون العقوبات المصري، مطبعة فتح الله الياس نوري ،القاهرة ، بدون سنة طبع، ص٦.

[٢] نصت المادة (٢٣) على ((الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع :الجنايات والجنح والمخالفات يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون)) .

العقوبة كما نص عليها القانون بحدها الاقصى لا كما تحكم بها المحكمة[١]، و بالرجوع الى نصوص القانون التي عاقبت على جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات و الاجهزة اللاسلكية نجد ان المشرع العراقي قد عدها جنحة فعاقب عليها بالعقوبة المقررة لجرائم الجنح ، كذلك الحال بالنسبة للتشريعات المقارنة القطري والمصري والاماراتي، إذ عدت الجريمة محل البحث من الجنح بإستثناء المشرع المصري الذي عدها جناية في حالة ما إذا ارتكبت لغرض المساس بالأمن القومي.

ثانياً: إنها من الجرائم الإيجابية والمزدوجة

إن المظهر الخارجي للجريمة يتمثل بالنشاط الاجرامي وبالتالي لا جريمة من دونه ، وان هذا النشاط يختلف من جريمة الى اخرى ويعد العنصر الاول من عناصر الركن المادي، فتقسم الجرائم استنادا الى الركن المادي الى الجرائم الايجابية والجرائم السلبية والجرائم الوقتية والجرائم المستمرة والجرائم المتلبس بها والجرائم غير المتلبس بها والجرائم البسيطة وجرائم الإعتياد، يقصد بالجريمة الايجابية " كل نشاط ايجابي يقوم به الجاني ويعاقب عليه القانون "[٢] كقيام الجاني بعمل يجرمه القانون، أما الجرائم السلبية أي الترك ، فالنشاط الاجرامي فيها يتمثل بالامتناع عن القيام بفعل امر القانون بإتيانه [٣] ، فكلما امتنع المرء عن القيام بفعل امر القانون بالقيام به يعد إمتناعه عن ذلك جريمة معاقب عليها[٤]، فمثلا المشرع العراقي يلزم بموجب المادة (١٨٦) من قانون العقوبات من علم بوقوع جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج ان يقوم بالإبلاغ عنها الى السلطات العامة ، وإلاّ عد الامتناع عن التبليغ سلوكا اجراميا خطرا فيما يتعلق بحق

---

[١] د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٨٦-٢٨٧ .

[٢] د. محمد حسين و مصطفى عبد الله و احمد ابراهيم ، مدخل الى علم الجريمة ، دار البيروني للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ،٢٠١٥ ، ص ٤٢-٤٣ .

[٣] د. توفيق المحالي، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن، ٢٠٠٦ ، ص ٦١ .

[٤] د. محمد زكي ابو عامر ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٦ ، ص ٣٧١.

الدولة في أمنها[١]، وفيما يتعلق بالإمتناع المنتج للجريمة العمدية فقد اتجه الرأي الراجح في الفقه الجنائي الى أنه من الممكن تحقق الجريمة العمدية بالإمتناع [٢]، أما الجريمة الآنية (الوقتية) هي التي ترتكب دفعة واحدة في برهة من الزمن اي ان السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة يتكون من عمل يقع وينتهي بوقوع الجريمة في وقت محدود قصير سواء أكان ذلك السلوك سلبيا ام ايجابيا وان اغلب الجرائم تعد من هذا النوع ، وعلى خلاف ذلك الجريمة المستمرة هي التي يستغرق ارتكابها زمناً قصيراً كان أو طويلاً ، فالسلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها يتكون من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار سواء أكان ذلك السلوك سلبياً أم ايجابياً ، وإن الجرائم المستمرة نوعان: جرائم ثابتة و جرائم متتابعة أو متجددة[٣]، يقصد بالجرائم الثابتة والتي تسمى بالجرائم المستمرة إستمراراً ثابتاً بأنها تلك الجرائم التي إذا بدأت فيها حالة الإستمرار انطلقت بذاتها واستمرت دون أن يحتاج إستمرارها وبقائها إلى تدخل جديد من الجاني، ومثالها جريمة لصق الإعلانات في مكان منع فيه ذلك وجريمة إقامة جدار خارج خط التنظيم، أما الجرائم المتجددة يراد بها تلك الجرائم التي يلزم فيها لبقاء حالة الإستمرار بعد قيامها، تدخل إرادة الجاني بصورة متجددة متتابعة ومثالها جريمة حمل سلاح بدون إجازة[٤]، وأيضاً جريمة حيازة جهاز لاسلكي او محطة لاسلكية بدون إجازة .

وتنقسم الجرائم من حيث انفراد سلوك الجاني أو تكراره الى جرائم بسيطة و جرائم اعتياد، يقصد بالجريمة البسيطة ، تلك الجريمة التي يكفي لتكوينها فعل واحد وقتياً كان هذا الفعل أم مستمراً . أما جرائم الاعتياد هي التي تتكون من أفعال لو أخذ كل منها منفرداً لكان غير معاقب عليه ، ولكن هذه الافعال تصبح معاقباً عليها متى تكررت ونمت بذلك على عادة عند الجاني[٥]،

---

[١] نصت المادة على ((يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يبلغ امرها الى السلطات المختصة. ولا يسري حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة واصوله وفروعه واخته واخيه)).

[٢] قيس لطيف كجان التميمي ، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام و الخاص وتعديلاته ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ،٢٠١٩ ، ص ٧٦-٧٧ .

[٣] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ، ج٣ ، ط٢ ، دار العلم للجميع ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة طبع ، ص ٣٠ .

[٤] قيس لطيف كجان التميمي، المصدر نفسه، ص ٨١ .

[٥] جندي عبد الملك، المصدر نفسه،ص٤١ .

غير أن هذه الافعال بمجموعها تكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة الاعتياد وبالتالي تكون جريمة واحدة و هي جريمة الاعتياد[١] .

والتساؤل الذي يثور هنا هل أن جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والاجهزة اللاسلكية تعد جريمة ايجابية أم جريمة سلبية؟ أو هل هي جريمة مؤقتة أم مستمرة؟ أو هل هي جريمة بسيطة أم جريمة إعتياد ؟

من خلال اطلاعنا على مظهر السلوك لجريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والاجهزة اللاسلكية في المادة (٣) من قانون الاتصالات اللاسلكية العراقي نجد ان فعل (التملك، الحيازة، الصنع ،التركيب، التشغيل) كلها نشاطات ايجابية، فلا يمكن ان نتصور تحقق الجريمة بسلوك سلبي، لأنه يحتاج السلوك فيها الى القيام بفعل أو بذل نشاط ، كذلك الحال بالنسبة للتشريعات المقارنة القطري والمصري والاماراتي نجد أن الافعال التي نصت عليها جميعها نشاطات ايجابية، فالمشرع القطري جرم في المرسوم بإصدار قانون الإتصالات القطري الافعال الآتية: (حيازة ، تركيب ، تشغيل)، اما فيما يتعلق بالمشرع المصري جرم في قانون تنظيم الاتصالات المصري الافعال الآتية: (الاستيراد ، التصنيع ، الحيازة ، التركيب ، التشغيل)، و فيما يتعلق بالمشرع الاماراتي جرم في قانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي الافعال الآتية: (استخدام ، بيع ، عرضها للبيع ، أو ربطها مع أي شبكة اتصالات ، انشاء ، تركيب) .

وبناءً على ما تقدم نرى إن السلوك الإجرامي لجريمة التعامل غير المجاز للمحطات والاجهزة اللاسلكية هو سلوك ايجابي يتمثل بفعل التملك أو الحيازة أو الصنع أو التركيب أو التشغيل أو الاستيراد أو الاستعمال للمحطات والاجهزة اللاسلكية بدون إجازة من الجهات المختصة .

كما يمكننا أن نقول: إن جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية تعد من الجرائم التي تمتلك طبيعة مزدوجة وفقاً لصور السلوك الإجرامي لها فالجريمة لها عدة صور، وبالتالي تختلف طبيعتها بإختلاف صور ذلك النشاط ، فإن بعض صورها تعد من الجرائم التي تكون قابلة للإستمرار فيبقى السلوك الإجرامي لها مستمراً بإستمرار الحالة، فحيازة المحطات والاجهزة اللاسلكية أو تشغيلها أو عرضها للبيع يكون السلوك الإجرامي فيها مستمراً بإستمرار فعل

---

[١] د. امين مصطفى محمد ، قانون العقوبات (القسم العام) ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠١٠ ، ص٢٤٧ .

التشغيل أو الحيازة أو العرض، بينما هناك صور أخرى للجريمة تعد صوراً مؤقتة تنتهي بعد البدء فيها بوقت قصير، ومن هذه الصور صناعة المحطات والأجهزة اللاسلكية أو تركيبها .

كما نجد ان المشرع العراقي لم يشترط تكرار السلوك اكثر من مرة لكي تتحقق جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والاجهزة اللاسلكية ، فبمجرد وقوع فعل الحيازة أو التصنيع أو التركيب أو التشغيل أو امتلاك محطة أو جهاز لاسلكي تعد الجريمة واقعة فعلاً، كذلك فيما يتعلق بالتشريعات المقارنة القطري و المصري و الاماراتي لم تشترط تكرار السلوك.

ثالثاً: إنها من الجرائم العادية والسياسية

تقسم الجرائم من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه الى جرائم سياسية وجرائم عادية، يقصد بالجرائم السياسية الجرائم التي تنطوي على معنى الاعتداء على النظام السياسي للدولة من جهة الخارج اي المساس باستقلال الدولة و سيادتها أو من جهة الداخل أي المساس بنظام السلطات في الحكومة و الاعتداء على حقوق الأفراد السياسية أو المساس بشكل الحكومة، فلكي تعتبر الجريمة سياسية يجب أن تتجه الى العدوان على الحقوق السياسية للدولة وأن تدفع مرتكبها بواعث تتصل بتوجيه النشاط السياسي للدولة على نحو معين[١]، وقد عرفها جانب من الفقه الجنائي بأنها " الجرائم التي تقع ضد الدولة من جهة الداخل فقط بينما الجرائم التي تقع من جهة الخارج فهي جرائم عادية طالما أنها كانت بعيدة عن المساس بالنظام السياسي للدولة "[٢]. وتعد الجرائم السياسية من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة إلاّ أنه ليس كل جريمة مضرة بالمصلحة العامة هي جريمة سياسية وان صح ان الجرائم السياسية تعد من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة[٣]، وفيما يتعلق بموقف المشرع العراقي من الجريمة السياسية فقد نص عليها في قانون العقوبات العراقي، وعرفها بانها ((الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية))[٤]، كما أن المشرع العراقي في

---

[١] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٢ ، ص ٢٧٦ .

[٢] منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١١٤.

[٣] د. علي حسين الخلف و سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٢٩٧ .

[٤] الفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

ذات المادة ذهب الى عدم اعتبار بعض الجرائم سياسية حتى وإن كانت قد ارتكبت بباعث سياسي[١]، في حين لم يورد المشرع المصري تعريفاً للجريمة السياسية في قانون العقوبات.

لكن عند الرجوع الى القانون رقم (٢٤١) لسنة ١٩٥٢ الصادر بالعفو عن الجرائم السياسية فقد عرف الجريمة السياسية بأنها ((هي التي تكون قد إرتكبت بسبب، أو غرض سياسي)) ، وفي قرار لمحكمة النقض المصرية تم التطرق فيه الى تعريف الجريمة السياسية حيث جاء فيه ((إن قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن الشارع قد حدد فى المرسوم بقانون رقم (٢٤١) لسنة ١٩٥٢ و مذكرته الإيضاحية معنى الجريمة السياسية التي قصد أن يمنح العفو لمرتكبيها بأنها هي التي إرتكبت لسبب أو لغرض سياسي و قيدها بأن تكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد ، و ذلك لعلة معينة رآها هي إسدال الستار على التطاحن الداخلي))[٢]، أما فيما يتعلق بتعريف الجريمة السياسية في التشريعين القطري والإماراتي نلاحظ إن كلا التشريعين قد خلا من تعريف الجريمة السياسية.

وقد تنازع الفقه الجنائي في تحديد الجرائم السياسية وانقسم الى مذهبين: المذهب الشخصي والموضوعي، فبالنسبة للمذهب الشخصي يحدد الجريمة بالغرض أو الدافع إليها أي بالباعث على الجريمة، فتكون سياسية إذا كان الغرض سياسي وتكون عادية إذا كان الغرض غير سياسي، وفيما يتعلق بموقف المذهب الموضوعي فإنه يحدد الجريمة تبعا لموضوع الحق المعتدي عليه فتكون الجريمة سياسية إذا كان الحق المعتدى عليه من الحقوق السياسية العامة للدولة او للأفراد،

---

[١] نصت المادة على ((... ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي: ١- الجرائم التي ترتكب بباعث اناني دنيء ٢- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ٣- جرائم القتل العمد والشروع فيها ٤- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة ٥- الجرائم الارهابية ٦- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض)).

[٢] قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتأريخ ١٩٥٣/١١/١٧ ، س٢٣، رقم ٦٢ ، جلسة ١٩٥٤/٤/١، قرار منشور.

وتكون الجريمة عادية إذا كان الحق المعتدى عليه من حقوق الدولة غير السياسية أو حقوق الافراد غير السياسية حتى لو كان الباعث عليها سياسيا[١] .

أما الجرائم العادية فهي " تلك الجرائم لا تنطوي على هذا المعنى و لا فرق في ذلك بين ان ينصب الاعتداء فيها على الافراد او حتى على الدولة فأنه طالما تجرد موضوع الاعتداء من الصفة السياسية في معناها المتقدم "[٢] .

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والاجهزة اللاسلكية من الجرائم العادية، لكن لا يوجد مايمنع من أن تكون من الجرائم السياسية في حال تم إرتكابها بباعث سياسي او وقعت على الحقوق السياسية العامة أو الخاصة وما عدا ذلك تكون الجريمة عادية.

رابعاً: إنها من جرائم الخطر

إن الركن المادي للجريمة لا يتحقق بارتكاب السلوك الاجرامي بل لابد ان يترتب أثراً على ذلك السلوك لكي تتحقق النتيجة الجرمية [٣] ، فينال مصلحة أو حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية ، فالنتيجة الجرمية يقصد بها التغيير الذي يحدثه السلوك الاجرامي ويترك أثره في العالم الخارجي ويعتد به من قبل المشرع[٤]، و للنتيجة الضارة في كل جريمة مدلولين احدهما مادي يعدها مجرد ظاهرة مادية والاخر قانوني يجسدها بفكرة قانونية [٥] .

---

[١] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٦ .

[٢] د. علي حسين الخلف و سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٢٩٧ .

[٣] د. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، ١٩٩٨، ص١٧٠.

[٤] محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بيروت، بدون سنة طبع ص٢٩-٣٠.

[٥] د. آدم سميان ذياب الغريري، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام ،كلية الحقوق، جامعة تكريت، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٢) العدد (٢) الجزء (١) ، ٢٠١٧ ، ص ٢٩ .

يقصد بالمدلول المادي للنتيجة التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر مباشر ملموس للسلوك الاجرامي ينفصل عنه ويرتبط به برابطة السببية ، إذ يترتب على السلوك الاجرامي عدة آثار مادية لا يعتد المشرع إلا بواحدة منها فقط ينص عليه ويشترط تحققه لتمام الجريمة [١].

أما المدلول القانوني يقصد به أن النتيجة الجرمية ما هي إلاَّ نتيجة للأثر القانوني المحض المتمثل بالاعتداء على مصلحة محمية قانوناً والذي يترتب على السلوك الاجرامي، ويتحقق ذلك بالحاق الضرر بالمصلحة سواء تم إهدارها كلياً أم فقط انتقص منها بصورة جزئية إذا كانت الجريمة من جرائم الضرر، أو بتعريض المصلحة المحمية للخطر فحسب في الجرائم الشكلية[٢]، فجرائم الضرر هي الجرائم التي يشترط القانون لوجودها حصول ضرر مباشر، أو التي يتحقق فيها غرض الفاعل، أي ان النتيجة تعد عنصراً أساسياً في الإنموذج القانوني للركن المادي فلا تقوم الجريمة بدونه[٣]، أما الجرائم الشكلية (جرائم السلوك المحض) وفقاً للمعيار المادي للنتيجة[٤]، فقد عرفها الفقه الجنائي بأنها " جرائم السلوك المجرد و التي تتميز بإنعدام النتيجة فيها مثل حيازة واحراز السلاح دون ترخيص قانوني ، ويعاقب القانون على مثل هذه الجرائم ، لأنها تخلق وضعاً أو حالة يخشى معها وقوع الضرر الفعلي "[٥] ، أو هي الجرائم التي يكتفي فيها المشرع بأن يترتب على السلوك الإجرامي خطر على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية دون أن يستلزم وقوع

---

[١] د. نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الاردني، دار الفكر للنشر والتوزيع، بدون مكان طبع، ١٩٩٠، ص٩٨.

(٤) د. عبد الاحد جمال الدين ، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي– الجريمة والمسؤولية الجنائية ، ط٣، دار الثقافة الجامعية ، عمان ، الاردن، ٢٠١٠، ص٣١٤.

[٣] احمد فتحي سرور ، اصول قانون العقوبات (القسم العام) ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص٣٥٦ .

[٤] د. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٠٢.

[٥] د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٢٧٣ .

الإضرار الفعلي، وأن هذا الخطر يتمثل في التهديد بالضرر[١] ، أي أن المشرع لم يشترط فيها ان يترتب على ارتكابها نتيجة جرمية معينة، والخطر هو حالة واقعية ، أي أنه مجموعة من الاثار المادية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق[٢]، ان مفهوم الخطر يرتبط بالقانون الجنائي ارتباطاً وثيقاً فهذا المفهوم يكتسب أهمية كبيرة في هذا القانون، فأهمية هذا الخطر تتمثل في كونه الأساس لتجريم الشروع، فيعد السبب العام لهذا التجريم[٣]، وان الشارع يتجه الى تجريم حالات الخطر التي تمثل قدرا من الاهمية و تحمل طابع الشذوذ عند القياس لما هو متعارف عليه من قبل الناس[٤]، فالتشريعات الحديثة جرمت السلوك الخطر لغرض حماية المصالح القانونية في مواجهة تعريضها للخطر، وليس في مواجهة الأضرار التي تصيبها[٥]، وأن معيار التمييز بين جرائم الضرر و الخطر ليس وجود النتيجة في أحدهما وتخلفها في الآخر ولكن اتخاذها صورة معينة في كل منهما، فإن آثار السلوك الاجرامي في جريمة الخطر تمثل عدواناً محتملاً على الحق أي تهديداً بالخطر، أما بالنسبة لجريمة الضرر فانها تفترض سلوكاً اجرامياً ترتبت عليه آثار يتمثل فيها العدوان الحال الفعلي على الحق الذي يحميه القانون[٦] .

ومن خلال الإطلاع على نصوص التشريع العراقي و التشريعات والخاصة بجريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والاجهزة اللاسلكية، نجد أن هذه الجريمة من جرائم الخطر (الجرائم الشكلية) التي لا يتوقف تحقق الجريمة فيها على ان يترتب على السلوك نتيجة ضارة، فالمشرع لم يتطلب لتحقق هذه الجريمة حدوث نتيجة جرمية مادية معينة بل اكتفى بارتكاب السلوك الجرمي الذي تتحقق بارتكابه الجريمة، ويترتب على كون هذه الجريمة من جرائم الخطر ، بانه لا يمكن تصور الشروع فيها، لأن الشروع لا يمكن أن يتحقق إلاّ في الجرائم المادية، ولا يمكن تصور وجوده في

---

[١] د. أحمد حسام طه تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١١.

[٢] د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،النظرية العامة للجريمة و النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٧ ، ص ٣١٧.

[٣] د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٤٨.

[٤] د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص٣١٧.

[٥] د. رمسيس بهنام، فلسفة علم الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص٣٧.

[٦] د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،مصدر سابق ، ص ٣١٧.

الجرائم الشكلية فالركن المادي فيها يتكون من مجرد سلوك، فأما أن يقع هذا السلوك فتكون الجريمة تامة، أو لا يقع وفي هذه الحالة لا تكون هناك جريمة ولا تقع في صورة شروع أيضاً.

خامساً: انها من الجرائم الواقعة على الأموال

فمحل الجريمة المتمثل بالمحطات والأجهزة اللاسلكية قد تكون أموالاً عامة فالجريمة في هذه الحالة تعد من الجرائم الواقعة على الأموال العامة التي تعد مملوكة للدولة وبالتالي لا يجوز للأفراد الإنتفاع بها من دون الحصول على إذن من الدولة، وقد تكون المحطات و الاجهزة اللاسلكية مملوكة للأشخاص ، فالجريمة هنا تعد من الجرائم الواقعة على الاموال الخاصة .

وقد أورد المشرع العراقي تعريفاً للأموال العامة في القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل بقوله: ((تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون))[١] ، وبموجب هذا النص فلكي يتم اعتبار المال عاماً يشترط فيه أن يكون عائداً للدولة أو لشخص من أشخاص القانون العام، وكذلك يشترط أن يكون هذا المال مخصصا للنفع العام سواء كان عقاراً ام منقولاً، أما في حالة كون المال غير مملوك لأحد أشخاص القانون العام فيستلزم لاكتساب الصفة العامة ان يقوم بامتلاكه احد اشخاص القانون العام وبعدها يخصص للمنفعة العامة [٢] ، وقد أكد المشرع العراقي على الحرمة الخاصة للأموال العامة في دستور ٢٠٠٥ حيث نص على ((للاموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن)) [٣] ، وقد أورد المشرع القطري تعريفاً للأموال العامة في القانون المدني رقم(٢٢) لسنة ٢٠٠٤ بقوله: ((تعتبر أموالا عامة جميع العقارات أو المنقولات التي للدولة او الأشخاص المعنوية العامة اذا كانت مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون))[٤] ، كما أورد المشرع المصري تعريفا للمال العام في القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل بقوله: ((تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي

---

[١] الفقرة (١) من المادة (٧١) من القانون المدني العراقي .

[٢] انسام علي عبد الله ، النظام القانوني للاموال العامة ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون ، جامعة الموصل، المجلد الثاني، ع (٢٥) لسنة ٢٠٠٥، السنة العاشرة، ص ٣١١.

[٣] الفقرة أولا من المادة (٢٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

[٤] الفقرة (١) من المادة (٥٧) من القانون المدني القطري .

للدولة أو للأشخاص الإعتبارية العامة ، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل ، أو بمقتضى قانون أو مرسوم او قرار من الوزير المختص))[١]، اما المشرع الاماراتي فقد اورد تعريفا للأموال العامة في قانون المعاملات المدنية رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بقوله: ((تعتبر أموالا عامة جميع العقارات و المنقولات التي للدولة او الأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بناء على قانون))[٢]، ولقد نص المشرع الاماراتي على حرمة الاموال العامة في دستور دولة الإمارات لسنة ١٩٧١ بقوله: ((للأموال العامة حرمة وحمايتها واجبة على كل مواطن))[٣].

وقد عرف المال العام فقهياً بأنه " كل مال مملوك للدولة، أو أحد أشخاصها المعنوية العامة، سواء كانت اقليمية أم مرفقية بوسيلة قانونية مشروعة، سواء كان هذا المال عقاراً أم منقولاً، وتم تخصيصه لتحقيق المنفعة العامة بموجب قانون أو نظام أو قرار أداري صادر عن جهة إدارية مختصة "[٤]، كما عرفت بأنها "تلك الأموال الثابتة والمنقولة العائدة للدولة والأشخاص الادارية الاخرى والمخصصة للمنفعة العامة"[٥]، لذا فالدولة تمتلك أموالاً عقارية واخرى منقولة فتتمثل الأموال العقارية بالطرق ومباني الوزارات و المؤسسات والأراضي الأميرية ...الخ، أما بالنسبة للأموال المنقولة فإنها تتمثل بالسلع التموينية المعدة للتوزيع وآثاث المرافق العامة وأدواتها المختلفة وأوراقها المالية المودعة بالبنوك .

ووفقا لما تقدم تعد جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات و الأجهزة اللاسلكية من الجرائم الواقعة على الاموال، لأن محل الجريمة يتمثل بالمحطات و الأجهزة اللاسلكية وهي قد تكون أموالاً عامة لا يمكن أن تكون محلاً لحق فردي، ولا يمكن للأفراد الانتفاع بها من غير إجازة من الجهات

---

[١] الفقرة (١) من المادة (٨٧) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

[٢] الفقرة (١) من المادة (١٠٣) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ .

[٣] المادة (٢٢) من دستور دولة الإمارات لسنة ١٩٧١.

[٤] د. براء منذر كمال عبد اللطيف و د. باسل مولود يوسف ،المال العام والموظف العام والفساد الاداري، مقال منشور على الموقع https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/٢٠١٧/٠١/٣١/٤٢٧٩٠٤.html تاريخ الزيارة ١٤/ ٣/ ٢٠٢١.

[٥] د. علي محمد بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، ط١، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، ٢٠١٥، ص٣٨٤.

المختصة في حدود ما تراه متفقا مع تخصيصه للنفع العام وأن لا يكون ضاراً بوعاء هذا المال[١]، أو قد تكون اموالاً خاصة مملوكة للأشخاص بعد الحصول على الإجازة من الجهات المختصة.

الفرع الثاني

المصلحة المحمية

إن الغاية التي يرتبط بها التجريم، و كل الأنظمة، و الشرائع السماوية، و الوضعية، المعاصرة والقديمة هي حماية المصالح الاساس التي لها اهمية ليس فقط في وجود المجتمع بل أهميتها أيضاً من أجل استمراره، و تطوره، واستقراره، فعند توافر حد أدنى من المصلحة يعد المبرر لقيام المشرع بإصدار تنظيم قانوني، أما في حالة انتفاء المصلحة ينتفي المبرر القانوني لإصدار التشريع ، فالمصلحة بالنسبة لقانون العقوبات هي محل حمايته كما تعد المعيار من اجل الوقوف على فلسفته، وأيضاً الأساس الذي يتم الاستناد عليه لحسم البعض من المشاكل القانونية المهمة[٢] .

تعرف المصلحة [٣] فقهاً بأنها " حالة الموافقة بين المنفعة والهدف "[٤]، كذلك عرفت بأنها " كل ما يصلح به المرء من شأنه بمنفعة تأتيه اذا هو مارس حقاً او اقام الدعوى"[٥]، او هي "الحاجة

---

[١] د. محمد الطيب عبد اللطيف ، نظام التراخيص و الاخطار في القانون المصري ، مطبعة دار التأليف ، القاهرة، ١٩٥٦ ، ص ٢٥.

[٢] د. حسين ابراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة ، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية ، جمهورية مصر العربية ، العدد الثاني ، يوليو ، المجلد السابع ، ص٢٣٧.

[٣] المصلحة في اللغة هي: اسم مشتق من الفعل صلح يصلح وهي تدل على اصلها اللغوي على ما هو نقيض الفساد ، قال ابن فارس "الصاد و اللام والحاء : اصل واحد يدل على خلاف الفساد ويقال الشيء يصلح وصلاحا، والمصلحة ما يبعث على الصلاح وجمعها مصالح، واصلاح: هو كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد ذلك الشيء له كالتعليم على هيئة الكتاب معجم ابن فارس، مقياس اللغة، ج٣، دار الفكر للطباعة والنشر،١٩٧٩، ص ٣٠٣. جمال الدين ابن المنظور ، لسان العرب، المطبعة الاميرية ، بولاق، مصر، ١٣٠١ هـ. فواد اقرام البستاني، منجد الطلاب، ط٨، المطبعة الكاثوليكية، بيروت،١٩٦٦، ص٤١ . كذلك مصطفى زيد ونجم الدين الطوخي، المصلحة في الشريعة الاسلامية، ط٢، القاهرة،١٩٦٤، ص٢١٠ .

[٤] د. عباس زبون العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة و النشر ، جامعة الموصل، ٢٠٠٠ ، ص ٢٠٦ .

[٥] د. احمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، دار الكتاب المصري،القاهرة،١٩٨٩،ص١٣٣ .

الى حماية القانون للحق المعتدى عليه، والمهدد بالاعتداء عليه، والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق هذه الحماية"[١] .

تقوم المصلحة على عناصر أساسية ثلاثة تتمثل بعنصر المنفعة وعنصر الهدف وعنصر المشروعية، فعنصر المنفعة يستند على حقيقتين إحداهما موضوعية، أما الحقيقة الثانية فهي ذاتية[٢] ، وفي الفكر القانوني المعاصر تكون المنفعة ذات طبيعة قانونية تتسم بالثبات قوامها أن الشيء صالح لاشباع الحاجة بالفعل، وعند اصحاب المدرسة الفردية فان مقياس المنفعة يكون المقدار الذي يحصل عليه الفرد من اللذة ، اما بالنسبة لمذهب اصحاب المنفعة العامة فقد اعتبروا ان اساس المنفعة هي اللذة العامة [٣] .

أما فيما يتعلق بعنصر الهدف فهو أن تؤدي اللذة الى حاجة الانسان التي يهدف إليها أو يرغب فيها سواء كانت معنوية أم مادية[٤] .

أما عنصر المشروعية فيقصد به أن المنفعة يجب ان تقترن بالمشروعية، كذلك يجب ان تكون الوسيلة التي بها تتحقق المنفعة مشروعة ، فلا تكون مخالفة للقانون فالحدود التي يضعها المشرع لغاية واضحة يستهدف من خلالها تحقيق هدف معين ، و الضمان لتحقيق هذه الغاية هو وجود القانون[٥]، وأن غاية القانون تتمثل بتحقيق ظروف ملائمة للحياة الاجتماعية[٦].

تنقسم المصلحة إلى عدة أنواع تختلف بإختلاف المذاهب : فالمذهب الفردي أخذ بالمصلحة الفردية، فيرى ان مصلحة الفرد هي الغاية و الهدف ، فالقانون تكون مهمته تنظيم حقوق الفرد

---

[١] د. ابراهيم محمد علي ، المصلحة في الدعوى الدستورية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٦، ص١٢ .

[٢] د. محمد عباس الزبيدي ، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الموصل ، ٢٠٠٦، ص ١٣ .

[٣] توفيق الطويل ، مذهب المنفعة العامة ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ١٤٢ .

[٤] مجيد حميد العنبكي ، اثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الاسلامي و الانكليزي ، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد، ١٩٧١ ، ص٢٧ .

[٥] محمد عبد الله ابو علي ، ابراهيم ابو الغاز، عبدالهادي الجوهري، علم الاجتماع القانوني و السياسي ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٢٨١ .

[٦] د. ابر اهيم ابو الغاز ، دراسات في علم الاجتماع القانوني ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ١٢٥ .

وحمايته [١]. وقد تعرض هذا المذهب للعديد من الانتقادات، فإستقرار الفرد لا يتم بجهده وحده ، بل لابد من تطويره بداخل مجتمع يتطور معه، فضلاً عن أن المصلحة الفردية تؤدي إلى استخدام بعض الفئات الإجتماعية دون سواها، وتؤدي الى عدم تحقيق التوازن[٢]. أما المذهب الاشتراكي فقد اخذ بالمصلحة الجماعية ، فيرى أن فكرة الجماعة تمثل الغاية ، فيتم ترجيح مصلحة الجماعة عند حصول تعارض بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية[٣] .

كما لابد أن تتوافر في المصلحة عدة شروط، فيجب أن تستند على حق فالحقوق التي يكتسبها الانسان والتي تتعلق بالجانب المالي و العائلي والسياسي لابد من ان يكون لها تنظيم ، و يتكفل عادة المشرع بهذا التنظيم وذلك من خلال اضفائه الحماية على الحقوق فيقوم بتجريم السلوك الذي يخل بهذه القواعد بوصفها مصالح يكفل القانون حمايته لها[٤]، ويشترط أيضاً أن تكون مقترنة بالحماية ، فلابد من أن يقترن الحق الذي تستند إليه المصلحة بالحماية التي تعد مناط عقيدة المشرع و فلسفته، وأن تقترن ايضاً المصلحة بالذاتية وتتوافر المصلحة القانونية بوقوع اعتداء على حق، او عند قيام ما يعترض مباشرة الحق أو الانتفاع به[٥]، كما ينبغي أن تكون المصلحة مشروعة فلا تتعارض مع قواعد القانون، ويجب أن تكون المصلحة قادرة على إشباع حاجات معينة سواء أكانت هذه الحاجات مادية أم معنوية ، ومن شروطها أيضاً وقوع اعتداء، فيكون هناك خطر حال يؤدي إلى إهدار المصلحة محل الحماية سواء كان الاهدار كلياً أم جزئياً .

ويثور هنا تساؤل عن طبيعة المصلحة التي يقوم بحمايتها القانون في جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات و الأجهزة اللاسلكية ، هل هي من الجرائم التي تضر بالمصلحة العامة أم من الجرائم الواقعة على المصالح الخاصة ؟

---

[١] د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥، ص٩٦ .

[٢] المصدر نفسه، ص١٠٠ .

[٣] محمد مردان علي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص ٢٦- ٣١ .

[٤] د. حسنين ابراهيم صالح ، مصدر سابق، ص ٢٣ .

[٥] ابرار محمد حسين زينل ، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، ٢٠١٤، ص٢٠.

ولغرض الإجابة على هذا التساؤل لابد لنا من بيان المعيار الذي يتم اعتماده لغرض التفرقة بين الجرائم الواقعة على الأموال أو الأشخاص وبين الجرائم التي تلحق الضرر بالمصلحة العامة، فالمعيار هو اساس المحل او الموضوع الذي يعرضه الجاني للخطر او يلحق به الضرر ، فبالنسبة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة هي الجرائم التي تضر بالمصالح العامة للدولة في جوانبها المالية و الإقتصادية[١] ، كالجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني مثل: جريمة تزييف العملة ، أما بالنسبة لجرائم الأشخاص أو الأموال فهي الجرائم التي تمس فرد من الناس ، فتعتبر من جرائم الأشخاص إذا مست شخصه كجريمة القتل ، وتعد من جرائم الأموال إذا استهدفت أمواله كجريمة السرقة .

أما فيما يتعلق بالجريمة محل الدراسة سبق وأن ذكرنا بأنها من الجرائم الماسة بالمصلحتين العامة والخاصة، فمحل الجريمة المتمثل بالمحطات والأجهزة اللاسلكية قد تكون أموالاً عامة فالجريمة في هذه الحالة تمثل اعتداء على المال العام الذي يعد مملوك للدولة وبالتالي لا يجوز للأفراد الإنتفاع به من دون الحصول على إذن من الدولة، وقد تكون المحطات و الاجهزة اللاسلكية مملوكة للأشخاص ، فالجريمة هنا تمثل اعتداءً على الأموال الخاصة .

المبحث الثاني

الاساس القانوني للجريمة و شروط قيامها

يعد القانون مجموعة من القواعد الملزمة و المجردة ذات الثبات النسبي الذي يعبر عن فكر السلطة السياسية التي تصدر عنه، وأن قواعد العدالة ترفض أن يسأل أي شخص عن فعل لم ينص على تجريمه بموجب نص قانوني وأن السند الذي تستند عليه المحاكم لكي تحدد فيما إذا كان فعل ما مباح أم مجرم هي أحكام القانون ، وأن جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية لها أساس تجريمي شأنها شأن الجرائم الأخرى ، كما أن هناك شروطاً لابد من توافرها لكي تقوم الجريمة لذا لابد من بيان ذلك، وعليه سيتم ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نخصص الاول للاساس القانوني للجريمة، أما المطلب الثاني فنتناول فيه شروط قيام الجريمة و كما يأتي :

---

[١] د. عباس أبو شامة عبد المحمود ، عولمة الجريمة الاقتصادية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، السعودية ، ٢٠٠٨، ص٣٥ .

المطلب الاول

الاساس القانوني للجريمة

من المبادئ الاساسية في التشريعات الحديثة مبدأ " لا جريمة و لا عقوبة الا بنص "، فقد نص المشرع العراقي على مبدأ الشرعية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث نص على انه ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة))[١]، وهذا ما جاء في قانون العقوبات العراقي حيث جاء فيه ((لا عقاب على فعل او امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون))[٢].

ومعنى هذا المبدأ أنه لا يجرم فعل و لا يعاقب عليه إلاّ بنص قانوني يحدد نوع الفعل المجرم وأركانه وشروطه، كما يبين العقوبة المستحقة على فاعله، وأساس هذا المبدأ هو حماية الفرد وضمان حقوقه وحريته، وتتم هذه الحماية بمنع السلطة العامة من اتخاذ أي اجراء بحقه ، مالم يكن قد ارتكب فعلا ينص القانون على انه جريمة معاقب عليها بعقوبة جزائية [٣]، أي أنه لابد من وجود أساس قانوني يجرم الفعل، لذا قسمنا هذا المطلب على فرعين، سنبحث في الفرع الأول الأساس القانوني في القانون العراقي، أما الفرع الثاني فسيخصص لبحث الأساس القانوني في التشريعات المقارنة وكما يأتي:

الفرع الاول

الأساس القانوني للجريمة في القانون العراقي

لقد جرم المشرع العراقي جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والاجهزة اللاسلكية في العديد من القوانين ، فقد نص عليها في قانون المواصلات اللاسلكية رقم (٢٩) لسنة ١٩٤٣ الملغى ، حيث نص على ((لادارة البريد والبرق وحدها حق انحصار المواصلات اللاسلكية ولا يجوز لاي

---

[١] الفقرة ثانيا من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق.

[٢] المادة (١) من قانون العقوبات العراقي.

[٣] عبود السراج، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، نظرية الجريمة ، ج١،مطبوعات جامعة دمشق ،بدون سنة طبع ، ص ٣٩ .

شخص حقيقي او حكمي ان يصنع او يركب او يشغل جهازا لاسلكيا او جهاز راديو في العراق الا باجازة تعين فيها شروط الترخيص))[١] ، من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع العراقي جرم أي تعامل بالأجهزة اللاسلكية أو أجهزة الراديو يصدر من الشخص سواء كان طبيعياً أم معنوياً ، سواء أن يقوم بصناعتها أو أن يقوم بتركيبها أو تشغيلها بدون أن يكون مجازاً له من قبل مديرية البريد و البرق، وبالتالي يتبين لنا بأن المشرع أشار في هذه المادة على تجريم التعامل بالأجهزة اللاسلكية دون أن يشير الى تجريم المحطات اللاسلكية.

كذلك أشار إليها في قانون رقم (١٣٨) لسنة ١٩٥٩الخاص بالتعديل الثاني لقانون المواصلات اللاسلكية رقم (٢) لسنة ١٩٤٣ الملغى بقوله: ((لا يجوز للهيئات الدبلوماسية في العراق تركيب او تشغيل اي جهاز لاسلكي للإرسال او الاستلام الا بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء))[٢]، بموجب هذه المادة منع المشرع العراقي الهيئات الدبلوماسية والتي تعتبر شخصية معنوية من ان تقوم بتركيب الاجهزة اللاسلكية او تشغيلها من دون ان تكون حاصلة على موافقة مجلس الوزراء يجيز لها القيام بتلك الافعال، وقد منح المشرع في هذه المادة لمدير البريد والبرق العام صلاحية إصدار الإجازة بعد تبليغه بالموافقة الصادرة عن مجلس الوزراء، فإقتصر التجريم في هذا النص على التركيب و التشغيل في حين نرى أن المشرع العراقي في النص السابق جرم التشغيل والتركيب بالإضافة الى تجريم التصنيع أيضاً كما أعطى صلاحية منح الاجازة للاشخاص المعنوية ايضا لمدير البريد والبرق العام ولكن بعد استحصال موافقة وزير المواصلات والأشغال .

أما في قانون المواصلات اللاسلكية رقم (١٤١) لسنة ١٩٦٤ الملغى حيث نص المشرع على ((لا يجوز لاي شخص حقيقي او معنوي ان يصنع او يركب او يشغل محطة او جهازا لاسلكيا في العراق الا باجازة تتضمن شروط الترخيص يصدرها المدير العام بموافقة الوزير بعد الاخذ برأي وزارتي الدفاع والداخلية))[٣] ، بموجب هذا النص منع المشرع العراقي الاشخاص سواء أكانوا طبيعيون ام معنويون من القيام بتركيب المحطات والاجهزة اللاسلكية او تشغيلها او تصنيعها دون

---

[١] المادة (٢) من قانون المواصلات اللاسلكية رقم (٢٩) لسنة ١٩٤٣الملغى.

[٢] الفقرة (أ) من المادة (١)، من قانون رقم (١٣٨) لسنة ١٩٥٩الخاص بالتعديل الثاني لقانون المواصلات اللاسلكية رقم (٢) لسنة ١٩٤٣ الملغى.

[٣] نص المادة (٣) من قانون المواصلات اللاسلكية رقم (١٤١) لسنة ١٩٦٤ الملغى.

حصولهم على اجازة صادرة من قبل المدير العام بعد استحصال موافقة وزير المواصلات بالاضافة الى استشارة كلا من وزارتي الدفاع والداخلية ، أي انه جرم التعامل بالأجهزة اللاسلكية و المحطات اللاسلكية معاً، وفيما يتعلق بالجهة المختصة بإصدار الإجازة هي ذاتها الجهة التي تم تحديدها بموجب القوانين السابقة بعد الحصول على موافقة وزير المواصلات وبعد أخذ رأي كلاً من وزارتي الداخلية والدفاع.

أما في القانون النافذ رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠ المعدل، نص على أنه ((لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أو يمتلك أو يحوز أو يصنع أو يركب أو يشغل محطة أو جهازًا لاسلكيًا داخل القطر، إلا بإجازة صادرة من المدير العام...))[١] ، من خلال تحليل هذا النص نجد ان المشرع العراقي جرم امتلاك المحطات او الاجهزة اللاسلكية او صناعتها او حيازتها او تركيبها او تشغيلها من قبل اي شخص سواء كان طبيعياً أم معنوياً من دون أن يحصل على رخصة من المدير العام، فالمشرع العراقي بموجب هذه المادة لم يقتصر في تجريمه على الأفعال التي شملتها بالتجريم القوانين السابقة بل ايضاً جرم حيازة المحطات والاجهزة اللاسلكية وتملكها، وعاقب عليها بموجب الفقرة أولاً من المادة (١٢) حيث نص على ((مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد نص عليها في قانون العقوبات او اي قانون اخر: – ١ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (سنتين)، وبغرامة لا تزيد على (الف دينار) او باحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف احكام الفقرة (اولا) من المادة (الثالثة) من هذا القانون))، من خلال هذا النص نجد إن المشرع العراقي عاقب على تملك او حيازة او صناعة او تركيب او تشغيل محطة او جهازًا لاسلكيًا دون الحصول على اجازة من المدير العام بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ولم يحدد الحد الأدنى للعقوبة، وبالغرامة كعقوبة أصلية إختيارية ، وإن مقدارها لا يزيد عن ١٠٠٠ دينار.

كما نظم أمر سلطة الائتلاف رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ الملغى القيام بتشغيل أو تركيب معدات الاتصالات السلكية و اللاسلكية، بقوله: ((... ولا يجوز تشغيل او تركيب معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية التجارية في العراق بدون اذن مسبق مكتوب من الوزارة اذ تعرض للمصادرة بدون تعريض اي من تلك المعدات التي تستخدم لهذه الاغراض التجارية بدون الحصول على

---

[١] الفقرة اولاً من المادة (٣) من قانون الاتصالات اللاسلكية العراقي النافذ.

ترخيص مسبق))[١]، ومن النص المتقدم يلاحظ أن الأفعال التي جرمها المشرع العراقي تتمثل بالقيام بتركيب أو تشغيل معدات الاتصالات التجارية سواء اكانت سلكية أم لاسلكية إلا بعد الحصول على الإذن (ترخيص إستخدام طيف التردد) من وزارة النقل و المواصلات على أن يكون هذا الإذن مكتوبا، فالأفعال التي جرمها المشرع العراقي بموجب هذا النص اقتصرت فقط على التشغيل والتركيب لمعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية، كذلك نص على الجريمة محل الدراسة في المادة (٢٧) من مشروع قانون هيئة الاعلام والاتصالات لسنة ٢٠١٧، حيث نصت المادة على أنه ((لا يجوز انشاء شبكات اتصالات عامة لاسلكية او تشغيلها او ادارتها او تقديم خدمة الاتصالات العامة الا بعد الحصول على ترخيص تردد وفق احكام هذا القانون))، بموجب هذه المادة جرم المشرع العراقي تشغيل الشبكات التي تقدم الاتصالات العامة للمشتركين او انشائها او القيام بإدارتها إلاّ عند الحصول على ترخيص التردد الصادر من هيئة الاعلام والاتصالات بموجب احكام هذا القانون، فنتيجةً للتطور المستمر لتكنولوجيا الإتصالات ومانتج عنها من شبكات والتي تمثل قفزة حضارية نوعية في حياة الدول و الأفراد، إلا إن هذا الجانب الإيجابي المشرق لهذه التكنولوجيا لم يخلُ من الإنعكاسات السلبية التي أفرزتها إساءة إستخدام هذا التطور والذي أَضفى طبيعة خاصة على جرائم كانت تقليدية قبل ظهور هذه التكنولوجيا وبالتالي أدى الى ظهور أنماط مستحدثة من الأفعال الجرمية، فلذلك لكي يتم التعامل بالأجهزة والمحطات اللاسلكية لابد من الحصول على ترخيص تردد[٢].

كما جرم بموجب الفقرة ثانيا من المادة (٢٨) استخدام الترددات الراديوية بدون الحصول على ترخيص من هيئة الاعلام والاتصالات حيث نص على ((لا يجوز استخدام الترددات الراديوية الا بترخيص من الهيئة)).

---

[١] الفقرة (١) من أمر سلطة الائتلاف رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ الخاص بترخيص خدمات و معدات الاتصالات السلكية و اللاسلكية الملغى.

[٢] د. علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٦.

الفرع الثاني

الأساس القانوني للجريمة في التشريعات المقارنة

سنتناول في هذا الفرع الاساس القانوني للجريمة محل الدراسة في التشريعات المقارنة محل الدراسة و كما يأتي:

اولاً: الأساس القانوني للجريمة في التشريع القطري

نظم المشرع القطري قطاع الإتصالات في العديد من التشريعات، فعالج الجريمة محل الدراسة في تشريعات عدة، فنص عليها في نطاق قانون انشاء المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية و اللاسلكية رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧ حيث نص على أنه ((لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي، حيازة أو تركيب أو استعمال أو تشغيل أي جهاز أو محطة لاسلكية للاستعمال الخاص، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المؤسسة، وطبقا للشروط التي تحدد فيه، والقواعد الدولية المكملة لها ويحظر منح الترخيص بالاستعمال الخاص في حالة وجود شبكة اتصالات عامة كما يسقط هذا الترخيص من تلقاء نفسه ويعتبر ملغيا بحكم القانون، إذا توافرت في المنطقة التي يعمل بها بعد صدوره، شبكة اتصالات عامة))[١]، نلاحظ من تحليل النص اعلاه ان المشرع القطري شمل بالحماية كلاً من المحطات والاجهزة اللاسلكية، وذلك من خلال تجريمه للافعال المتمثلة بحيازة المحطات والأجهزة اللاسلكية او تركيبها او استعمالها او تشغيلها، فقد منع الاشخاص الطبيعيين او المعنويين من القيام بإحدى تلك الافعال لغرض الاستعمال الخاص من دون ان يكون مرخصا له للقيام بها ووفقا لشروط الترخيص بالإضافة الى القواعد الدولية المكملة لها ، ولقد منح المشرع سلطة اصدار الترخيص في هذه المادة للمؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية.

وفي حالة وجود شبكة اتصالات عامة لا يجوز منح الترخيص لكلاً من الأشخاص الطبيعية و المعنوية لغرض الاستعمال الخاص ، وفي حالة توافر شبكة اتصالات عامة في ذات المنطقة التي يعمل بها بعد صدور الترخيص يعتبر الأخير ملغىً بحكم القانون .

---

[١] المادة (٢٩) من قانون انشاء المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية و اللاسلكية رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧.

كذلك أشار إليها في المادة (٣٠) من القانون ذاته حيث نص على أنه ((لا يجوز حيازة أو تركيب أو تشغيل الأجهزة أو المحطات اللاسلكية لممارسة الهواة أو إجراء التجارب الفنية، أو الاختبارات العلمية، أو التعليم كما لا يجوز إنشاء أو استخدام المحطات اللاسلكية على ظهر السفن أو الطائرات المسجلة بدولة قطر، إلا بترخيص خاص من المؤسسة، وطبقا للشروط التي تحدد فيه والقواعد الدولية المكملة له))[١]، بموجب هذا النص نجد أن المشرع القطري وفر الحماية للمحطات والأجهزة اللاسلكية وذلك من خلال تقييده لأفعال الحيازة أو التركيب أو التشغيل للمحطات والأجهزة اللاسلكية كذلك حظر أفعال الانشاء أو الاستخدام للمحطات اللاسلكية فقط دون الاجهزة اللاسلكية على متن السفن أو الطائرات المسجلة بدولة قطر قيدها بالحصول على الترخيص الذي تصدره ذات الجهة التي حددها النص السابق والتي تتمثل بالمؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية، وقد جاء النص خالياً من بيان الاشخاص الذين يشملهم النص هل هم الاشخاص الطبيعيين أم المعنويين أم كلاهما على خلاف النص السابق الذي حدد من هم الاشخاص الذين يخاطبهم .

وأشار في المادة (٤٠) على ((مع مراعاة ما يقرره القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥م المشار إليه من قيود وإجراءات، لا يجوز للتجار أو الصناع استيراد أو تصدير أو صنع أو تركيب أو إصلاح أجهزة لاسلكية إلا بترخيص من المؤسسة وطبقا للشروط التي تحدد فيه والقواعد الدولية المكملة لها ولا يجوز لسلطات الجمارك الإفراج عن أي جهاز لاسلكي، إلا بعد الاطلاع على الترخيص والتحقق من مطابقة الجهاز للمواصفات المبينة فيه))[٢]، من خلال النص المتقدم نجد أن الفئات التي يخاطبها النص هم فئتي التجار والصناع، فقد منعهم من القيام باستيراد الأجهزة اللاسلكية أو تصديرها أو تركيبها أو صنعها أو اصلاحها، إلاّ في حالة حصولهم على الترخيص الذي تصدره المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية ووفقا لشروط الترخيص والقواعد الدولية المكملة له يجيز لهم تلك الأفعال ، فمحل الحماية بموجب هذا النص اقتصر على الاجهزة اللاسلكية فقط، وان الجهة المختصة بمنح تراخيص الاجهزة اللاسلكية هي ذاتها الجهة التي تم النص عليها في النصوص السابقة.

---

[١] المادة (٣٠) من القانون ذاته.

[٢] المادة (٤٠) من القانون أعلاه.

وفيما يتعلق بالإفراج عن الأجهزة اللاسلكية فالمشرع بموجب هذا النص منع سلطات الجمارك من قيامها بالافراج عن أي جهاز لاسلكي إلاّ بعد تأكدها من أن تلك الأجهزة تم ترخيصها من الجهات المختصة فضلاً عن التأكد من مدى الاتفاق بين الجهاز اللاسلكي و المواصفات التي تم تثبيتها في الترخيص.

أما في القانون النافذ رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون الاتصالات نص على أنه ((لا يجوز لأي شخص ، بغير ترخيص، مزاولة أي من الأعمال التالية: ... ٢- امتلاك أو تشغيل شبكة اتصالات تستخدم لتوفير خدمات اتصالات للجمهور مقابل اجر مباشر أو غير مباشر. ٣- امتلاك او تشغيل أي شبكة اتصالات اخرى)) [1]، ونلاحظ من تحليل النص أعلاه ان المشرع القطري وفر في هذه المادة الحماية للشبكات اللاسلكية (المحطات اللاسلكية) من خلال تجريمه لأفعال امتلاكها او تشغيلها بهدف تقديم خدمات الاتصالات لقاء اجور قد تكون مباشرة او غير مباشرة وذلك دون الحصول على الترخيص بإستخدام الطيف الترددي، ونلاحظ ان المشرع لم يحدد في هذه المادة الجهة المختصة بإصدار الترخيص ولكن بالرجوع الى المادة (٣) من ذات القانون نجد أن مجلس إدارة المجلس الأعلى هو الجهة المختصة بإصدار الترخيص، ونلاحظ أن المشرع لم يحدد الجهة التي يخاطبها النص هل هم أشخاص طبيعيين أم أشخاص معنويين أم كليهما، على عكس القانون السابق حيث حدد في بعض نصوصه نطاق القانون .

كذلك اشار في الفقرة (٢) من المادة (٦٨) من القانون ذاته على ((يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة ، وبغرامة التي لا تجاوز (٢٠٠٠٠ ريال) عشرين الف ريال، او بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام دون الحصول على تصريح بأحد الافعال الآتية:- ... ٢- حيازة او تركيب او تشغيل أي اجهزة اتصالات لاسلكية ...)) .

من خلال النص المتقدم نلاحظ ان المشرع القطري وفر الحماية لأجهزة الإتصالات اللاسلكية من كل اعتداء يتمثل بحيازتها أو تركيبها أو تشغيلها وذلك في حالة عدم الحصول على التصريح الذي يجيز القيام بها، فالأفعال التي جرمها المشرع في هذه المادة اقتصرت على الحيازة والتركيب والتشغيل بخلاف القانون السابق الذي جرم أيضاً صناعة الأجهزة اللاسلكية أو استعمالها

[1] الفقرة (٢) من المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ باصدار قانون الاتصالات.

أو استيرادها أو تصديرها أو اصلاحها، ونلاحظ أن المشرع كما في النص السابق لم يحدد الجهة التي يخاطبها النص، كما لم يبين في المادة ذاتها الجهة المختصة بإصدار التصريح وبالرجوع الى المادة (٤) من القانون ذاته نجد ان المشرع القطري قد منح صلاحية منح التصاريح الى الامانة العامة للمجلس الاعلى للإتصالات وتكنولوجيا المعلومات ICT.

ثانياً: الأساس القانوني للجريمة في التشريع المصري

عالج المشرع المصري جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والاجهزة اللاسلكية في العديد من القوانين ، إذ أوردها في المادة السادسة من قانون رقم (٤٧١) لسنة ١٩٥٣ بشأن رخص الاجهزة اللاسلكية المعدل بموجب القانون رقم (٣٣٣) لسنة ١٩٥٤، حيث نص على ((يحظر بغير ترخيص من وزارة المواصلات تركيب جهاز لاسلكي معد لاستقبال الإشارات أو الصور أو الأصوات المنتشرة بطريق الإذاعة العامة(برود كاستنج)))، من خلال تحليل النص المتقدم نلاحظ أن المشرع المصري منع التعامل بالاجهزة اللاسلكية وذلك من خلال تجريمه لفعل تركيب الاجهزة اللاسلكية وذلك في حالة عدم الحصول على الترخيص الذي يجيز ذلك الفعل، كما أن المشرع قد اشار في هذا النص الى الجهة المختصة بمنح التراخيص وهي وزارة المواصلات، ونلاحظ أن المشرع لم يشر الى الجهة التي يخاطبها النص فجاء الخطاب مطلقاً .

كذلك أشار الى ((لا يجوز بغير ترخيص من وزارة المواصلات صناعة أجهزة الاستقبال اللاسلكية أو الصمامات أو الاتجار فيها ...))[1]، بموجب هذه المادة نلاحظ ان المشرع المصري شمل بالحماية أجهزة الاستقبال اللاسلكية والصمامات، وذلك من خلال تجريمه لفعلي الصناعة والاتجار بها، فلكي يتم اضفاء الصفة المشروعة على صناعة الاجهزة اللاسلكية والصمامات والاتجار بها لابد من الحصول على الترخيص الذي يجيز القيام بتلك الأفعال، الصادر من وزارة المواصلات الذي يجيز لهم القيام بتلك الأفعال، كما منح المشرع صلاحية منح التراخيص لذات الجهة التي حددها في النص السابق، وايضاً لم يتضمن النص اشارة الى جهة محددة كما فعل في النص أعلاه.

---

[1] المادة (٧) ، من قانون رقم (٤٧١) لسنة ١٩٥٣ بشأن رخص الاجهزة اللاسلكية المعدل.

كذلك عالج الجريمة محل البحث في قانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٩ في شأن الاحكام الخاصة بالاتصالات اللاسلكية، حيث نص على أنه ((لا يجوز تركيب أو تشغيل أي جهاز لاسلكي لإرسال المكالمات التليفونية أو البرقيات التلغرافية أو الصور أو المعطيات (DATA) إلا بترخيص يصدر طبقاً للشروط والأوضاع التي يحددها قرار من وزير المواصلات))[١]، ومن النص المتقدم نلاحظ أن الأفعال الجرمية التي أشار إليها المشرع المصري تتمثل بتركيب الأجهزة اللاسلكية أو تشغيلها فوفر الحماية للأجهزة اللاسلكية فقط على خلاف القانون السابق حيث جرم القيام بتركيب الاجهزة اللاسلكية أو صناعتها أو الاتجار فيها كما شمل بالحماية الصمامات ايضاً، و قد أعطى المشرع في هذه المادة لوزارة المواصلات صلاحية اصدار الترخيص وهي ذات الجهة التي أشار اليها القانون السابق.

وقد اشار قانون تنظيم الاتصالات اللاسلكية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ النافذ الى الجريمة محل الدراسة في المادة (٤٤) إذ نصت على أنه ((يحظر استيراد أو تصنيع أو تجميع أي معدة من معدات الاتصالات إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهاز، وطبقاً للمعايير والمواصفات المعتمدة منه ويجب على الجهاز الحصول على موافقة من القوات المسلحة وهيئة الأمن القومي ووزارة الداخلية ، قبل قيامة بالاستيراد أو التصنيع أو التجميع أو الحيازة أو الاستخدام لحسابة وقبل منحه تصاريح بذلك لوحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والشركات بكافة أنواعها والأفراد وغيرها ، وذلك بالنسبة لمعدات الاتصالات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع بالتنسيق مع أجهزة الأمن القومي ولا يسرى أحكام الفقرة الأولى على المعدات المستخدمة في البث الإذاعي بالتليفزيون الخاص باتحاد الإذاعة والتليفزيون ، وذلك مع مراعاة حصول الاتحاد على الموافقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية ، وفق الأحكام المقرر به)) ، ونلاحظ من تحليل النص أعلاه أن المشرع جرم الافعال الأتية دون الحصول على ترخيص هذه الافعال تتمثل بحيازة أجهزة الاتصالات اللاسلكية أو تصنيعها أو استيرادها أو تركيبها أو تشغيلها، فمحل الحماية هنا ينصب على الأجهزة اللاسلكية فقط، ولقد أعطى المشرع صلاحية منح التراخيص في هذه المادة الى الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، كما أوجبت على الجهاز ذاته الحصول على موافقة من القوات المسلحة و هيئة الامن القومي و وزارة الداخلية قبل

[١] المادة (١) من قانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٩ في شأن الاحكام الخاصة بالاتصالات اللاسلكية.

القيام بتلك الافعال لحسابه وقبل منحه تصاريح بذلك لوحدات الجهاز الاداري للدولة من وزارات و مصالح وأجهزة ووحدات الادارة المحلية و الهيئات والشركات بكافة انواعها والأفراد وغيرها وذلك بالنسبة لمعدات الاتصالات التي يصدر بتحديدها قرار من وزارة الدفاع بالتنسيق مع أجهزة الأمن القومي [١]، واستثنت من ذلك المعدات المستخدمة في البث الاذاعي و التلفيزيوني وذلك مع مراعاة حصول الاتحاد على الموافقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية وفق الاحكام المقرر بها[٢]، ومما تقدم نلاحظ أن الجهة المختصة بإصدار التراخيص في هذا القانون والتي تتمثل بالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ليست ذاتها الجهة التي تم النص عليها في القانون السابق فكما ذكرنا سابقاً ان المشرع أعطى لوزارة المواصلات صلاحية اصدار الترخيص .

كما تناول الجريمة محل البحث بموجب الفقرة (٢) من المادة (٧٧) من ذات القانون حيث نص على أنه ((مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨) من هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون الحصول على تصريح بذلك من الجهات المختصة بأحد الأفعال الآتية : ... ٢- حيازة أو تركيب أو تشغيل أية أجهزة اتصالات لاسلكية ، ولا تسرى هذه العقوبة في حالة الأجهزة اللاسلكية التي يصدر الجهاز ترخيصاً عاماً باستخدامها أو تركيبها أو تشغيلها وبما لا يخل بأحكام المادة (٤٤) من هذا القانون...))، بموجب هذه المادة حظر المشرع الحيازة أو التركيب أو التشغيل لأجهزة الاتصالات اللاسلكية فقط دون السلكية، أي أن ارتكاب الجريمة بأية صورة سواء كانت حيازة أم تركيب أم تشغيل للأجهزة السلكية لا ينطبق عليه الفقرة الثانية من المادة ٧٧ سالفة الذكر، وذلك لخطورة الجريمة التي نص عليها المشرع في البند (٢) على شبكات الاتصالات وقد تتداخل احيانا تلك الاجهزة مع اتصالات الامن القومي[٣]، ونلاحظ ان المشرع المصري في هذا النص لم يشر الى الجهة المختصة بإصدار التراخيص كما فعل في النص السابق .

---

[١] يقصد بأجهزة الامن القومي "رئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية و هيئة الامن القومي وهيئة الرقابة الادارية "، بهاء المرى، الوسيط في اهم الجرائم الاقتصادية ، منشأة المعارف.، الاسكندرية ، ٢٠١٧، ص١٨١.

[٢] المصدر السابق، ص ١٨١-١٨٢ .

[٣] د. محمد الشهاوي ، شرح قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣،ط١، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠١٠، ص٣٥١.

وأيضاً تناول الجريمة محل الدراسة في قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن حظر استيراد أو تصنيع أو تجميع أو حيازة أو استخدام معدات الإتصال ، حيث نص على أنه ((يحظر استيراد او تصنيع او تجميع او حيازة او استخدام الآتي ...٤- أجهزة الارسال اللاسلكي ذات القدرة العالية و المتوسطة و أجهزة الاستقبال في حيز الترددات المختلفة للاستخدامات المدنية أو الهواة... ويجب على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات الحصول على موافقة كتابية من اللجنة المنصوص عليها في هذا القرار قبل قيامه باستيراد الأنظمة والمعدات والأجهزة المشار إليها أو تصنيعها أو تجميعها أو حيازتها أو استخدامها لحسابه وقبل منحه تصاريح بذلك لوحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والشركات بكافة أنواعها والأفراد وغيرها))[1]، بموجب هذه المادة أن الافعال الجرمية التي اشار اليها المشرع تتمثل بإستيراد أو تصنيع أو تجميع أو حيازة أو استخدام أجهزة الإتصالات اللاسلكية ذات القدرة العليا أو المتوسطة وأجهزة الإستقبال في حيز الترددات المختلفة لغرض الاستخدامات المدنية و الهواة، فمحل الحماية بموجب هذا النص ينصب على أجهزة الارسال والاستقبال اللاسلكية، كما ألزم الجهاز القومي لتنظيم الاتصال قبل قيامه بتلك الافعال لحسابه الخاص أن يحصل على موافقة كتابية من اللجنة و قبل أن يقوم بمنح تصاريح بذلك لوحدات الجهاز الإداري للدولة، ولم تختلف الافعال الجرمية التي تقع على أجهزة الاتصالات اللاسلكية والتي نص عليها المشرع المصري في هذا القانون عن الافعال الجرمية التي نص عليها في القانون السابق، كما أن الجهة المختصة بإصدار التصريح هي ذاتها الجهة التي منحها المشرع صلاحية اصداره في القانون السابق وهي الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

ثالثاً: الأساس القانوني للجريمة في التشريع الإماراتي

لقد تطرق المشرع الاماراتي للجريمة محل الدراسة في العديد من القوانين ، حيث اشار اليها المادة الثانية من القانون الإتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٣ في شأن الأجهزة والاتصالات اللاسلكية المعدل حيث نص على أنه ((لا يجوز حيازة او اقتناء او استعمال او تشغيل اي جهاز لاسلكي الا بترخيص يصدر من الوزارة بعد اخذ رأي وزارتي الدفاع والداخلية ويكون الترخيص بالتشغيل

[1] الفقرة (٤) من المادة (١) من قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن حظر استيراد او تصنيع او تجميع او حيازة او استخدام معدات الاتصال.

للاستعمال الخاص ويحظر اصداره اذا توافرت شبكة عامة))[١] ، من خلال تحليل النص المتقدم نجد ان المشرع الاماراتي حظر كلاً من حيازة الاجهزة اللاسلكية او اقتنائها او استعمالها او تشغيلها ، فلا يمكن القيام بتلك الافعال إلاّ في حالة الحصول على ترخيص التشغيل الذي يجيز القيام بها وعلى أن يكون الترخيص لغرض الاستخدام الخاص، كما نلاحظ أن المحل الذي وفر له المشرع الحماية بموجب هذا النص هو الأجهزة اللاسلكية، كما أن المشرع منح صلاحية اصدار التراخيص الى وزارة المواصلات الاتحادية ولكن بشرط أن تقوم بأخذ رأي كلاً من وزارتي الدفاع والداخلية ، كما أغفل المشرع تحديد الجهة التي يخاطبها النص.

كذلك عالج الجريمة محل البحث في المادة (١٥) من القانون ذاته ، إذ نص على أنه ((مع عدم الاخلال بما تقرره القوانين الاخرى من اجراءات لا يجوز للتجار او الصناع استيراد او تصدير او صنع او تركيب او اصلاح الاجهزة اللاسلكية الا بترخيص من الوزارة)) ، ومن تحليل النص المتقدم نلاحظ أن الفئات التي يخاطبها المشرع الاماراتي بموجب هذا النص تقتصر على فئتي التجار والصناع حيث منعهم المشرع من التعامل بالاجهزة اللاسلكية في حالة عدم حصولهم على الترخيص الذي تصدره وزارة المواصلات الاتحادية والتي تجيز لهم ذلك التعامل، وأن الافعال الجرمية التي أشار إليها النص تشمل إستيراد الأجهزة اللاسلكية وتصديرها وصناعتها وتركيبها واصلاحها، ونلاحظ أن الجهة التي منحها المشرع صلاحية منح التراخيص بموجب هذا النص هي ذاتها في النص السابق حيث منح الصلاحية ايضاً لوزارة المواصلات الاتحادية، كما أن المشرع بموجب هذا النص اشار الى الجهات التي يخاطبها على خلاف النص السابق الذي جاء خالياً من تحديد نطاقه، كما نجد أن المحل الذي وفر له المشرع الحماية بموجب هذا النص هو ذاته المحل الذي اشار اليه المشرع في النص السابق وهو الأجهزة اللاسلكية.

كما أشار الى الجريمة محل الدراسة في القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٩١ في شأن مؤسسة الامارات للاتصالات ، حيث نص على أنه ((لا يجوز لأي شخص أو جهة إنشاء أو حيازة أو إصلاح أو استخدام أو تركيب أي جهاز من أجهزة الاتصالات... إلا بموجب ترخيص تصدره المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون))[٢]، من خلال تحليل النص المتقدم نلاحظ أن المشرع

---

[١] نص المادة (٢) من القانون الإتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٣ في شأن الأجهزة والاتصالات اللاسلكية المعدل.

[٢] الفقرة (١) من المادة (١٠) من القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٩١ في شأن مؤسسة الامارات للاتصالات.

الاماراتي حظر التعامل باجهزة الاتصالات اللاسلكية ، فجاء النص مخاطباً للاشخاص والجهات فقد حظر عليهم التعامل بتلك الأجهزة دون أن يكون مرخصا لهم ذلك التعامل، فقد جرم المشرع بموجب هذا النص الافعال الاتية وهي انشاء أجهزة الاتصالات وحيازتها واصلاحها واستخدامها وتركيبها ، كما أعطى صلاحية منح التراخيص لمؤسسة الامارات للاتصالات بموجب احكام هذا القانون، نجد من خلال ما تقدم أن الجهة التي تصدر التراخيص في هذا النص ليست ذاتها الجهة التي منحها المشرع صلاحية اصدار التراخيص في القانون السابق، أما فيما يتعلق بالمحل الذي وفر له المشرع الحماية هو ذاته في كلا القانونين والذي يتمثل بأجهزة الاتصالات اللاسلكية .

وأيضاً تناول الجريمة محل البحث في قانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ حيث نص على أنه ((... ولا يجوز لأي شخص استخدام أي أجهزة اتصالات أو بيعها أو عرضها للبيع أو ربطها مع أي شبكة اتصالات ما لم يتم إجازتها من قبل الهيئة))[1]، من النص المتقدم نلاحظ أن المشرع الاماراتي جرم بعض الافعال التي تقع على أجهزة الاتصالات، ونجد ان المشرع بموجب هذه المادة شمل بالحماية اجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية على حد سواء، فنجد أنه منع الاشخاص من التعامل بأجهزة الاتصالات دون أن يكونوا حاصلين على اجازة التعامل بها، فجرم الافعال الآتية التي تقع على تلك الاجهزة فجرم استخدامها وبيعها وعرضها للبيع او القيام بربطها مع أي شبكة اتصالات، كما منح صلاحية منح الاجازة للهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات وهي ذاتها الجهة التي منحها المشرع صلاحية منح الاجازة او الرخصة في القانون السابق، كما نلاحظ أن المشرع الاماراتي في القانون السابق استخدم مفردة الرخصة بينما في هذا القانون استخدم مفردة الإجازة .

كما نص عليها بموجب المادة (٥٠) من ذات القانون ، حيث نص على أنه ((يحظر إنشاء أو استعمال أي محطة إرسال لاسلكي أو تركيب أو استعمال أي جهاز إرسال لاسلكي ما لم يكن ذلك وفقا لتصريح طيف ترددي صادر عن الهيئة، بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية، أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة عن الهيئة))، نلاحظ من تحليل هذا النص أن المحل الذي شمله المشرع بالحماية يشمل المحطات والاجهزة اللاسلكية، فقد جرم المشرع الأفعال التالية التي تقع عليها في حالة عدم الحصول على تصريح الطيف الترددي وهي انشاء محطة ارسال

[1] نص المادة (٤٢) من قانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣.

لاسلكي او استعمالها كما جرم استعمال أجهزة الارسال اللاسلكي أو تركيبها ، كما أن الجهة التي منحها المشرع صلاحية منح تصريح طيف التردد للهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات وفقاً لأحكام هذا القانون أو لائحته وما تصدره الهيئة من أنظمة و تعليمات، لذا فالجهة التي خولها المشرع صلاحية إصدار التصريح أو الاجازة بموجب هذه المادة هي ذاتها الجهة في المادة السابقة، كما أن محل الحماية في النص السابق اقتصرت على اجهزة الاتصالات بينما في النص الحالي شملت اجهزة الاتصالات والمحطات اللاسلكية أيضاً .

وايضاً عالج الجريمة محل البحث في قرار اللجنة العليا للاشراف على قطاع الاتصالات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ حيث نص على أنه ((تسري الأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة عند قيام جهة بتصنيع أو استعمال أو عرض أو بيع أو توريد أو استخدام أجهزة اتصالات غير مصرح بها من قبل الهيئة))[١]، بموجب هذه المادة أشار المشرع الاماراتي الى أنه في حالة قيام جهة ما بصنع أجهزة اتصالات أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع أو توريدها أو استخدامها دون الحصول على تصريح من قبل الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات ففي هذه الحالة يتم تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (٤٣)[٢] من ذات القانون، فالأفعال الجرمية التي عالجها النص تشمل فعل الصناعة أو البيع او العرض للبيع او الاستعمال او التوريد او الاستخدام لأجهزة

---

[١] نص المادة (٤٤) من قرار اللجنة العليا للاشراف على قطاع الاتصالات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤.

[٢] نصت المادة (٤٣) على ((مع عدم الإخلال بأية عقوبات جنائية واجبة التطبيق ، للهيئة في حالة عدم الالتزام المصرح لهم والمعنيين بالمواصفات والخصائص الفنية الصادرة عن الهيئة بخصوص أجهزة الاتصالات ، اتخاذ أي من الإجراءات الآتية :

١ – توجيه إنذار للمخالف لتعديل أو تغيير جهاز الاتصالات المعني بحيث يصبح مطابقا للمواصفات السارية .

٢ – توجيه إنذار للمخالف ليقوم بتسليم أو إتلاف جميع أجهزة الاتصالات المعنية .

٣ – الطلب من أجهزة الشرطة المختصة ضبط الأجهزة المخالفة .

٤ – الطلب من دوائر الجمارك الحجز على جميع أجهزة الاتصالات المخالفة التي تقع تحت سيطرتها .

٥ – إصدار أمر إلى مرتكب المخالفة لفك ربط أجهزة الاتصالات المعنية من شبكة الاتصالات وبصورة فورية ، ويجوز للهيئة الاستعانة بأجهزة الشرطة المختصة عند قيام المقتضى لذلك .

٦ – أي إجراء آخر يتناسب مع طبيعة المخالفة بعد الحصول على موافقة اللجنة العليا)).

الاتصالات، كما خول صلاحية منح التصريح لذات الجهة التي منحها الصلاحية في القانون السابق وهذه الجهة هي الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات، وأن محل الحماية في هذا النص اقتصر على اجهزة الاتصالات بينما في القانون السابق شمل اجهزة الاتصالات والمحطات اللاسلكية أيضاً.

من خلال استعراض نصوص التشريعات محل المقارنة نجد أن التشريعات كافة محل المقارنة نصت على جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات و الاجهزة اللاسلكية، ولكن بصورة متفاوتة فقد اختلفت صور الجريمة محل الدراسة من تشريع الى آخر، فهناك بعض الافعال التي اتفقت كافة التشريعات محل المقارنة على تجريمها وهناك أفعال انفردت احدى التشريعات على تجريمها دون الاخرى، كما أن الجهة التي منحها المشرع صلاحية منح الاجازة أو الرخصة أو التصريح[1] تختلف من قانون الى آخر.

المطلب الثاني

شروط قيام الجريمة

لكي تتحقق الجريمة لابد من توافر شروطها ، وأن الجريمة محل الدراسة تتحقق بمجرد قيام الشخص الطبيعي أو المعنوي بالتعامل بالمحطات والاجهزة اللاسلكية دون حصوله على الإجازة من الجهة المختصة تجيز له ذلك التعامل، لذا سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين، نخصص الاول لشرط عدم وجود إجازة ، أما الثاني فنتناول فيه الجهة المختصة بإصدار الإجازة وكما يأتي:

الفرع الاول

عدم وجود إجازة

لكي يُعد نشاط حائز المحطات أو الأجهزة اللاسلكية أو مالكها أو صانعها أو مركبها و مشغلها مشروعاً، أن يكون قد اتخذه بعد الحصول على الإجازة، وخلاف ذلك نكون أمام الجريمة

[1] سيتم بيان المقصود بالإجازة، والرخصة، والتصريح لاحقاً وتحديداً في المطلب الثاني.

محل البحث، ولابد لنا من الاشارة ابتداءً الى أن التشريعات محل الدراسة لم تتفق على استخدام مصطلح واحد، فالمشرع العراقي استخدم مصطلحي الاجازة[١] و الترخيص[٢].

فقد استخدم مصطلح الإجازة في قانون الإتصالات اللاسلكية[٣]، اما مصطلح الترخيص فقد استخدمه في أمر سلطة الإئتلاف رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ وأيضاً في أمر سلطة الإئتلاف رقم

[١] تعرف الإجازة لغة بانها: الاذن والترخيص، وان الاصل اللغوي للإجازة مأخوذ من الفعل الثلاثي جوز ، وأيضا من الفعل أجاز الشيء أي جعله جائزاً غير ممنوعاً أي أباحه، ويقال أجاز الطريق الصعب أي سلكه وتركه خلفه، كما تفيد معنى النفاذ لكي تجعل التصرف صحيحاً نافذاً ، مثل قولنا (أجاز محمد رأي زيد وجوَّزه) بمعنى أمضاه، نشوان بن سعيد ،المعجم الوسيط، من دون اسم مطبعة،القاهرة،١٩٦٠،ص٦٤٤، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب ، باب الجيم، المجلد الثالث، من دون اسم مطبعة، دار الحديث ، القاهرة،٢٠٠٣، ص٧٣٧ .

[٢] يعرف الترخيص لغة بانه: الإذن ، أذن له فيه بعد النهي عنه، وترخص بالأمر أي أخذ فيه رخصه، لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، دار دمشق ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٦، ص ٢٥٤.وترجع كلمة الترخيص (License) الى الكلمة اللاتينية (Licentia) والتي تعني الحرية ،فينصرف هذا المعنى الى ان الفعل يعد غير مشروع في حالة القيام به دون ترخيص .

[٣] نصت المادة (٣) من قانون الإتصالات اللاسلكية على ((... ثانيًا – تعتبر الاجازة الممنوحة، وفق الفقرة (اولا) من هذه المادة شخصية، ولا يجوز لصاحبها بيعها او التنازل عنها او التصرف بها باي كيفية كانت، كما لا يجوز القيام باي من التصرفات المذكورة على الاجهزة اللاسلكية المجازة، الا بموافقة المدير العام. ثالثًا – لا يجوز للجهة الحاصلة على اجازة لاسلكية، استخدام الجهاز او الاجهزة اللاسلكية المجازة لغير الاغراض المحددة في الاجازة. رابعًا – تكون الاجهزة اللاسلكية المجازة، عرضة للتفتيش من قبل المؤسسة او المنشاة، وعلى مالك الجهاز او حائزه او صاحب الاجازة، السماح لاجراء (التفتيش وعدم اخفاء الاجهزة) او التسبب بفقدانها. خامسًا – لا يجوز ان يعهد صاحب الاجازة، الى اي شخص تشغيل اي محطة او جهاز لاسلكي، ما لم يكن حاصلا على شهادة من المنشاة تخوله ذلك، بعد اجتيازه الاختبار الذي تقرره)).

(٦٥) لسنة ٢٠٠٤[١]، أما في مشروع قانون هيأة الإعلام والإتصالات فقد استخدم مصطلحي ترخيص التردد وأجازة الإتصالات[٢].

وفيما يتعلق بالتشريعات المقارنة القطري و المصري و الاماراتي فتارة استخدموا مصطلح الترخيص وتارة أخرى استخدموا مصطلح التصريح[٣].

فالترخيص يعد من الوسائل التقليدية المتعددة التي تتمتع بها الادارة لغرض الحفاظ على الاموال العامة والذي يمكنها من أن تقوم بمهامها الوظيفية، وقد عرف البعض الترخيص بأنه " الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغيره، وتقوم الإدارة بمنحه إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون"[٤]. كما عرف على انه " وسيلة من وسائل تدخل الدولة عند ممارسة الأفراد النشاط معين وذلك لأجل الوقاية مما قد ينجم عن هذا النشاط من أضرار تصيب النظام العام والصالح العام وهذا ما يتطلب من الإدارة أن تفرض ما تراه مناسباً وملائماً من الاحتياطات التي من شأنها أن تقي من هذه الأضرار "[٥].

---

[١] نصت الفقرة (١) من القسم الخامس من أمر سلطة الإئتلاف على ((تدير المفوضية عمليات ترخيص خدمات الاتصالات والاعلام في العراق، وتضمن استخدام طيف التردد الاشعاعي بطريقة تعترف بقيمة هذا المورد وندرته)).

[٢] نصت المادة (٩) من مشروع قانون هيأة الإعلام والإتصالات على ((أولاً: تقوم الهيئة بإصدار ترخيص التردد وفقاً لعقد ينظم بين الهيئة والمرخص له يسمى (عقد ترخيص التردد) .... ثالثاً: تمنح الوزارة إجازة إتصالات وفقاً لعقد ينظم بين الوزارة والمشغل ويكون نافذاً لمدة محددة مالم يتم الغاؤه وفقاً لأحكام هذا القانون)) .

[٣] يعرف التصريح لغة بانه: تَصريح :اسم وجمعه تصريحات و تصاريح، مصدر صرح، ويقال لم يكن يحمل تصرِيحاً بالمرورِ : أي لم يحمل ترخِيصاً أو إجازة، وحَصَلَ التاجر على تصريح لجلب البضائع الخارجيَّة: أي حصل على الإذن بإستيرادها، و تصريح في القانون يعني وثيقة محررة تتيح لحاملها الحق في القيام بنشاط معين والتصريح الضريبي: تصريح رسمي بالبضائع الخاضعة للضريبة، أو الممتلكات الخاضعة للجمارك، التصريحُ الإذن بعمل ممن يملك الإذنَ، معجم المعاني الجامع عربي – عربي ، ينظر الموقع https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٤\٥ .

[٤] د. طارق ابراهيم الدوسقي ، النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٥٥.

[٥] د. محمد الطيب عبد اللطيف ، مصدر سابق، ص٤٢٧.

كما عرف البعض الترخيص بصورة عامة بأنه " قرار اداري يصدر من جهة مختصة يترتب عليه إنشاء آثار جديدة في مجال العلاقات القانونية، من يوم صدوره وينتهي بتنفيذه"[١]، و عرف ايضاً بأنه " قرار اداري مؤقت بطبيعته كما أنه لا يرتب حقاً مكتسباً في الأمور المتعلقة بتنظيم المرفق العام ، ويكون للادارة بناء على مقتضيات المصلحة العامة الحق في إلغاء الترخيص"[٢].

وقد عرف الترخيص ايضا بأنه "عقد إجارة يسمح المرخص للمرخص له باستغلال محل الترخيص وكذلك منافعه خلال مدة معينة ولقاء مبلغ محدد سلفا "[٣].

ولم يعرف المشرع العراقي الترخيص ولا المرخص له وإنه لم يستخدم هذا المصطلح في قانون الاتصالات اللاسلكية رقم(١٥٩) لسنة ١٩٨٠، إلاّ أنه عرف ترخيص التردد في مشروع قانون الاتصالات و المعلوماتية لسنة ٢٠١٧ بأنه ((الموافقة التي تمنحها الهيئة الى شخص بموجب عقد مقابل مبلغ معين وفقا لاحكام القانون مما يتيح له استخدام قناة ترددية معينة لتشغيل شبكة اتصالات خاصة او عامة لاسلكيا))[٤]، ويتضح لنا من التعريف المتقدم إن الإذن الممنوح للمرخص له من الجهة المختصة بمنح الترخيص يكون مقترناً بعقد يتم التوقيع عليه بينهما، ويسمى بعقد الترخيص[٥]، ولابد من الاشارة الى أن هذا العقد خاص بتشغيل المحطات والأجهزة اللاسلكية.

ولابد من التفريق بين عقد الترخيص و إجازة الاتصالات التي عرفها المشرع في الفقرة (١٤) من المادة ذاتها على أنها ((الموافقة الممنوحة عن استثمار و استخدام البنى التحتية القائمة من الشركات العامة المرتبطة بالوزارة لكل شخص بموجب عقد مقابل مبلغ معين وفقا لأحكام القانون مما يتيح له تقديم خدمة اتصالات معينة على ان لا يتضمن ذلك ترخيص تردد))، هذه الاجازة تتعلق بالموافقة التي يتم منحها من اجل استثمار و استخدام البنى التحتية.

---

[١] د. محمد الكندري ، موانع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم تلوث البيئة ، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ع١، م ٤٩ ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص ٣٣ .

[٢] د. حمدي ياسين عكاشة ، موسوعة العقود الإدارية والدولية في التطبيق العملي، المبادئ و الأسس، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٦٩٠.

[٣] د. وليد علي ماهر ، التبصير في عقود نقل التكنولوجيا، دراسة مقارنة، ط١ ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر ، ٢٠١٨ ،ص ٢٩.

[٤] الفقرة (١٣) من المادة (١) من مشروع قانون هيئة الاعلام و الاتصالات .

[٥] د. ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيدي، تسوية منازعات عقد ترخيص الهاتف اللاسلكي بالاتفاق على التحكيم، دراسة تحليلية، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ،٢٠١٨، ص٢٤ .

كما عرف المرخص له في الفقرة (١٥) من المادة ذاتها بأنه ((مشغل شبكة اتصالات لاسلكية عامة او خاصة يمنح ترخيص تردد من الهيئة))، وكذلك عرفه في مشروع اللائحة التنظيمية لحماية المنافسة في قطاع الاتصالات لجمهورية العراق بانه ((المرخص له يعني شركة عراقية مؤسسة بموجب قانون الشركات وحائزة على رخصة)).

أما المشرع القطري فقد عرف التصريح في المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون الاتصالات حيث عرف بأنه ((الموافقة الممنوحة باستخدام الترددات او تقديم خدمة الاتصالات)) .

وفيما يتعلق بالتشريع المصري فقد خلا قانون تنظيم الاتصالات المصري من وضع تعريف للتصريح إلاّ أنه عرف مقدم خدمة الاتصالات (المصرح له) بأنه ((أي شخص طبيعي أو اعتباري ، مرخص له من الجهاز بتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات للغير))[1].

أما المشرع الإماراتي فقد عرف الترخيص أو الرخصة في المادة الاولى من قانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي، حيث عرف الترخيص بأنه ((الترخيص الصادر بموجب احكام القانون و لائحته التنفيذية والذي يسمح بموجبه للمرخص له مباشرة أي من الانشطة المنظمة))، كما عرف في ذات المادة المرخص لهم بانهم ((مؤسسة الاتصالات و الاشخاص الاعتبارية الذين يتم الترخيص لهم من قبل الهيئة وفقا لأحكام القانون و لائحته التنفيذية)) .

ونحن نرى أن مصطلح الترخيص أكثر دقة وإنسجاماً لغةً وإصطلاحاً، لذا ندعو المشرع العراقي الى الأخذ به.

ووفقاً لما تقدم يمكننا تعريف إجازة التعامل بالمحطات و الأجهزة اللاسلكية بأنه الإذن الصادر من الجهة المختصة رسمياً بمنحه للمجاز له ليمارس نشاطاً مشروعاً.

---

[1] الفقرة (٧) من المادة (١) من قانون تنظيم الاتصالات المصري.

الفرع الثاني

الجهة المختصة بإصدار الإجازة وآلية إصدارها

يعد عقد الإجازة أحد اثار تنفيذ العقد بين الجهة المختصة بمنحه وبين المجاز له (الشخص الطبيعي او الشخص المعنوي)، فبعد أن يتم النظر في طلبات الفرد او الشركة من قبل الجهة المختصة بمنح الإجازة فعلى الاخيرة ان تبت في الطلب إما بالرفض أو القبول خلال مدة معينة ، وفي حالة قبول الطلب يترتب على المجاز لهم التزامات معينة ، لذا سنتناول في هذا الفرع الجهة المختصة بإصدار الإجازة أولاً، و آلية اصدارها ثانياً، بالإضافة الى التزامات المجاز لهم ثالثاً وكما يأتي:

أولاً: الجهة المختصة بإصدار الإجازة

حدد المشرع العراقي في الفقرة (اولاً) من المادة (٣) من قانون الاتصالات اللاسلكية العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠ بأن المدير العام للمنشاة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية هو المختص باصدار الاجازة حيث نص على أنه ((لا يجوز لاي شخص طبيعي او معنوي ان يمتلك او يحوز او يصنع او يركب او يشغل محطة او جهازًا لاسلكيًا داخل القطر، إلا بإجازة صادرة من المدير العام)) وقد عرف المدير العام في الفقرة (٧) من المادة (١) من القانون ذاته بأنه ((المدير العام للمنشاة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية)).

لكن بعد صدور أمر سلطة الائتلاف رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ الخاص بترخيص خدمات و معدات الاتصالات السلكية و اللاسلكية الملغى، انتقلت صلاحية الإجازة الى وزارة النقل و المواصلات حيث نص على ((تتولى وزارة النقل والمواصلات نيابة عن السلطة الائتلافية المؤقتة مسؤولية ترخيص جميع خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية التجارية في العراق، ولا يجوز تشغيل او تركيب معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية التجارية في العراق بدون اذن مسبق مكتوب من الوزارة اذ تعرض للمصادرة بدون تعريض اي من تلك المعدات التي تستخدم لهذه الاغراض التجارية بدون الحصول على ترخيص مسبق))[1]، وبعد صدور امر سلطة الائتلاف

[1] الفقرة (١) من الفصل الثاني من امر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ الخاص بترخيص خدمات و معدات الاتصالات السلكية و اللاسلكية الملغى.

المؤقت رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ ، انتقلت مسؤولية منح التراخيص الى هيئة الاعلام والاتصالات (المفوضية العراقية للاتصالات والإعلام)، حيث نص في الفقرة (١) من القسم (١٢) على ((تنتقل من وزارة الاتصالات الى المفوضية مسؤوليات الترخيص المنصوص عليها في الامر رقم (١١) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة بخصوص ترخيص خدمات ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وذلك خلال ثلاثين يوم من تاريخ انشاء المفوضية...)) ، كما اشار المشرع في الفقرة (١) من القسم (٥) من ذات الامر الى ان هيئة الاعلام و الاتصالات هي التي تتولى مهمة ادارة عمليات الترخيص في العراق حيث نص على ((تدير المفوضية عمليات ترخيص خدمات الاتصالات والاعلام في العراق، وتضمن استخدام طيف التردد الاشعاعي بطريقة تعترف بقيمة هذا المورد وندرته)) .

لابد من الاشارة الى ان هيئة الاعلام والاتصالات تعتبر الهيئة الاولى من نوعها في الشرق الأوسط فيما يخص ارساء معايير التنظيم المتداخل لقطاعي الاتصالات والاعلام و إصلاحهما ، حيث اصبح الفصل بين القطاعين يعد عائقا يحول دون تطورهما ونموهما[١] ، كما ان الهيئة تعد هيئة مستقلة غير مرتبطة بأية جهة وزارية بموجب المادة (١٠٣) من دستور جمهورية العراق، حيث نصت المادة على ((أولا: يعد كل من البنك المركزي العراقي، و ديوان الرقابة المالية، وهيئة الاعلام والاتصالات، ودواوين الاوقاف، هيئات مستقلة ماليا واداريا، وينظم القانون عمل كل هيئة منها. ثانياً: يكون البنك المركزي العراقي مسؤولاً أمام مجلس النواب، ويرتبط ديوان الرقابة المالية، وهيئة الإعلام والاتصالات بمجلس النواب)) .

أما في قطر فقد حدد المشرع الجهة المختصة بمنح التراخيص في المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون الاتصالات و هي الأمانة العامة حيث نص على ((تتولى الأمانة العامة الصلاحيات والإختصاصات التالية ١- منح ... والتصاريح وتعديلها وتجديدها وإيقافها وإلغاءها، وتحديد الشروط والإجراءات اللازمة لإصدارها)) ، وقد بين المقصود بالأمانة العامة في المادة الاولى من ذات القانون بأنها ((الأمانة العامة للمجلس الأعلى)).

---

[١] علي ناصر الخويلدي، دور الهيئات التنظيمية في قطاع الاتصالات ،ط١، دار السلام، بيروت ،٢٠١٢، ص١٦٩.

في حين منح المشرع المصري الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات صلاحية منح التراخيص بموجب المادة (٤٤) من قانون تنظيم الاتصالات حيث نص على ((يحظر استيراد أو تصنيع أو تجميع أي معدة من معدات الاتصالات إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهاز ، وطبقاً للمعايير والمواصفات المعتمدة منه)) ، ويراد بالجهاز هو الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بموجب الفقرة (١) من المادة (١) من ذات القانون

وفيما يتعلق بالتشريع الإماراتي فقد حدد في قانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي الجهة المختصة بمنح الإجازات والتصاريح وهي الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات حيث نص على ((تختص الهيئة دون سواها بإصدار كافة تصاريح وإجازات أجهزة الاتصالات التي تشكل جزء من شبكة الاتصالات أو تستخدم فيها أو تستخدم لتقديم خدمات الاتصالات، وذلك على النحو الذي تقرره اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون والتعليمات الصادرة للهيئة من قبل مجلس الإدارة ، ولا يجوز لأي شخص استخدام أي أجهزة اتصالات أو بيعها أو عرضها للبيع أو ربطها مع أي شبكة اتصالات ما لم يتم إجازتها من قبل الهيئة))[١].

ثانياً: آلية اصدار الإجازة

لم ينص المشرع العراقي على آلية منح الإجازة سواء في قانون الاتصالات اللاسلكية ،او في امر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤، او في مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية لسنة ٢٠١٧، الا ان هيئة الاعلام والاتصالات اصدرت مجموعة من التعليمات والضوابط الخاصة ببيان آلية الحصول على الإجازة، وكما يأتي:

١- تقديم طلب للحصول على ترخيص البث.

٢- كتاب تأييد سكن من المجلس البلدي لموقع المحطة.

٣- بيان عائدية المحطة، فإذا كانت عائدة لجهة حكومية يجب تزويد الهيئة بكتاب رسمي صادر عن تلك الجهة يؤكد عائدية المحطة لها، اما اذا كانت المنظمة او المؤسسة غير حكومية فيجب تزويد الهيئة بكتاب من الامانة العامة لمجلس الوزراء يؤكد بأن المؤسسة هي منظمة

[١] نص المادة (٤٢) ، من قانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي .

غير حكومية، اما اذا كانت شركة خاصة فيجب تزويد الهيئة بكتاب صادر عن الشركة يؤكد عائدية المحطة ، وايضا تزويد الهيئة بنسخة من الاوراق التأسيسية للشركة مصدقة.

٤- ملئ استمارات التقديم التي تسلم لطالب الترخيص على قرص مرن (CD) ، وبعد ملئها يتم توقيعها و ختمها من قبل مدير المحطة ثم اخذ صورة (Scanner) لها وطبعها على قرص مرن واحضار القرص و الاوراق الى الهيئة.

٥- كتاب براءة ذمة من الضريبة بالنسبة للشركات و المؤسسات غير الحكومية[١].

كما اصدرت الهيئة دليل للمتطلبات الخاصة بترخيص الشركات ودليل لتعليمات وضوابط بيع وتداول وصيانة اجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية، فالمتطلبات والتعليمات التي اصدرتها هي:

١- على المكاتب والشركات مراجعة هيئة الإعلام والإتصالات لغرض ملئ الاستمارة الخاصة برخصة بيع وتداول و استخدام أجهزة تكنولوجيا المعلومات والبرمجيات والبرامج وأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية ، وحسب طبيعة نشاط صاحب الطلب للخدمات أنفة الذكر[٢].

٢- شهادة تأسيس الشركة مصدقة او أصلية لسنة ٢٠٢٠.

٣- كتاب تأييد من مسجل الشركات معنون للهيئة ونافذ و أصلي.

٤- محضر إجتماع الشركة اصلي أو مصدق لسنة ٢٠٢٠.

٥- عقد تأسيس الشركة أصلي أو مصدق لسنة ٢٠٢٠.

٦- تزويد الهيئة بعناوين فروع الشركات ، وتزويدها بالأوراق الثبوتية للمدير المفوض للشركة إذا كان عراقي اما اذا كان اجنبي فيتم تزويد الهيئة بصورة ضوئية عن جواز سفره .

٧- كتاب براءة ذمة ضريبية صادر عن وزارة المالية نافذ واصلي معنون الى هيئة الإعلام والاتصالات لسنة ٢٠٢٠.

---

[١] ينظر اجراءات الحصول على ترخيص محطات البث الاذاعي و التلفزيوني على موقع هيئة الاعلام والاتصالات https://www.cmc.iq/services ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٩ .

[٢] ينظر تعليمات و ضوابط بيع وتداول وصيانة اجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية على موقع هيئة الاعلام والاتصالات https://www.cmc.iq/services ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٩ .

٨- كتاب براءة ذمة صادر عن دائرة التقاعد والضمان الإجتماعي في وزارة العمل و الشؤون الاجتماعي اصلي ومعنون الى هيئة الاعلام والاتصالات لسنة ٢٠٢٠.

٩- تزويد الهيئة بعناوين فروع الشركة في بغداد والمحافظات بصورة دقيقة مع ذكر أقرب نقطة دالة ، وفي حالة اخفاء اي معلومة تتحمل الشركة كافة التبعات المادية والقانونية[١] . كما اصدرت الهيئة دليل خاص بإرشادات الحصول على الرخصة ، وجاء بها:

١- تقديم طلب لغرض الموافقة على منح صاحب الطلب رخصة استخدام التردد بكتاب رسمي معنون الى هيئة الاعلام والاتصالات، يذكر في الطلب الاسم التجاري الصريح لصاحب الطلب ورقم هاتفه وعنوانه والبريد الالكتروني و الموقع الالكتروني في حال توافره، كما يتضمن الطلب الغرض من استخدام الترددات محل الطلب ، و طبيعة عمل مقدم الطلب ، كما لابد من ان يتم ختم وتوقيع الكتاب من قبل صاحب الطلب ، وان تكون اجازة العمل نافذة ومصدقة حسب الحصول بالنسبة لمقدمي طلبات الشبكات و المنظومة الخاصة.

٢- ملئ استمارة المعلومات الخاصة بالطلب ، تتضمن بيان المواصفات الفنية للشبكة او المحطة الراديوية، وان تتضمن ايضا مخطط يوضح مناطق التغطية المطلوبة ومواقع المحطات ومعدات البث، وايضا التعهدات و الوثائق القانونية والمالية المطلوبة .

٣- تسليم الطلب الى هيئة الاعلام والاتصالات ، لكي تباشر الجهات المختصة بدراسة الطلب بعد اكمال كافة المعلومات، وعلى مقدم الطلب ان يلتزم بتزويد الهيئة بكافة الوثائق و المعلومات التي تطلبها لاحقا خلال مرحلة دراسة الطلب لاستكمال الاجراءات.

وبعد قيام الجهات المختصة بدراسة الطلب ، يأتي دور الهيئة في قبول الطلب او رفضه، ففي حالة الموافقة على الطلب ، توجه الهيئة كتاب رسمي يحتوي على المبلغ المترتب بذمة مقدم الطلب كإجور لاستخدام الطيف الترددي المخصص ،يتم اصدار الرخصة اللاسلكية خلال مدة اقصاها اسبوعين من تاريخ تأييد استلام الهيئة للمستحقات المالية. أما في حالة رفض الطلب تقوم الهيئة بتوجيه كتاب رسمي برفض الطلب معنون للجهة صاحبة الطلب ، يبين فيه اسباب

---

[١] ينظر دليل المتطلبات الخاصة بترخيص الشركات لبيع وتداول و استيراد وصيانة اجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية على موقع هيئة الاعلام والاتصالات https://www.cmc.iq/services ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٤\١٩.

الرفض[١]، ونلاحظ أنه لم يتم النص في هذه الضوابط والتعليمات عن الجهة التي يمكن الطعن أمامها بقرار الهيئة من قبل الجهة مقدمة الطلب، لكن بالرجوع الى أمر سلطة الإئتلاف رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ نجد إنه أعطى لمجلس الطعن صلاحية الإستماع الى الطعون التي يتلقاها في القرارات التي إتخذها المدير العام[٢]، أما فيما يتعلق بالطعن في قرارات مجلس الطعن فعند الرجوع الى قرار محكمة البداءة والذي جاء فيه (البداءة وبما لها من ولاية عامة في فض المنازعات (إلا ما أستثني بنص) أن تنظر وينعقد لها الإختصاص بنظر اقرارات الصادرة من مجلس الطعن طالما أن الأمر رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤م لم يحدد طريق خاص للطعن فيها أو الإعتراض عليها... لذا تجد هذه المحكمة أن الإختصاص ينعقد لها)) [٣] نجد بأن الجهة التي يتم الطعن أمامها في قرارات مجلس الطعن هي محكمة البداءة .

أما بالنسبة لآلية الحصول على الرخصة في التشريعات المقارنة ، نجد في قطر يتم تقديم طلبات الترخيص بالأجهزة وحيز الترددات اللاسلكية وفق الاحكام والشروط والاجراءات والمعايير الموضوعية والعادلة اللازمة لمنح التراخيص التي تحددها الامانة العامة ، ويقوم الامين العام بإصدار كافة الاوامر و القرارات والتعليمات والتعميمات الخاصة بها ويتم نشرها بالجريدة الرسمية[٤].

وفي مصر يتم تقديم طلب الحصول على التصريح مصحوبا بأصل الوثائق التي يحددها الجهاز للاطلاع عليها وتسليم نسخة منها لفرع الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بمدينة نصر[٥]، وللجهاز ان يوافق على اصدار التصريح او رفضه خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ استلامه لكافة المستندات اللازمة لمنح التصريح[٦].

---

[١] ينظر دليل ارشادات لمقدمي طلبات الحصول على رخصة استخدام الترددات على موقع هيئة الاعلام والاتصالات https://www.cmc.iq/services ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٤\١٩ .

[٢] ينظر الفقرة (٤) من القسم الرابع من أمر سلطة الإئتلاف العراقي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤.

[٣] قرار محكمة بداءة الكرادة، ذي العدد ١٢٢٨/ ب/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٦/١٩، قرار غير منشور.

[٤] ينظر المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون الاتصالات.

[٥] ينظر تعليمات اصدار تصريح تصنيع وتجميع اجهزة اتصالات على موقع الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات https://digital.tra.gov.eg/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/١٠ .

[٦] ينظر المادة (٤٨) من قانون تنظيم الاتصالات المصري.

اما في الامارات فيتم تقديم طلب الى الهيئة وفقا للنموذج الذي تصدره ، ويجب ان يكون الطلب مستوفيا للشروط التي يحددها مجلس الادارة ، وعلى الهيئة ان تقوم بدراسة الطلب لرفع التوصيات و نتائج الدراسة الى المجلس خلال مدة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ تقديم الطلب، وعلى المجلس ان يبت في الطلب اما بالقبول او الرفض ، وان قرار المجلس لا يمكن الطعن به او استئنافه بأي طريقة من طرق الطعن [١] ، ولابد من الاشارة الى انه على الهيئة اثناء اطلاعها على الطلب ان تقوم بإحالته الى الجهة المختصة اذا رأت ما يقتضي ذلك[٢] .

وبعد استعراض آلية الحصول على الإجازة في التشريعات محل الدراسة نلاحظ إن المشرع العراقي قد فعل حسناً في إصدار التعليمات المتعلقة بهذا الخصوص وكذلك الحال بالنسبة للتعليمات التي اصدرتها التشريعات محل المقارنة، لكنه أغفل مسألة الجهة التي يتم الطعن أمامها في القرارات التي تصدرها الهيئة بخصوص الطلبات المقدمة لغرض الحصول على الإجازة، لذا ندعو المشرع العراقي الى تحديد الجهة المختصة بالنظر في الطعون المقدمة أمامها في قرارات هيئة الإعلام والإتصالات .

ثالثاً: التزامات المجاز له

يترتب على الإجازة التزامات في ذمة المجاز له وعند مخالفتها يتعرض للعقاب الذي نص عليه القانون، فالمشرع العراقي الزم المجاز له بعدم بيع الإجازة كما لا يمكنه التنازل عنها او ان يتعامل بها بأي صورة الا بعد ان يحصل على موافقة من المدير العام لان الاجازة التي يحصل عليها شخصية ، وقد نص المشرع على ذلك في قانون الاتصالات اللاسلكية حيث نص على ((تعتبر الاجازة الممنوحة، وفق الفقرة (اولا) من هذه المادة شخصية، ولا يجوز لصاحبها بيعها او التنازل عنها او التصرف بها باي كيفية كانت ، كما لا يجوز القيام باي من التصرفات المذكورة على الاجهزة اللاسلكية المجازة، الا بموافقة المدير العام))[٣] ، كما لا يجوز للمجاز له ان يستخدم الاجهزة اللاسلكية المجازة لغير الاغراض التي صدرت الاجازة من اجلها حيث نص المشرع على

---

[١] ينظر المادة (٣٤) من قانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي.

[٢] ينظر الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٤) من قرار اللجنة العليا للاشراف على قطاع الاتصالات .

[٣] الفقرة (ثانياً) من المادة (٣) من قانون الاتصالات اللاسلكية العراقي.

((لا يجوز للجهة الحاصلة على اجازة لاسلكية، استخدام الجهاز او الاجهزة اللاسلكية المجازة لغير الاغراض المحددة في الاجازة))[١]، وعلى الشخص الحائز للجهاز اللاسلكي او مالكه او المجاز له ان يمكن المؤسسة العامة للبريد و البرق والهاتف او المنشأة العامة للاتصالات السلكية و اللاسلكية من تفتيش الاجهزة وان لا يقوموا بإخفاءها او ان يكونوا سببا في فقدانها حيث نص المشرع على ((تكون الاجهزة اللاسلكية المجازة، عرضة للتفتيش من قبل المؤسسة او المنشاة، وعلى مالك الجهاز او حائزه او صاحب الاجازة، السماح لاجراء (التفتيش وعدم اخفاء الاجهزة) او التسبب بفقدانها))[٢] ، وعليه ان لا يسمح لاي شخص بأن يقوم بتشغيل المحطة او الجهاز اللاسلكي الا اذا كان ذلك الشخص قد اجتاز اختبار المؤسسة وحصل على شهادة من المنشأة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية فقد نص المشرع على ((لا يجوز ان يعهد صاحب الاجازة، الى اي شخص تشغيل اي محطة او جهاز لاسلكي، ما لم يكن حاصلا على شهادة من المنشاة تخوله ذلك، بعد اجتيازه الاختبار الذي تقرره))[٣]، وعليه ان لا يعيق اعمال المحطات اللاسلكية المجازة الاخرى والا كلف من قبل المدير العام للمنشاة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية بأن يقوم بالتغييرات اللازمة في اجهزته خلال مدة معينة يحددها المدير العام و بالحالة التي تحقق الغرض حيث نص المشرع على ((اولا – لا يجوز لاي محطة لاسلكية التداخل او التاثير على سير اعمال المحطات اللاسلكية المجازة الاخرى، ثانيًا – اذا ظهر للمدير العام ان جهازًا لاسلكيًا يتداخل مع جهاز لاسلكي اخر، فله الحق بتكليف صاحب الاجازة بوجوب اجراء التغييرات اللازمة في اجهزته وبالصورة التي تحقق الغرض وخلال المدة التي يحددها لتنفيذ ذلك))[٤] ، وعلى المجاز له ان يقوم باتباع التعليمات الصادرة من رئيس المؤسسة العامة للبريد و البرق و الهاتف و التي تتعلق باستعمال الاجهزة اللاسلكية المركبة على ظهر باخرة اجنبية داخل المياه الاقليمية العراقية لاي غرض ، اما بالنسبة للاجهزة اللاسلكية المركبة على طائرة اجنبية فيلزم المجاز له لكي يتمكن من استعمالها ضمن الاجواء العراقية ان يقوم باتباع التعليمات الصادرة من منظمة الطيران المدني

---

[١] الفقرة (ثالثاً) من المادة ذاتها.

[٢] الفقرة (رابعا) من المادة أعلاه.

[٣] الفقرة (خامسا) من المادة أعلاه.

[٤] المادة (٧) من قانون الاتصالات اللاسلكية العراقي.

الدولية ، حيث نص المشرع على ((اولا – لا يجوز استعمال الاجهزة اللاسلكية المركبة على ظهر باخرة اجنبية داخل المياه الاقليمية العراقية لاي غرض كان، الا بموجب التعليمات التي يصدرها رئيس المؤسسة ، ثانيًا – لا يجوز استعمال الاجهزة اللاسلكية المركبة على طائرة اجنبية ضمن الاجواء العراقية، الا بموجب تعليمات منظمة الطيران المدني الدولية))[١] ، كما على المجاز له ان يدفع رسوم سنوية عن الاجازة اللاسلكية حيث نص المشرع على ((تستوفى رسوم سنوية عن الاجازات اللاسلكية الممنوحة بموجب احكام هذا القانون...))[٢].

وقد اصدرت هيئة الاعلام والاتصالات جملة من الالتزامات المترتبة على عاتق المجاز لهم، من هذه الالتزامات لا يجوز للمجاز له ان يتخلى عن الرخصة او ينقلها او يتشارك بها مع طرف اخر لاي سبب كان ولا يمكن له قبول او منح أي مقابل مادي كتعويض عن نقل الرخصة[٣]، وان يلتزموا بتزويد الهيئة او الجهات الحكومية المختصة بموجب القانون بحصر لكافة الاجهزة اللاسلكية والسلكية التي تم توريدها، واماكن تركيبها عند الطلب، والجهات التي قامت بشرائها[٤]، ويلتزم مقدم الطلب بدفع المستحقات المالية بموجب صك مصدق من احد المصارف المعتمدة في بغداد ، خلال شهر من تاريخ استلامه اشعار الهيئة[٥] .

ولم يختلف المشرع القطري عن المشرع العراقي إذ وضع جملة من الالتزامات التي تقع على عاتق المرخص له ، إذ نص على ((لا يجوز للمرخص له بترخيص فردي أن يتنازل عنه إلى الغير إلا بعد موافقة المجلس ، وبالنسبة للتراخيص الفئوية وتراخيص استخدام الطيف الترددي فلا يجوز التنازل عنها إلا بعد موافقة الأمين العام))[٦]، يتبين لنا من خلال النص المتقدم ان المشرع العراقي اتفق مع المشرع القطري في النص على عدم جواز التنازل عن الرخصة، فقد حظر المشرع

---

[١] المادة (٨) من القانون ذاته.

[٢] المادة (١٠) من القانون أعلاه.

[٣] ينظر دليل شروط وضوابط طلب رخصة للبث الاذاعي والتلفزيوني و الفضائي على موقع هيئة الاعلام والاتصالات https://www.cmc.iq/services ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/١٢.

[٤] ينظر تعليمات و ضوابط بيع وتداول وصيانة اجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية على موقع هيئة الاعلام والاتصالات https://www.cmc.iq/services ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/١٢ .

[٥] ينظر دليل ارشادات لمقدمي طلبات الحصول على رخصة استخدام الترددات على موقع هيئة الاعلام والاتصالات https://www.cmc.iq/services ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/١٢.

[٦] المادة (١١) من المرسوم بإصدار قانون الاتصالات القطري المعدل.

القطري على المرخص له بالترخيص الفئوي القيام بالتنازل عن الرخصة دون الحصول على موافقة من مجلس إدارة المجلس الأعلى ، كما منع المشرع القطري التنازل عن التراخيص الفئوية وتراخيص استخدام الطيف الترددي إلا اذا وافق امين عام المجلس الأعلى على ذلك التنازل، كذلك نص على ((... على المرخص له الالتزام باستخدام الطيف الترددي وفقا للشروط المبينة في هذا القانون ولائحته التنفيذية واللوائح والقواعد والأوامر الصادرة تنفيذا له ، وفقا للشروط المحددة بالترخيص الممنوح له وللأمانة العامة مراقبة استخدام الطيف الترددي والكشف عن استخدام الترددات غير المرخص بها ، والتحقق من التزام المرخص لهم بشروط الترخيص))[١] ، من خلال تحليل هذا النص نجد أيضا اتفاق المشرع القطري مع المشرع العراقي في الزام المرخص له بان يستخدم الطيف الترددي وفقاً للغرض الذي صدر من اجله الترخيص، ووفقاً للشروط التي اشار اليها هذا القانون وللائحته التنفيذية بالإضافة للشروط المبينة في اللوائح و القواعد والاوامر الصادرة تنفيذاً للقانون، كما الزم الأمانة العامة بالقيام بمراقبة كيفية استخدام الطيف الترددي والتأكد من مدى التزام المرخص له بشروط الترخيص، كما عليها الكشف عن حالات الاستخدام غير المشروع للترددات ،كما نص ايضاً على ((... يجب على مقدمي الخدمة الالتزام بمتطلبات الجهات الأمنية في الدولة المتعلقة بمقتضيات الحفاظ على الأمن القومي ، والالتزام بتوجيهات الجهات الحكومية في حالات الطوارئ العامة ، كما يجب عليهم الالتزام بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي تصدرها الأمانة العامة بشأن تطوير شبكة أو آلية عمل خدمة لتلبية تلك المتطلبات))[٢]، من خلال النص المتقدم نجد ان المشرع القطري اوجب على المرخص لهم من مقدمي الخدمات الأخذ بمتطلبات الحفاظ على الامن القومي التي تصدرها الجهات الأمنية كما عليهم الإنصياع الى الاوامر التي تصدرها الجهات الحكومية فيما يتعلق بحالات الطوارئ العامة، وايضاً تضمن النص التزام اخر يتمثل بإلزام مقدمي الخدمات بتنفيذ تعليمات الامانة العامة واوامرها التي تصدرها من أجل تطوير الشبكات وآلية عمل الخدمات لغرض تلبية المتطلبات.

أما فيما يتعلق بالإلتزامات التي تم النص عليها في التشريع المصري نجد ان المشرع المصري لم يختلف عن المشرع العراقي اذ وضع جملة من الالتزامات التي تقع على عاتق المرخص لهم ،

---

[١] المادة (١٦) من القانون ذاته.

[٢] المادة (٥٩) من القانون أعلاه.

فقد نص في قانون تنظيم الاتصالات المصري على جملة من الالتزامات التي تقع على عاتق المرخص له ، حيث نص على ((لا يجوز – في جميع الأحوال – أن يتنازل المرخص له إلى الغير عن الترخيص الصادر له بإنشاء أو تشغيل الشبكات أو تقديم خدمات الاتصالات ، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهاز وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الإدارة))[١]، يتبين لنا من خلال هذا النص ان المشرع العراقي اتفق مع المشرع المصري في النص على عدم جواز التنازل عن الرخصة ، فقد حظر المشرع المصري على المرخص له القيام بالتنازل عن الرخصة دون الحصول على موافقة من جهاز الامن القومي لتنظيم الاتصالات، ونص ايضا على ((لمشغلي شبكات الاتصالات العامة المرخص لهم – بعد الحصول على موافقة من الجهاز – منع توصيل الخدمة لأجهزة طرفية إذا ثبت أنها أحدثت ضرراً بالشبكة المرخص بها))[٢] ، بموجب هذا النص يلتزم المشغل المرخص له من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بعدم قيامه بتوصيل الخدمة الى أجهزة الاتصالات الخاصة اذا تسببت بوقوع ضرر بالشبكة المرخص بها ، من خلال ماتقدم نرى اتفاق المشرع المصري مع المشرع العراقي في النص على هذا الالتزام في قانون الاتصالات اللاسلكية .

ولم يختلف المشرع الاماراتي عن المشرع العراقي اذ اشار الى مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق المرخص لهم ، فقد حدد المشرع التزامات المرخص له في قرار اللجنة العليا للاشراف على قطاع الاتصالات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤، حيث نص على ((لا يجوز تحويل التراخيص او التنازل عنها للغير إلا بتوافر الشرطين الآتيين :

١–أن يتضمن الترخيص الصادر عن اللجنة العليا نصا يجيز تحويل الترخيص او التنازل عنه للغير .

٢– الحصول على الموافقة المسبقة لمجلس الإدارة ويجوز أن تكون تلك الموافقة مقيدة بشروط يحددها المجلس وفقا لما يراد مناسبة . ويقع باطلا أي تحويل أو تنازل عن الترخيص للغير مخالف لما ورد في هذه المادة))[٣]، من خلال هذا النص يتبين اتفاق المشرع العراقي مع المشرع

---

[١] المادة (٣١) من قانون تنظيم الاتصالات المصري.

[٢] المادة (٤٧) من القانون ذاته.

[٣] المادة (٣١) من قرار اللجنة العليا للاشراف على قطاع الاتصالات.

الاماراتي في النص على حظر التنازل عن الرخصة ، فالزم المشرع الاماراتي المرخص له بان لا يتنازل الى شخص اخر عن الرخصة او ان يقوم بتحويلها الا في حالة توافر الشرطين التي نص عليها المشرع فالشرط الاول يجب ان يحتوي الترخيص عل نص يسمح للمرخص له بأن يقوم بتحويل الرخصة الى الغير او ان يتنازل عنها له ، اما الشرط الثاني يجب على المرخص له ان يحصل مسبقا على موافقة من مجلس ادارة الهيئة ويمكن للمجلس ان يقيدها بالشروط التي يراها مناسبة، ففي حالة تخلف احد الشروط يعد التنازل او التحويل باطلا . كما نص المشرع على ((يلتزم المرخص لهم عند طلب الهيئة وخلال الفترة الزمنية التي تحددها أن يقدموا لها تقريرا بالشكل الذي تحدده يبين عدد الشكاوى المقدمة ضدهم والإجراءات التي تم اتخاذها بشان تلك الشكاوى ، وذلك عن الفترة التي يشملها التقرير))[1] ، يترتب على المرخص لهم بموجب هذه المادة وبناء على طلب الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات وخلال المدة الزمنية المحددة من قبل الهيئة في حالة تقديم شكاوى ضدهم بان يقوموا بعمل تقرير بعدد الشكاوى التي قدمت ضدهم وعليهم ان يبينوا في التقرير الاجراءات التي اتخذوها بخصوص تلك الشكاوى وبحدود الفترة التي يشملها التقرير، من خلال ما تقدم نرى ان المشرع العراقي لم ينص على هذا الالتزام كما فعل المشرع الاماراتي ، لذا ندعو المشرع الى النص عليه في قانون الاتصالات اللاسلكية ونقترح أيضاً أن يكون النص كالآتي ((يلزم المرخص لهم عند طلب الهيئة وخلال مدة زمنية لا تزيد عن إسبوع من تاريخ الطلب بتقديم تقرير عن الشكاوى المقدمة والإجراءات المتخذة من قبله بشأنها وبخلافه يتم فرض غرامات أو سحب الترخيص)) .

---

[1] المادة (٣٢) من القرار ذاته.

الفصل الثاني

أركان جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية وعقوبتها

تقوم الجرائم على أَركان معينة تشترك بها جميعاً وعلى إختلاف أَنواعها، و حسب الفقه التقليدي فإن للجريمة ركنين أساسيين وهما الركن المادي و الركن المعنوي فقط، فمجرد أن يتوافر هذان الركنان تتحقق الجريمة ويستحق مرتكبها العقاب، فيرفضون وجود الركن الشرعي، وهناك من يرى ان للجريمة ركن ثالث يتمثل بالركن الشرعي بالإضافة الى الركن المادي و الركن المعنوي ، فعلى الرغم من تعارض آراء الفقهاء حول أركان الجريمة فإن هذا التعارض ليس له محل في التشريع العراقي، لأن المشرع العراقي لم يعرف الركن الشرعي في قانون العقوبات وذلك عند بيانه لأَركان الجريمة، فعند الرجوع الى نصوص المواد (٢٨-٣٣) نجد ان المشرع العراقي قد اشار على ان للجريمة ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي فقط .

وبما إن موضوع البحث يتناول جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والاجهزة اللاسلكية لذا سيقتصر البحث على تناول الركن الخاص بالإضافة الى ركني الجريمة المادي والمعنوي، فضلاً عن البحث في العقوبات المترتبة على إرتكاب الجريمة محل البحث وذلك في مبحثين، حيث يخصص المبحث الاول لبيان أركان الجريمة أما المبحث الثاني فسيتم فيه التطرق الى عقوبة الجريمة وكما يأتي:

المبحث الأول

أركان جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية

ان جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية كغيرها من الجرائم الاخرى ، لا يمكن أن تقوم إلا عند إكتمال أركانها، فالأركان تعد الدعائم التي تستند عليها الجريمة ، فهي المظهر الخاص للجريمة الذي يميزها عن الأفعال المباحة من جهة، و من جهة أخرى يميزها عن غيرها من الجرائم، وبالرجوع الى الفقرة أولا من المادة (٣) من قانون الاتصالات اللاسلكية العراقي نجد ان الجريمة محل الدراسة تقوم على الأركان العامة ، فالركنين الاساسيين اللذان تستند عليهما الجريمة هما الركن المادي و الركن المعنوي، بالإضافة الى الركن الخاص الذي يتمثل بالمحطات و الأجهزة اللاسلكية ، أي أن نشاط الجاني يجب أن يقع على المحطات و الأجهزة اللاسلكية لكي تتحقق الجريمة، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نخصص الاول للركن الخاص للجريمة، اما المطلب الثاني فنتناول فيه الأركان العامة للجريمة وكما يأتي:

المطلب الأول

الركن الخاص للجريمة

تشترك الجرائم جميعها بتوافر الأركان العامة الركن المادي و الركن المعنوي، إلا ان هناك جرائم تتطلب أن يتوافر فيها ركن خاص بها يميزها عن الجرائم الأخرى ، ويعرف الركن الخاص أو كما يطلق عليه الفقه الجنائي تسمية الركن المفترض بأنه " الحالة الواقعية أو الصفة القانونية التي يفترض المشرع توافره قبل أن يباشر الفاعل جريمته"[١]، كما يعرف بأنه " مراكز أو عناصر قانونية تسبق في الوجود قيام الجريمة أو تعاصر ارتكابها وهذه الأسبقية منطقية وزمنية، ويترتب على تخلف هذه المراكز و العناصر عدم وقوع الجريمة مما يجعلها تمثل الوضع القانوني الذي يحدد النطاق الذي يمكن أن ترتكب فيه الجريمة"[٢]، ويتمثل الركن الخاص بعدة صور فأما أن تكون في

---

[١] د. سمير عالية و د. هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ٢٠٦.

[٢] د. عادل يوسف شكري، الشرط المفترض و موضعه في الانموذج القانوني للجريمة، دراسة تحليلية في البنية القانونية للجريمة، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، المجلد١، ع ٣٩، ٢٠١٩، ص٣٢.

الزمان او المكان او في صفة تميز المجني عليه أو الجاني كصفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة في جريمة الرشوة ،أو في محل الجريمة كأن يكون المجني عليه انساناً حياً في جريمة القتل العمد[١] .

وبالنسبة للجريمة محل الدراسة فيدور وجودها بوجود المحطات و الأجهزة اللاسلكية ، ولذلك تعد المحطات و الأجهزة اللاسلكية محل الجريمة وركنها الخاص، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنخصص الفرع الأول لمحل الجريمة، أما الفرع الثاني فنتناول فيه أهمية المحطات و الأجهزة اللاسلكية وكما يأتي:

الفرع الأول

محل الجريمة

لقيام جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات و الأجهزة اللاسلكية يجب ان ينصب نشاط الجاني على المحطات و الأجهزة اللاسلكية، فتعد المحطات و الأجهزة اللاسلكية محلا للجريمة محل الدراسة ، وقد سبق و ان بينا التعريف التشريعي و الفقهي لها[٢]، وان المشرع العراقي قد عرف المحطات و الأجهزة اللاسلكية في المادة (١) من قانون الاتصالات اللاسلكية ، كما لابد من الإشارة الى ان المحطات و الأجهزة اللاسلكية ليست نوعا واحدا بل ان لها عدة انواع .

فمن أنواع المحطات اللاسلكية المحطات الثابتة و المحطات المتنقلة، فالمحطات الثابتة Base station هي " جهاز أو طرفية ثابتة ، مثبتة في مكان ما كبناء أو غرفة، وتشابه المحطات الثابتة بشكل كبير للمركبة منها على سيارة فتتميز بمواصفات إستطاعة الإرسال ذاتها تقريبا "[٣]، أو هي "محطة اتصال لاسلكية ثابتة ، موجودة في مكان محدد وثابت لا يتغير، يجري تعيينه أو اختياره وفق حاجات توفير الخدمة ، وإعتمادا على نتائج تخطيط الشبكة" [٤] .

---

[١] أحمد عبد الرحمن توفيق ، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، ج١، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الاردن ٢٠٠٦، ص٢٢٨.

[٣] ينظر ص٩- ص١٢ من الرسالة.

[٣] سامي حسن عليو، المرجع الأول في هندسة الإتصالات اللاسلكية الأرضية، ط١، ٢٠١٨، ص١٣.

[٤] د. هشام عرودكي، نظم الإتصالات الخلوية "اسس و مبادئ"، ط١،المطبعة بلا، مكان الطبع بلا، ٢٠١٣، ص١.

ولابد من الاشارة الى ان الترجمة الحرفية للمصطلح الانكليزي Base station تعني " محطة القاعدة " أو "محطة قاعدية "، وتمثل هذه المحطة العنصر الأساسي من مكونات الشبكة الذي يزود المشتركين بخدماتها ضمن منطقة جغرافية ما ، لذا تسمى اصطلاحا ايضا " محطة التزويد بالخدمة "، كما يطلق عليها احيانا تعبير " محطة التغذية " " Serving Base station " في دلالة على تغذية المنطقة الجغرافية بالطاقة الكهرومغناطيسية ، أو الاشارة اللاسلكية اللازمة للاستفادة من خدمات الشبكة [١]، ويتم التحكم بمجموعة تحتوي على مئات من المحطات المثبتة عبر وحدة تحكم (BSC) [٢] واحدة ، فيقع على عاتق وحدة التحكم القيام بإدارة كل الوظائف التي تتعلق بالإتصال الراديوي في الشبكة الخلوية، و من أبرز تلك الوظائف إرسال أَوامر القفز الترددي[٣] والتحكم بالإستطاعة ، بالإضافة الى قيامها بإدارة التَسليم بين خَلايا وحدة التحكم وإختيار خَوارزمية التَشفير، كما تقوم بمراقبة الوصلة الراديوية وبالتالي معالجة التقارير الخاصة بقياس الوصلتين الراديويتين الهابطة والصاعدة، وتقوم أيضاً بإدارة وظيفة تخصيص القنوات الراديوية الخاصة بالوحدات المتحركة ومن ثم تحريرها بعد الإنتهاء من إستخدامها[٤].

أما المحطات المتنقلة Mibile station فهي " جهاز أو طرفية متنقلة للحصول على خدمات التواصل اللاسلكي ، وتشمل الأجهزة المحمولة باليد وأجهزة السيارات... الخ "[٥].

ولابد من الاشارة الى ان المشرع العراقي نص في المادة (١) من قانون الاتصالات اللاسلكية على أنواع المحطات وهي المحطة الثابتة ، المحطة الارضية، المحطة الساحبة ، محطة الطيران، محطة متحركة ومحطة باخرة، محطة ارشاد، محطة تجارب علمية، محطة هواة، محطة خاصة.

---

[١] المصدر السابق، ص ٢.

[٢] BSC هو مختصر ل Base Station Controller ويقصد بها وحدة التحكم بالمحطات الثابتة، د. خالد يزبك و محمد الشريف، نظم الإتصالات النقالة، منشورات الجامعة الإفتراضية السورية ، ٢٠١٨، ص٣٣ .

[٣] القفز الترددي هو " نظام يستخدم في نظم الاتصالات اللاسلكية للحد من تأثير التداخل بين المستخدمين لنفس القناة الترددية وكذلك التقليل من الاخطاء الناتجة عن تعدد المسارات"، ينظر الموقع https://ar.wikipedia.org/wiki/ ، تاريخ الزيارة ٤/٨/ ٢٠٢١ .

[٤] د. خالد يزبك و محمد الشريف، مصدر سابق، ص٣٣.

[٥] سامي حسن عليو، مصدر سابق، ص ١٣.

أما فيما يتعلق بأنواع الأجهزة اللاسلكية ، فمن أشهرها الاجهزة اللاسلكية عالية التردد جدا VHF ، جهاز Global position system ، جهاز Eco sounder ، الرادار. فيعرف جهاز VHF بأنه الجهاز الذي يعمل بموجب المبدأ الذي يقوم بتحويل الصوت العادي الى تيار كهربائي وبالتالي يتم تحويلها الى موجات كهرومغناطيسية ، ويتم تكبيرها بواسطة دوائر تكبير خاصة ، ويكون ارسالها الى الفراغ عبر الهواء ، وان هذا الجهاز يعتبر جيدا بالنسبة للاتصالات في المسافات القصيرة بين السيارات و الموظفين و بين القاعدة ، ومن مزايا هذا الجهاز بأنه يحمل باليد بالإضافة الى سهولة استخدامه وجودة الصوت ، وعند استعمال اجهزة التقوية يضاعف مساحة التغطية .

ويقصد بجهاز HF بأنه الجهاز الذي يعمل على الترددات ، ويتم استخدامه لغرض اجراء الاتصالات على مسافات بعيدة ، فهذا الجهاز لا يحتاج الى خطوط رؤية على عكس جهاز VHF، ويرسل هذا الجهاز نوعين من الموجات وهما الموجة الأرضية و الموجة العالية، وإن الإتصال في مجال التردد العالي HF يعتمد بصورة رئيسية على الموجات التي تنعكس من طبقات الجو المتأَنية، فذلك يحقق إتصال جيد يصل الى مئات الأَميال، ويستخدم في الغالب لهذا النوع من الإتصال النطاق العالي من المجال اي من (٩ ميجاهرتز) الى (٣٠ ميجاهرتز) ، أما بالنسبة للنطاق المنخفض منه والذي يقع تحت (٩ ميجاهرتز) فإنه كثيراً ما يتم إستخدامه للإتصال قريب المدى أَي للمسافات التي لاتزيد عن (١٥٠) كيلو متر، حيث يستفاد من إنتشار الموجات الأَرضية[١]. وأن لهذا الجهاز مزايا عديدة منها تغطيته جيدة ، وقلة تأثره بالطوبغرافية والجغرافية ، كما يمكنه الارسال في مرة واحدة الى عدة محطات بالإضافة الى انه غير باهض الثمن في التشغيل وله درجة عالية من الاستقلالية[٢].

وفيما يتعلق بجهاز GPS فقد عرف بأنه جهاز لاسلكي يستخدم لتحديد المواقع يعمل على مبدأ الموجات الراديوية ويقوم بإرسالها إلى الأقمار الصناعية لكي يحدد نقطة ما على الكرة

---

[١] فرج سعيد العويضي ، هندسة نظم الإتصالات ، المطبعة بلا، مكان الطبع بلا، بدون سنة نشر، ص ٦٢.

[٢] المصدر السابق، ص ٦٢.

الأرضية ، ولهذا الجهاز أهمية كبيرة في السفن فلا يمكن الإستغناء عنه ، فبواسطته يتم تحديد موقع السفن في المحيطات و البحار الكبيرة عند حدوث مكروه[١] .

أما جهاز Eco sounder ، فهو جهاز يقوم بإرسال موجات صوتية ، فيرسل اشارة صدى الى اسفل البحر لكي يحدد عمق المياه التي يبحر بها أو يرسوها حتى لا يصطدم بصخرة أو مياه ضحلة أو غواصة.

ويعد الرادار من أهم الأجهزة الملاحية التي تركب في السفن ، وهو على ثلاثة أنواع (رادار ارضي و رادار جوي ورادار بحري) [٢].

الفرع الثاني

أهمية المحطات و الأجهزة اللاسلكية

تعد المحطات والأجهزة اللاسلكية من أهم نظم الإتصالات التي تقوم بربط النقاط المتباعدة فيما بينها، وان هذه النظم قد تطورت بشكل جداً كبير بمرور الزمن حتى صارت على درجة من التعقيد والجودة لكونها يتم الإعتماد عليها في العديد من التطبيقات المدنية والعسكرية و العلمية . كما أن هذه النظم تتشارك فيما بينها الطيف الترددي والذي يعد أحد أَهم موارد العمل لهذا النموذج من نظم الإتصالات .

وقد شهد العقدين الأَخيرين تطوراً كبيراً في نمو النظم الراديوية حيث إنتقلت نظم الإتصال اللاسلكية من الجيل الأول الذي يستخدم التمثيلية[٣] التي تكون ضيقة الحزمة في الثمانينات إلى الجيل الثاني والذي يستخدم النظم الرقمية التي تكون ضيقة الحزمة في التسعينيات ومن ثم إلى الجيل الخامس المستخدم حالياً والذي يستخدم نظم الوسائط المتعددة التي تكون عريضة و أن مراكز البحث العالمية لا تزال إلى الآن تعمل من أجل تطوير الأَجيال الجديدة وذلك من خلال العمل على إبتكارات جديدة في نُظم الوسائط المُتعددة الراديوية ذات الحزمة العريضة ورافق ذلك ما

---

[١] عمار حسب الدائم ، أحمد ابراهيم ، مصدر سابق ، ص ٤.

[٢] المصدر نفسه ، ص ٥-٦.

[٣] فقد ابتكرت النظم النقالة الخلوية من الجيل الأَول لغرض تأمين إتصال تمثيلي يقوم بنقل الإشارات الكلامية، د.وسيم الجنيدي، إتصالات لاسلكية ونقالة، منشورات الجامعة الإفتراضية السورية ، ٢٠٢٠، ص١٣ .

تسمى بالثورة الخلوية ، فقد بدأت في عام ٢٠٠٢ نظم الهاتف النقال بأَخذ دور أَجهزة الهاتف ذات الخطوط الثابتة وقد أَصبحت في أغلب دول العالم رديفاً لها ما لم تشكل بديلا عنها ، فإن عدد المشتركين بالهاتف النقال في العالم قد أصبح حوالي (٣.٣ بليون) مشترك في كانون الأَول ٢٠٠٧، وأيضاً فإن عدد الأَشخاص المتصلين بالأنترنت بموجب الهاتف النقال أو يستخدمون خدمات انترنت مقابلة مقدمة من شركات الهاتف النقال قد وصل حوالي (٧٩٨) مليون في العالم مع نهاية العام ٢٠٠٧، ونتيجة لذلك فقد أصبحت الهواتف النقالة الأجهزة الإلكترونية أكثر شيوعاً في العالم ، بالاضافة إلى الخدمات الرئيسية المطلوبة من الإتصالات اللاسلكية كنقل المقاطع الصوتية والمعطيات والمكالمات الهاتفية ومقاطع الفيديو ، فقد تم إدخال الكثير من الخدمات الجديدة الى حياتنا اليومية على سبيل المثال العناية بالصحة وما إلى ذلك[١] .

لذا تعد من أفضل النظم المستخدمة في مجالات متعددة خدمية ومجتمعية حول العالم، لاسيما منها منظومات الإسعاف و الإطفاء و المجتمع المدني والسفن في البحر و الطائرات في الجو و الشرطة وغيرها، حيث تقوم بتغطية لمنطقة جغرافية معينة ، وذلك نظرا للمرونة و الوثوقية و الإعتمادية العالية التي تتمتع بها بالإضافة الى ان تكلفة الاجهزة التي تعمل ضمن هذه المجالات غير باهضة الثمن ،وتكون تأديتها للتطبيقات جدا ممتازة في تحقيق الإتصال اللاسلكي و بالأخص في منظومات الإطفاء والسفن في البحر و الإسعاف و الطائرات في الجو وغيرها، ففي هذه المنظومات لا يمكن الإعتماد على شبكات الإتصالات الخلوية أو ما يسمى (Mobile)، أو على تطبيقات الانترنت أو التطبيقات التي تؤمن تواصلا بين أعضاء الفريق ولكن تحتاج الى تزويدها بالانترنت أو بالطاقة أو عبر الأبراج أو غيرها، بإعتبار ان هذا النوع من المنظومات غير قابل لتحمل قطع الإتصال بين أعضاء الفريق، فمثلا عند اطفاء حريق ما لابد من أن يتم تزويد كافة أعضاء فريق الإطفاء بوسيلة تواصل لاسلكي، لكي يضمن التواصل بينهما بشكل مباشر وبأقل كلفة و بأسرع طريقة ممكنة، من أجل ضمان التعامل مع الحريق من قبل مختلف الفرق، فشبكات التواصل الخلوي كالموبايل تكون غير آمنة ، فلا تحقق الإتصال الدائم بسبب إحتمالية انقطاع التغطية بشكل غير مخطط أو مدروس ،كما في حالة إنقطاع الخدمة لاسباب تقنية أو

---

[١] المصدر السابق، ص٩.

انقطاع الطاقة الكهربائية التي تغذي الأبراج الخلوية، أو بسبب عدم توافر التغطية في مكان تحت سطح الارض أو في القبو، فمن الممكن لعمليات الإسعاف أو الإنقاذ أن تأخذ دورها في إحدى هذه الأماكن، لذا لا يمكن الإعتماد بتاتا على أجهزة الإتصال التي تعتمد على شبكات الاتصالات الخلوية ، فيستعاض عنها بأنظمة الإتصال اللاسلكية[١] ، كما أن هذه المحطات و الاجهزة اللاسلكية توفر طريقة بسيطة و مرنة لنقل البيانات، حيث تبث المعلومات من خلال الموجات الكهرومغناطيسية، فتزيل الحاجة الى الاتصالات السلكية[٢]، فتقوم بربط النقاط التي تكون متباعدة فيما بينها، وقد تطورت هذه الأنظمة بصورة كبيرة بتقدم الزمن فأصبحت على درجة من الجودة و بأداء أفضل ، بحيث يتم الإعتماد عليها في تطبيقات كثيرة سواء أكانت عسكرية أم مدنية أم علمية[٣]، كما ان مدى الإرسال بموجب المحطات و الأجهزة اللاسلكية يكون أكبر بكثير من مدى الارسال الذي يتم بموجب الاجهزة السلكية سواء تم بصورة مباشرة بين الهوائيين ، أو بصورة غير مباشرة بإنعكاس الأمواج عن طبقات الجو أو استخدام الأقمار الصناعية [٤]، كما انها تمثل القوة العسكرية للدولة ، فعندما تمتلك الدولة هكذا وسائل إتصال متقدمة ستتمكن من حماية حدودها وتأمينها من خلال القيام بتعقب العدو و التنصت على اتصالاته، كما انها تعبر عن تقدم الدول ، فالدولة المتقدمة هي الدولة التي تمتلك وسائل اتصالات متطورة متقدمة تواكب التحديات و التغيرات المختلفة[٥] . وبفضل التقدم المحرز الذي حصل في تصنيع السواتل وتكنولوجيا إتصالات الأرض إلى المحطة أصبحت المحطات الأرضية المتحركة أكثر عملية و أقرب منالاً من ذي قبل، فعندما تعبر الطائرات المحيط أو عندما تتواجد السفن في عرض البحر، فإنها تخرج عن تغطية كافة شبكات الأَرضية، كما يمكن للمحطات الأرضية المتحركة أن تقدم أنظمة خدمة

---

[١] سامي حسن عليو، مصدر سابق، ص ٤-١٠.

[٢] عبد السلام صالح الراشدي ، الشبكات اللاسلكية (CCNA Wireless)، ط١، بدون مكان طبع، بدون سنة طبع، ص٥.

[٣] د. وسيم الجندي ، مصدر سابق،ص ٨.

[٤] ريم مصطفى الدبس، مبادئ الإتصالات ، ط١، مكتبة المجتمع العربي للنشر، ٢٠٠٤، ص١٦.

[٥] عبد الله عبد الجليل الجبري، المختصر المفيد في هندسة الاتصالات "مقالات متعددة في مختلف مواضيع هندسة الاتصالات"، ج١، المطبعة بلا، مكان طبع بلا، بدون سنة طبع، ص ٢.

متسقة و مستمرة بتغطية جغرافية واسعة أو عالمية حيث تعمل الطائرات والسفن فوق أو في أي مكان تقريباً ، بالإضافة الى مساهمتها على وجه الخصوص بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وبالأخص الهدف التاسع الذي يتمثل بالصناعة والابتكار والبنية التحتية ، وذلك من خلال القيام بتوصيل الأشخاص على الطائرات و متن السفن و المركبات البرية وضمان أمنهم وسلامتهم وراحتهم خلال التنقل، وفي حالة تعطل البنية التحتية للإتصالات والمعلومات بفعل الكوارث الطبيعية فيمكن للمحطات الأرضية المتحركة أن تؤدي دوراً حيوياً على البر، كما تقدم المحطات الأرضية المتحركة إتصالات واسعة النطاق وذلك على متن السفن المخصصة للرحلات البحرية التي تستوعب أكبرها آلاف من الركاب، بالإضافة الى توفيرها إتصالات واسعة النطاق وذلك لإدارة عمليات السفن مثال ذلك إرسال تشخيصات المحرك وأيضاً للنفاذ إلى لإتصالات الطاقم وشبكات الاتصالات، كذلك فإن المحطات الأرضية المتحركة تلبي متطلبات التوصيلية عريضة النطاق للمركبات البرية، بما فيها الحافلات والقطارات والشاحنات المقفلة والشاحنات الصغيرة والمركبات السكنية. كما ان المحطات الأرضية المتحركة يمكنها في البر تقديم التوصيلية عبرَ كافة البلدان كما انها بوجه خاص مفيدة في المناطق التي لا تغطيها شبكات الأرض، كما إن الطلب يزداد على الطيف وذلك من أَجل المحطات الأَرضية المتحركة على سبيل المثال فقد جرى توصيل أكثر من(٢٠٠٠٠) سفينة وذلك عبر السواتل في سنة ٢٠١٤ وهناك توقعات بأن يزداد هذا العدد إلى حوالي(٥٠٠٠٠) سفينة خلال السنوات القادمة[١]. كما أن أجهزة الإتصالات اللاسلكية تؤمن مرونة أكبر أثناء الإتصال فالمستخدمين لا يكونوا بحاجة إلى البقاء في مكان معين كالمكتب أو المنزل بل بإمكانهم التواصل مع الآخرين أثناء السير على الأقدام أو عند إستخدام وسائط النقل، وإن التقنيات اللاسلكية تمتلك إمكانيات لاحدود لها؛ حيث يمكن إستخدامها لغرض توفير نفاذ آني الى المعطيات التقَنية، وتقديم معلومات مهمة، وزيادة الإنتاجية ، والقيام بتحليلات شاملة من أجل

---

[١] مقال منشور على الموقع https://www.itu.int/ar/mediacentre/backgrounders ، تاريخ الزيارة ٣/٥/ ٢٠٢١.

دعم إتخاذ القرار، ومع إستمرار تطور ونمو التقنيات اللاسلكية فإن الإمكانات التي توفرها تكون في تزايد، وإن تطبيقات خَدمات الوب اللاسلكية تعد أحد محاور التَطور المستقبلية[١].

المطلب الثاني

الأركان العامة للجريمة

لا تقوم أية جريمة إلا بتوافر أركانها، والتي تميزها عن الفعل المباح وهذا يعد الغرض الأساس منها، وإن جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات و الأجهزة اللاسلكية شأنها شأن الجرائم الاخرى لابد من توافر اركانها العامة لكي تتحقق، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنخصص الفرع الأول للركن المادي، أما الفرع الثاني فنتناول فيه الركن المعنوي وكما يأتي:

الفرع الأول

الركن المادي

يعد الركن المادي الوجه الظاهر لكل جريمة[٢] ، فلا وجود للجريمة من دون ركنها المادي، ويقصد به " ما يدخل في بناءها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن ادراكها بالحواس "[٣]، كما يعرف بأنه " كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي ويشمل هذا السلوك الإنساني الفعل والإمتناع، وكلاهما محل للعقاب عندما تترتب عليه نتيجة في العالم الخارجي ويلزم ان تكون هنالك علاقة سببية بين هذا السلوك وتلك النتيجة الإجرامية"[٤]، وقد عرفه المشرع العراقي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي بأنه ((سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون)) ، في حين عرف المشرع القطري الركن المادي في قانون العقوبات على أنه ((يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب

---

[١] مقال منشور على الموقع https://m.marefa.org/ ، تاريخ الزيارة ٣/٥/ ٢٠٢١.

[٢] قيس لطيف كجان التميمي، مصدر سابق، ص٧٥ .

[٣] د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢٥٦.

[٤] د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص١٢٤.

فعل أو امتناع عن فعل، متى كان هذا الفعل أو الامتناع مجرماً قانوناً))[١]، بينما المشرع المصري شأنه شأن غالبية التشريعات الجزائية لم يضع تعريفاً للركن المادي وإنما إكتفى بتحديد عناصر كل جريمة على حدة، أما المشرع الإماراتي فقد عرفه في قانون العقوبات على إن ((يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا))[٢].

ولقيام الركن المادي لابد أن يرتكب الجاني سلوكاً إجرامياً معينا، فتتحقق الجريمة بمجرد وقوع هذا السلوك سواء بصورتها التامة او الشروع بالجريمة في حالة عدم تحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني[٣] .

وللركن المادي ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وأهم هذه العناصر هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه والذي يمكن ادراكه بالحواس، فما يدور في الاذهان من رغبات و أفكار لا يمكن اعتبارها سلوكاً إجرامياً لأنها كامنة في النفس فلا تعد من المحسوسات[٤]، وإن جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات و الأجهزة اللاسلكية تعد من جرائم السلوك المجرد التي تتحقق بمجرد إرتكاب الفعل المادي لكونها من جرائم الخطر. لذا سنحاول البحث في عناصر الركن المادي للجريمة محل الدراسة في نقطتين وكما يأتي:

أولا: السلوك الإجرامي

يعد السلوك الإجرامي العنصر الأول للركن المادي فلا وجود للجريمة من دونه ، ويقصد به " ذلك النشاط الخارجي الذي يقوم به الجاني ويبرز في العالم الخارجي مكونا لماديات الجريمة

---

[١] المادة (٢٦) من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠١٤.

[٢] المادة (٣١) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

[٣] د. فتوح عبد الله الشاذلي ود. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطابع السعدني، ٢٠٠٦، ص٢٥٩-٢٦٠، كذلك د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات (القسم العام)،ج١، النظرية العامة للجريمة، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٨٦.

[٤] د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات(القسم العام)،ط١، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، ٢٠٠٢، ص٥٨..

ومسببا لما يترتب عليه من ضرر أو خطر "[١]، وقد عرفه المشرع العراقي في الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي بأنه ((كل تصرف جَرَمَه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك))، ويختلف هذا السلوك من جريمة الى جريمة اخرى، فمثلا في جريمة السرقة يتمثل في إختلاس مال منقول مملوك للغير وذلك من خلال القيام بإنتزاع حيازته منه بغير رضاه، وفي جريمة القتل فالسلوك يتمثل بالقيام بأفعال تؤدي الى إزهاق روح المجنى عليه ، أي إن كل جريمة لها صور أو صورة معينة للسلوك الإجرامي تميزها عن الجرائم الاخرى، أما فيما يتعلق بالجريمة محل الدراسة حيث نص المشرع العراقي في الفقرة أولا من المادة (٣) من قانون الاتصالات اللاسلكية حيث نص على ((لا يجوز ... ان يمتلك او يحوز او يصنع او يركب او يشغل محطة او جهازًا لاسلكيًا داخل القطر، الا بإجازة صادرة من المدير العام)).

أما المشرع القطري فقد نص في الفقرة (٢) من المادة (٩) على ((... ٢- امتلاك أو تشغيل شبكة اتصالات تستخدم لتوفير خدمات اتصالات للجمهور مقابل اجر مباشر أو غير مباشر. ٣- امتلاك او تشغيل أي شبكة اتصالات اخرى))، كذلك اشار في الفقرة (٢) من المادة (٦٨) من القانون ذاته على ((يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة ، وبغرامة التي لا تجاوز (٢٠٠٠٠ ريال) عشرين الف ريال، او بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام دون الحصول على تصريح بأحد الافعال الآتية:- ... ٢- حيازة او تركيب او تشغيل أي اجهزة اتصالات لاسلكية ...))، من خلال هذا النص يتبين لنا ان المشرع القطري جرم افعال (الإمتلاك أو الحيازة أو التركيب أو التشغيل) للشبكات (المحطات) و الاجهزة اللاسلكية .

كذلك نص المشرع المصري على صور السلوك الاجرامي الخاص بالجريمة محل الدراسة في قانون تنظيم الإتصالات المصري حيث نص على ((يحظر استيراد أو تصنيع أو تجميع أي معدة من معدات الاتصالات إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهاز ...))[٢]، ان هذه المادة

---

[١] د. عادل عبد العال خراشي، جريمة التلوث الضوضائي وموقف الفقه الإسلامي منها، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٨.

[٢] المادة (٤٤) من قانون تنظيم الاتصالات المصري.

حددت صور الجريمة وهي حيازة أجهزة الاتصالات اللاسلكية او تصنيعها او استيرادها او تركيبها او تشغيلها بدون الحصول على ترخيص من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ، وكذلك نص على ((مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨) من هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون الحصول على تصريح بذلك من الجهات المختصة بأحد الأفعال الآتية :... ٢- حيازة أو تركيب أو تشغيل أية أجهزة اتصالات لاسلكية ، ولا تسرى هذه العقوبة في حالة الأجهزة اللاسلكية التي يصدر الجهاز ترخيصاً عاماً باستخدامها أو تركيبها أو تشغيلها ...))[١]، بموجب هذه المادة حدد المشرع المصري صور السلوك الاجرامي للجريمة وهذه الصور تتمثل بالافعال الآتية (الحيازة أو التركيب أو التشغيل) لأجهزة الاتصالات اللاسلكية .

أما المشرع الإماراتي فقد حدد ايضا صور السلوك الإجرامي للجريمة محل الدراسة في قانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي حيث نص على ((... ولا يجوز لأي شخص استخدام أي أجهزة اتصالات أو بيعها أو عرضها للبيع أو ربطها مع أي شبكة اتصالات ما لم يتم إجازتها من قبل الهيئة))[٢]، ان صور السلوك الاجرامي التي نص عليها المشرع بموجب هذه المادة تتمثل بأفعال استخدام الأجهزة اللاسلكية او بيعها او عرضها للبيع او القيام بربطها مع أي شبكة اتصالات بدون ان يتم اجازتها من قبل الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات .

كما حددها بموجب المادة (٥٠) من ذات القانون ، حيث نص على ((يحظر إنشاء أو استعمال أي محطة إرسال لاسلكي أو تركيب أو استعمال أي جهاز إرسال لاسلكي ما لم يكن ذلك وفقا لتصريح طيف ترددي صادر عن الهيئة، بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية، أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة عن الهيئة))، ان صور السلوك التي اشار اليها المشرع بموجب هذا النص تتمثل بالقيام بانشاء محطة ارسال لاسلكي او إستعمالها، أو استعمال اجهزة الارسال اللاسلكي او تركيبها من دون ان يتم الحصول على تصريح طيف ترددي صادر من قبل

---

[١] المادة (٧٧) من القانون ذاته.

[٢] المادة (٤٢) من قانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي.

هيئة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات وفقا لاحكام هذا القانون او لائحته وما تصدره الهيئة من انظمة و تعليمات .

وكذلك اشار الى صور السلوك في المادة (٤٤) من قرار اللجنة العليا للاشراف على قطاع الاتصالات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ حيث نص على ((...عند قيام جهة بتصنيع أو استعمال أو عرض أو بيع أو توريد أو استخدام أجهزة اتصالات غير مصرح بها من قبل الهيئة))[١]، ان صور السلوك التي اشار اليها المشرع الاماراتي بموجب هذه المادة تتمثل بالقيام بصنع اجهزة الاتصالات او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع او توريدها او استخدامها دون الحصول على تصريح من قبل الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات .

ولابد من الإشارة الى أن نطاق التجريم في كلاً من التشريع العراقي والقطري والإماراتي يسري على الأشخاص الطبيعية[٢] والمعنوية[٣] ، في حين نجد أن المشرع المصري لم يحدد نطاق التجريم فيما إذا كانت نصوص التجريم تشمل الأشخاص الطبيعية و المعنوية معاً أم تسري على أحدهم فقط.

وفقا لما تقدم إن السلوك الإجرامي لجريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية في التشريعات محل المقارنة يتجسد بالصور الآتية:

---

[١] المادة (٤٤) من قرار اللجنة العليا للاشراف على قطاع الاتصالات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤.

[٢] لقد عرف المشرع العراقي في المادة (٣٤) من القانون المدني الشخص الطبيعي على أنه ((الإنسان وذلك عندما يكون حي يرزق وتبدأ شخصيته من يوم ولادته وتنتهي الشخصية عند وفاته وتثبت الشخصية الطبيعية عند تسجيله في سجلات الأحوال المدنية))، تقابلها المادة (٣٨) من القانون المدني القطري والمادة (٢٩) من القانون المدني المصري والمادة (٧١) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي..

[٣] يعرف الشخص المعنوي على أنه " مزيج من الإتحاد الطبيعي و الإداري للإنسان مع غيره من الأشخاص ويهدف إلى تحقيق غاية قانونية معينة ويعترف به القانون ويقرر له حقوقاً والتزامات "،أو هو " مجموعة من الأشخاص أو من الاموال تتمتع بالشخصية القانونية أي بأهلية إكتساب الحقوق والإلتزام بالواجبات" د. يحيى أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانوناً، مطبعة الإشعاع الفنية، ١٩٨٧، ص١٥، مصطفى كريم هادي عبد الزهرة، أحكام جريمة الإزعاج بواسطة الوسائل السلكية واللاسلكية" دراسة مقارنة "،رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بابل، ٢٠١٩، ص ٩٢.

١- التملك: يقصد به لغة بأنه من الفعل ملك يملك و تملكا والفاعل مالك و الجمع ملاك، والملك: ما يملك التصرف فيه ، ومنه قوله تعالى((لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)) [١]، وتملك الشيء: امتلكه، ويقال أملك فلانا أمره: أي خلا وشأنه، والملكية الملك أو التمليك، إذا الملك والتملك في اللغة هو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به[٢].

لم يعرف الفقهاء تملك المحطات والاجهزة اللاسلكية ، ووفقا لما تقدم يمكننا تعريفه بأنه التسلط على المحطات والأجهزة اللاسلكية والاستئثار بها.

تتحقق الجريمة محل الدراسة بهذه الصورة عند قيام الجاني (س) من الناس أو شركة معينة بتملك جهاز أو عدة أجهزة اتصالات لاسلكية من نوع موتورلا على سبيل المثال دون الحصول على الإجازة من الجهات المختصة التي تجيز لهم التملك.

ولقد تم النص على تجريم هذه الصورة في التشريعين العراقي والقطري خلافاً للتشريعين المصري والإماراتي، فلم ينصا على تجريم هذه الصورة.

٢- الحيازة: تعرف بأنها من حاز يحوز: حوزا وحيازة الشيء ملكه وضمه لنفسه[٣]، ونظراً لعدم بيان المقصود بالحيازة في القانون الجنائي العراقي لابد لنا من الرجوع الى القواعد العامة الخاصة بالحيازة في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل لغرض بيان المقصود بالحيازة، فقد عرفت الحيازة بإعتبارها سبباً من اسباب كسب الملكية على إنها ((وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه أو بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقا من الحقوق))[٤] .

وعرفها أحد الفقهاء بأنَّها " وضع مادي يقصد به سيطرة الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق "[٥]

---

[١] سورة المائدة ، من الآية (١٢٠).

[٢] جمال الدين ابن المنظور ، لسان العرب ، المطبعة الاميرية ، بولاق ، مصر ، ١٣٠١ هـ، ص ٥٩٥.

[٣] جبران مسعود، معجم الرائد، ط٧، دار العلمين للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٩٢، ص٢٧٣ .

[٤] الفقرة (١) من المادة (١١٤٥)، من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

[٥] قدري عبد الفتاح الشهاوي، الحيازة كسبب من اسباب كسب الملكية في التشريع المصري المقارن، منشأة المعارف، مصر ،٢٠٠٣، ص١٢ .

ويقصد بحيازة المحطات والاجهزة اللاسلكية بأنها " السيطرة الفعلية بأي شكل من أشكال السيطرة على المحطات والأجهزة اللاسلكية المحظورة حيازتها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة كحيازة التلفونات اللاسلكية التي يمكن ان تتداخل في تردد أجهزة الشرطة اللاسلكية، حتى وإن لم يكن الحائز مالكاً لها "[١]، كما تعرف بأنها " الاستئثار بالشيء على سبيل الملك والاختصاص دون حاجة الى الإستيلاء المادي عليه، فيعتبر الشخص حائزاً ولو كان محرز الجهاز شخصاً آخر نائباً عنه "[٢].

وتتخذ الحيازة في القانون المدني ثلاث صور، فالصورة الأولى هي الحيازة التامة والتي يطلق عليها أحياناً الحيازة القانونية أو الحقيقية أو النهائية ، ويقصد بها حيازة مالك المنقول أو من يظن انه مالكه دون غيره، ولهذه الصورة من الحيازة عنصران وهما: العنصر الأول هو رابطة فعلية تقوم بربط الحائز بما يحوزه وتمنحه السيطرة الكاملة التي تخول له التصرف فيه وفقا لما يريده، ومن خلاله يعبر عن كافة الاعمال المادية الصادرة عن شخص بوصفه صاحباً للشيء أو له الحق في استغلاله أو استعماله أو التصرف فيه أياً كان هذا التصرف. أما العنصر الثاني فهو عنصر أدبي يتمثل بإعتقاد الحائز إن حيازته للشيء بوصفه مالكا له دون غيره، أو هو إنصراف نية الحائز بأن يظهر على الحق أو الشيء بمظهر صاحب الحق أو المالك[٣].

أما الصورة الثانية للحيازة فهي الحيازة المؤقتة (الحيازة الناقصة)، ويقصد بها "حيازة الشخص للشيء لحساب غيره والتي تتحقق بتوافر العنصر المادي للحيازة دون المعنوي، كالمودع لديه أو الناقل"[٤].

أما الصورة الثالثة للحيازة فهي الحيازة المادية أو كما يطلق عليها غالبا (اليد العارضة) ، تعد هذه الصورة من اضعف أنواع الحيازة في القانون المدني، وهذه الصورة لا يتوفر فيها أي عنصر

---

[١] بهاء المرى ، مصدر سابق، ص١٨٤.

[٢] د. ابراهيم حامد طنطاوي، أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الإتصالات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٩٨.

[٣] محمد طه البشير ، د. غني حسون ، الحقوق العينية، ج١، ط٤، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص٩٩.

[٤] أحمد ابو الروس، جرائم السرقات و النصب وخيانة الامانة والشيك بدون رصيد ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص٥٣٩.

من عناصر الحيازة، ويقصد بها " حالة الحائز الذي يستند في وضع يده على الشيء إلى حق عيني غير الملكية مثل صاحب حق الإنتفاع بالنسبة لمالك الرقبة ومثل صاحب حق الإستعمال والسكنى والمساطحة، وصاحب حق التصرف في الأراضي الأميرية"[١].

فالحيازة تتكون من عنصرين وهما: العنصر المادي والعنصر المعنوي، يقصد بالعنصر المادي "مجموعة الوقائع المادية التي تكون واقعة وضع اليد، كالنقل والإستعمال "[٢]، أما العنصر المعنوي الذي يعبر عنه بإرادة الحائز بالحيازة لحساب نفسه[٣]، فيقصد به " نية إستعمال الشيء الذي يحوزه الحائز فيستعمله كمالك أو كصاحب حق عيني أخر عليه، أي نية الظهور بمظهر صاحب حق عيني على الشيء يحوزه لنفسه ولحسابه الخاص، والعنصر المعنوي هو الذي يحدد ما إذا كانت الحيازة قانونية أو عرضية "[٤]، ووفقا لما تقدم نجد إن أحد العنصرين يكون كافياً لتحقق جريمة حيازة المحطات والأجهزة اللاسلكية، كما نرى إن جريمة حيازة المحطات والأجهزة اللاسلكية تتحقق سواء كانت الحيازة تامة أم مؤقتة، أما فيما يتعلق بالحيازة المادية (اليد العارضة) نرى بأنه لا يمكن تصور تحقق الجريمة بها ، كما لابد من الإشارة إلى إن الجريمة تقع ويسأل المتهم عنها سواء حاز جهاز لاسلكي واحد أو اكثر[٥] ، أو حاز محطة واحدة أو أكثر.

لذا فإن الجريمة محل الدراسة تتحقق بموجب هذه الصورة عند قيام الجاني (س) من الناس أو مؤسسة معينة بحيازة جهاز إتصال لاسلكي فعلى سبيل المثال أعلنت هيئة الجمارك ضبط ثلاثة أجهزة لاسلكية من نوع Cisco بحوزة مسافر أجنبي في مطار البصرة بدون موافقات

---

[١] د. حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني العراقي ، الحقوق العينية الأصلية ، شركة الرابطة ، بغداد ، ١٩٥٤، ص٩٧.

[٢] حميد السعدي، جرائم الإعتداء على الأموال ،مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٧، ص١٩، كذلك محمد سعيد ، الجرائم الواقعة على الأموال،ج٢، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٢٧.

[٣] مصطفى مجدي، الحيازة داخل وخارج دائرة التجريم، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٩،ص٢٤١.

[٤] أسماء سعدون فاضل، إنتقال الحيازة حمايتها في القانون المدني العراقي، بحث منشور في مجلة مداد الأداب، ع الثالث عشر، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، بدون سنة نشر، ص ٤٥٩-٤٦٠.

[٥] د. محمد الشهاوي، مصدر سابق، ص ٣٥٢.

رسمية ومخالفة لتعليمات وضوابط الإستيراد المتبعة وتم إتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وفقاً للضوابط والتعليمات النافذة[١].

ولابد لنا من الإشارة إلى إن هذه الصورة قد تم النص على تجريمها في كل من التشريع العراقي والقطري والمصري ماعدا التشريع الإماراتي فقد جاء خالياً من الإشارة الى هذه الصورة.

٣- **التصنيع:** يقصد به لغةً بأنه جعل الأمة صناعية بالوسائل الإقتصادية ونشر الصناعة فيها، وهو إسم مصدر (صنع)[٢].

أما فقهاً فيقصد به " تخليق الشيء في صورة مغايرة للصورة التي تم فيها، وقد يكون التصنيع تقليداً لشيء تم بالفعل "[٣].

أما تصنيع المحطات و الأجهزة اللاسلكية فيقصد به " قيام الشركة المصنعة بإنتاج و تصنيع وعمل المكونات الاساسية وجميع محتويات المنتج أي المعدات المستخدمة في خدمات الاتصالات لتمثل منتجاً نهائياً صالحاً للاستعمال في المجال المذكور"[٤] ، أو هو "خلق المحطة أو الجهاز بالكامل حيث لم يكن موجوداً من قبل وبدون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة"[٥].

فالتجريم هنا ينصب على تصنيع الجهاز او المحطة بالكامل، فهذه الصورة تتحقق عند قيام شركة معينة بصناعة المحطة أو الجهاز اللاسلكي.

ونلاحظ إن هذه الصورة قد تم تجريمها بموجب كل من التشريع العراقي والمصري والإمارتي ماعدا التشريع القطري فلم يجرم هذه الصورة .

---

[١] مقال منشور على الموقع https://www.alsumaria.tv/news .

[٢] جمال الدين أبن المنظور، لسان العرب ، المجلد الثامن، دار صادر، بيروت، بلا سنة طبع، ص٢٠٨.

[٣] د. جميل عبد الباقي الصغير ، المواجهة الجنائية لقرصنة البرامج التلفزيونية المدفوعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢،ص٦٥ .

[٤] د. محمد الشهاوي، مصدر سابق، ص ٣٤٧.

[٥] بهاء المرى ، مصدر سابق، ص٢٣٣.

٤- التركيب: يقصد به في اللغة توحيد الشيء في مجموعه فيقال: تجميع المال: جمعه وتكديسه، خزنه[١]. أما فقهاً فيقصد به "تركيب عدة أجزاء تتكامل فيما بينها في صورة جهاز أو وسيلة أو اداة ومحققة لهدف معين"[٢].

أما تركيب المحطات والأجهزة اللاسلكية فيقصد به " إعداد الجهاز للعمل وان لم يبدأ تشغيله بالفعل، فالتركيب مرادف للتجميع، أي الحصول على المكونات أو الاجزاء أو المعدات الثانوية أو القطع المكونة للمنتج (الجهاز) المستخدم في مجال الاتصالات"[٣]، أو هو "تجميع اجزاء جهاز الاتصال اللاسلكي أو جعله في استعداد للعمل"[٤] .

والتركيب يعد عملا تحضيرياً كقاعدة عامة غير معاقب عليه، إلا ان المشرع ارتأى تجريمه بإعتبار انه فعل اصلي يتحقق به السلوك الاجرامي بالإضافة الى خطورته[٥] .

ووفقا لما تقدم فإن السلوك الاجرامي في هذه الصورة يتمثل بمجرد قيام الجاني سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً كأن يؤسس شركة معينة مهمتها تجميع أجزاء المحطة أو الجهاز اللاسلكي، دون أن يقوم بتصنيع المحطة او الجهاز اللاسلكي بالكامل. ولقد إتفقت كافة التشريعات محل الدراسة على النص على تجريم هذه الصورة.

٥- التشغيل: التشغيل في اللغة هو اسم مصدر شَغَّلَ، قَرَّرَ تَشْغِيلَهُ فِي الْمَعْمَلِ : اِسْتِخْدَامَهُ فِيهِ، تَشْغِيلُ الآلاَتِ : إِدَارَتُهَا[٦].

أما تشغيل المحطات والأجهزة اللاسلكية فيقصد به " بدء إستعمال الجهاز في الغرض المخصص له أو أدائه لوظيفته المنوطة به وهي نقل الرموز أو الاشارات أو الكتابات أو الصور أو

---

[١] جمال الدين إبن المنظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بلا سنة طبع، ص٥٣.

[٢] محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص١٨٩.

[٣] د. محمد الشهاوي، مصدر سابق، ص ٣٥٢.

[٤] بهاء المرى ، المصدر نفسه، ص٢٣٣.

[٥] د. ابراهيم حامد طنطاوي، مصدر سابق، ص١٩٨.

[٦] معجم المعاني الجامع ، عربي – عربي، ينظر الموقع ، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/١٢ .

الأصوات بواسطة الموجات الكهرومغناطيسية"[١] ، كما عرف بأنه " جعل الجهاز قابل من الناحية الفنية والتقنية قابلا لاتمام الربط بين المرسل والمستقبل للإشارات أو الرسائل أو الرموز أو الكتابات أو الصور أو الأصوات التي تعبر من خلال الجهاز أي جعل الجهاز قابلا للاستخدام دون الحصول على تصريح من الجهة المختصة"[٢].

فالتجريم هنا ينصب على تشغيل الجهاز او المحطة اللاسلكية، فهذه الصورة تتحقق عند قيام الجاني أو جهة معينة بتشغيل المحطة أو الجهاز اللاسلكي ولو لمرة واحدة بصرف النظر عن مدة التشغيل ففي كافة الحالات تحقق الجريم[٣].

ولابد من الإشارة الى أن المشرع العراقي قد جرم هذه الصورة كذلك الحال بالنسبة للتشريعين القطري والمصري خلافاً للتشريع الإماراتي الذي جاء خالياً من النص على تجريمها.

٦- **الإستيراد:** يقصد به لغةً جلب الخدمات والسلع من بلد أجنبي لغرض بيعها والإستفادة منها و التصدير كلمة معاكسة للإستيراد[٤] ، أما في الفقه فقد عرف بأنه " عبور أية أجهزة أو وسائل أو أدوات عبر الحدود السياسية لأقاليم الدول ، سواء تم العبور عن طريق البر أَو البحر أو الجو، وسواء كان الجهاز بصحبة الجاني أَو أن الشحن تم لحسابه وذلك بهدف التحايل على الحماية التقنية "[٥] ، كما عرفه البعض الآخر على إنه " قيام أية شركة أو شخص اعتباري أو طبيعي بإدخال أية أجهزة أو معدات تستخدم في مجال الإتصالات الى داخل البلاد"[٦]، وإستيراد الجهاز يقصد به "الإتيان به من خارج الدولة وإدخاله إليها بأية وسيلة كانت أي تخطي الحدود

---

[١] د . محمد الشهاوي، مصدر سابق، ص ٣٥٢.

[٢] د. محمد علي سويلم، التعليق على قانون المحاكم الإقتصادية بأراء الفقه والقضاء والكتب الدورية للنائب العام والتفتيش القضائي، ج١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،مصر،٢٠١١، ص٧٧٨.

[٣] د. محمد الشهاوي، مصدر سابق، ص ٣٥٢.

[٤] المنجد الابجدي، ط٦، دار المشرق، لبنان، ١٩٨٦، ص٧٧.

[٥] د. سلوى جميل أحمد حسن ، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر- الإسكندرية، ٢٠١٦. ، ص٢٠١.

[٦] د. محمد الشهاوي ، مصدر سابق، ص ٣٤٦.

بالجهاز دون الحصول على ترخيص بذلك وهو هنا يعتبر إستيراداً محظوراً "[١]، فإستيراد الشيء من الخارج وإدخاله المجال الذي يخضع للإختصاص الإقليمي للدولة يمتد أيضاً الى كل واقعة يتم بها نقله خلافاً للأحكام المنصوص عليها في القانون والتي تنظم إستيراده .

وبالتالي فإن السلوك الإجرامي في هذه الصورة مفاده إن تخطي الجاني سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً للخط الجمركي أو الحدود الجمركية من دون إستيفاء الشروط والتي تم النص عليها في القانون والحصول على الترخيص من الجهة الإدارية المختصة بإصداره يعتبر إستيراداً محظوراً[٢] .

إن هذه الصورة تم النص عليها في المادة (٤٤) من قانون تنظيم الاتصالات المصري حيث نصت على ((يحظر استيراد أو تصنيع أو تجميع أى معدة من معدات الاتصالات إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهاز ، وطبقاً للمعايير والمواصفات المعتمدة منه...)) . وقد إنفرد المشرع المصري في تجريم هذه الصورة خلافاً للتشريعات الاخرى محل الدراسة التي جاءت خالية من النص على تجريم هذه الصورة، لذا نقترح على المشرع العراقي أن يجرم إستيراد المحطات والأجهزة اللاسلكية كما فعل المشرع المصري ، ونقترح أن يكون النص كالآتي ((لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يمتلك أو يحوز أو يصنع أو يركب أو يشغل أو يستورد محطة أو جهازًا لاسلكيًا داخل القطر، إلا بإجازة صادرة من المدير العام...)).

٧- **البيع** : يقصد به لغةً تملّك مال أو حقّ مالي للمشتري مقابل ثمن نقدي، وهو مبادلة مال بمال على سبيل التمليك عن تراض ، وركناه الإيجاب والقبول[٣] ، وقيل ان معناه في اللغة إخراج الذات عن الملك بعوض، فإخراج الذات عن الملك هو معنى تمليك الغير للمال، فتمليك المنفعة بالاجارة ونحوها لا يسمى بيعاً[٤]. إن هذه الصورة قد اشار اليها المشرع الإماراتي حيث

---

[١] بهاء المرى، مصدر سابق، ص ١٨١-١٨٢ .

[٢] المصدر السابق، ص١٨٣ .

[٣] معجم المعاني الجامع، معجم عربي-عربي ، ينظر الموقع، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/١٨ .

[٤] محمد عبد الرؤوف حمزة، البيع في الفقه الإسلامي (مشروعيته وأنواعه)، بحث تمهيدي لنيل درجة الماجستير، الماجستير، كلية الإقتصاد الإسلامي، جامعة سانت كليمنتس، هولندا ، ٢٠٠٧ ، ص ٥.

نص على الاماراتي حيث نص على ((... ولا يجوز لأي شخص استخدام أي أجهزة اتصالات أو بيعها أو عرضها للبيع أو ربطها مع أي شبكة اتصالات ما لم يتم إجازتها من قبل الهيئة))[١]، ففي هذه الصورة نجد ان المشرع قد جرم سلوك بيع أجهزة الإتصالات مقابل مبلغ نقدي دون أن يكون البائع حاصلاً على إجازة من هيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات .

فالجريمة محل الدراسة تقع بهذه الصورة عند قيام الجاني سواء كان شخص عادي أو جهة معنوية ببيع جهاز أو عدة أجهزة لاسلكية ، كما لابد من الإشارة الى أن الجريمة تعد قائمة بمجرد قيام س من الناس بعرض أجهزة الاتصالات اللاسلكية للبيع، ويقصد بالعرض للبيع في اللغة بأنه مصطلح اقتصادي يعني ما يعرض من بضائع في السوق[٢] ، وقد إنفرد المشرع الإماراتي في النص على هذه الصورة في قانون تنظيم قطاع الإتصالات حيث نص المشرع على ((... ولا يجوز لأي شخص ... أجهزة اتصالات ... أو عرضها للبيع ما لم يتم إجازتها من قبل الهيئة))[٣]، ومما تقدم نجد إن الحكمة من تجريم فعل عرض الأجهزة اللاسلكية للبيع هو لغرض تجنب إفلات الفاعل من العقاب بإعتبارها شروعاً لبيع أجهزة اللاسلكية، ولما كانت جريمة التعامل بالمحطات والاجهزة اللاسلكية من جرائم الخطر التي لا شروع فيها نجد أن المشرع الاماراتي قد تدخل بتجريم فعل عرض الأجهزة اللاسلكية للبيع مساوياً بينه و بين الصور الاخرى للجريمة محل الدراسة.

ومن إستعراض صور الجريمة محل البحث يتضح لنا أن السلوك الإجرامي في جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية يتمثل في مجموعة من الأفعال التي يحقق كل واحداً منها جريمة تستحق العقاب إذا ما جاء منفرداً، وهي تعد من الجرائم الشكلية التي يعاقب عليها المشرع لمجرد إتيان السلوك الإجرامي دون الحاجة الى وقوع نتيجة جرمية معينة، ولكون هذهِ الجريمة تعد من الجرائم الشكلية فلا يمكن تصور الشروع فيها[٤].

---

[١] المادة (٤٢) من قانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي.

[٢] قاموس البراق، ينظر الموقع https://www.alburaq.net/meaning ، ٢٠٢١/٥/١٨ .

[٣] المادة (٤٢) من قانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي.

[٤] د. محمد زكي ابو عامر ، مصدر سابق، ص٣٧٠.

ثانياً: النتيجة الجرمية وعلاقة السببية

للنتيجة الجرمية صورتين الأولى مادية والثانية قانونية، فالمدلول المادي للنتيجة الجرمية يقصد به " التغيير المادي الظاهر في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، أي إن النتيجة الجرمية هي ذلك الأثر الذي يترتب على سلوك الجاني من خلال قيامة بارتكاب الجريمة "[١]، كما تعرف بأنها " الأثر الطبيعي الذي يتمخض عن السلوك الذي يعتد به القانون"[٢] ،وبالنسبة للمدلول القانوني فأن النتيجة الجرمية تتمثل بالإعتداء على الحق أو المصلحة التي يوفر حمايتها قانون العقوبات وتتحقق في حالتين: الحالة الاولى هي الإضرار بهذه المصلحة إضراراً كلياً أو جزئياً، أما الحالة الثانية فتتمثل بمجرد تعريض هذه المصلحة للخطر[٣].

وبإعتبار أن النتيجة الجرمية تعد أحد عناصر الركن المادي لا يشترط دائماً أن تتحقق في كافة الجرائم كما هو الحال في جرائم السلوك المجرد[٤]، ونظراً لكون جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية تعد من جرائم السلوك المجرد تكون النتيجة فيها متميزة بحدوث مجرد خطر على المصلحة المحمية ، بالتالي لا توجد ضرورة للبحث في موضوع النتيجة أو العلاقة السببية لعدم اشتراطها في الجريمة.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

لكي يتحقق إكتمال الجريمة محل الدراسة لابد من توافر الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي، فإذا كان الركن المادي يمثل الوجه المحسوس الخارجي للسلوك المكون لها، فإن الركن المعنوي يمثل الوجه النفسي الباطني للسلوك الإجرامي، فلا يمكن أن تتجسد الجريمة كفكرة قانونية

---

[١] د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط١ ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص١١١ .

[٢] د. عوض محمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٨، ص٦٣.

[٣] قيس لطيف كجان التميمي، مصدر سابق ، ص ٨٤.

[٤] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص١٩١.

بمجرد تحقق الركن المادي فيها[١]، بل لابد من أن يصدر السلوك عن ارادة شخص مميز[٢]، و يتمثل الركن المعنوي في العلاقة النفسية ما بين السلوك ومرتكبه[٣]. فيتمثل بالإرادة الآثمة الكامنة التي دفعت الجاني إلى إرتكاب الجريمة. ويعرف القصد الجرمي على إنه " إرادة إرتكاب الجرم مع معرفة الفاعل بالصفة الجرمية للفعل كما حددها القانون"[٤]، كما أورد المشرع العراقي في قانون العقوبات تعريفا للقصد الجرمي حيث عرفه بأنه ((توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى))[٥].

ولما كانت الجريمة محل الدراسة من الجرائم العمدية فلا يمكن أن تتحقق إلا بتوافر القصد الجرمي العام فيها، ويتكون القصد الجرمي من عنصرين (العلم و الإرادة) اللذان يمتدان لكي يشملا كافة الوقائع المادية التي تتكون منها الجريمة[٦].

أولاً: العلم : يقصد به " حالة ذهنية أو قدر من الوعي يكون سابقاً للإرادة يعمل على أدراك الأمور على نحو يكون صحيحاً مطابقاً للواقع وهو بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية لذا يجب توافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية "[٧]، فيجب أن أن يكون الجاني عالماً بأنه يقوم بفعل غير مشروع ومعاقب عليه قانوناً وان يكون عالماً بالنتيجة فتتجه إرادته الى الفعل بقصد إحداث النتيجة الجرمية والتي تتمثل بالعدوان على الحق بأنه يقوم

---

[١] د. عدنان الخطيب، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٥٥، ص٣١٧.

[٢] د. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجزائية، مطبعة الإعتماد،١٩٤٥، ص٧٥.

[٣] د. أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، المكتب العربي الحديث للطباعة والنشر، ١٩٦٩، ص٣٠٥.

[٤] د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص٥٨٠.

[٥] الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي.

[٦] د. ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ ،، ص٣٠١.

(٧) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، لبنان، ١٩٩٨، ص٢٣١.

بحيازة او صناعة او تشغيل أو تركيب محطة أو جهازاً من أجهزة الإتصالات اللاسلكية دون الحصول على تصريح بذلك من الجهات المختصة [١].

ثانيا: الإرادة: يراد بها " نشاط نفسي يتجه نحو تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة"[٢]، وتعد الإرادة ثاني عناصر القصد الجرمي فتأتي بعد العنصر الأول من عناصر القصد الجرمي وبالتالي لا توجد إرادة بدون علم، وان القصد الجرمي لا يكتفي بالعلم دون الإرادة، وإن ارادة الفعل الإجرامي لا تكفي لتحقق القصد الجرمي بل يجب بالإضافة الى ذلك أن تتجه الإرادة الى النتيجة المترتبة على الفعل، وإن الإرادة تتخذ أَحدى صورتين تتمثل الأولى بالقصد الجُرمي وذلك عندما تَكُون الجريمة عمدية والصورة الثانية تتمثل بالخطأ عندما تَكُون الجريمة غير عمدية[٣]، ويجب أن تكون إرادة السلوك إرادة حرة ومختارة، فإذا كان الجاني مكره على القيام بالفعل بالفعل الجرمـي أو عديم الإدراك لا يـعتد المشرع بمثل هكذا ارادة بإعتبارها نابعة عن إرادة غير حـرة أو مختارة وغير مدركة[٤].

و في جرائم الضرر التي تحتاج الى نتيجة جرمية تعد إرادة السلوك والنتيجة فيها واجبه ، لكن الأمر يختلف في جرائم الخطر التي تستوجب توافر إرادة السلوك دون إرادة النتيجة لكي يتحقق القصد الجرمي، فلكي تتحقق الجريمة يكفي تحقق جزء من بناءها القانوني والذي يتمثل بإرادة السلوك.

ولم يشترط المشرع العراقي في المادة (٣) من قانون الإتصالات اللاسلكية توافر قصد خاص لغرض قيام الجريمة، بل إكتفى بتوافر القصد العام دون القصد الخاص إذ نصت المادة ((لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يمتلك أو يحوز أو يصنع أو يركب أو يشغل محطة أو جهازًا لاسلكيًا داخل القطر، إلا بإجازة صادرة من المدير العام...))[٥].

---

[١] د. محمد الشهاوي، مصدر سابق، ص ٣٤٨.

[٢] جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية ، ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٠، ص٣١٤.

[٣] لمى عامر محمود ناجي ، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٨، ص١٣٩.

[٤] د. ذنون أحمد ، شرح قانون العقوبات العراقي،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٧، ص٢٨٥.

[٥] الفقرة (أولاً) من المادة (٣) من قانون الاتصالات اللاسلكية العراقي النافذ.

كذلك فيما يتعلق بالمشرع القطري فلم يشترط توافر قصد خاص لكي تتحقق الجريمة محل الدراسة ، بل إكتفى بالقصد العام فقط إذ نص في الفقرة (٢) من المادة (٦٨) من القانون ذاته على ((يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة ، وبغرامة التي لا تجاوز (٢٠٠٠٠ ريال) عشرين الف ريال، او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام دون الحصول على تصريح بأحد الافعال الآتية:- ... ٢- حيازة او تركيب او تشغيل أي اجهزة اتصالات لاسلكية ...)).

وأيضا فيما يتعلق بالمشرع المصري فقد أوجب توافر القصد العام دون القصد الخاص لقيام الجريمة محل الدراسة إذ نص على ((مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨) من هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون الحصول على تصريح بذلك من الجهات المختصة بأحد الأفعال الآتية : ٢- ... حيازة أو تركيب أو تشغيل أية أجهزة اتصالات لاسلكية...))[١]، إلا إنه إشترط في الفقرة الثانية من المادة ذاتها توافر القصد الخاص في بعض صور السلوك الإجرامي إذ نص على ((... يعاقب... كل من قام دون الحصول على تصريح بذلك من الجهات المختصة بأحد الأفعال الآتية:١- استيراد أو تصنيع جهاز من أجهزة الاتصالات بغرض تسويقها في الداخل....))، بموجب هذه المادة أوجب المشرع المصري توافر القصد الخاص بالإضافة الى القصد العام ، فلا بد من قيام قصد جنائي خاص لدى المتهم قوامه رغبته في تسويق أجهزة الإتصالات داخل جمهورية مصر العربية وبالتالي لا تتحقق الجريمة في حالة استيراد او تصنيع الاجهزة للاستعمال الشخصي، وايضا لا تتحقق في حالة تصدير الاجهزة خارج جمهورية مصر العربية بعد إستيرادها داخل البلاد وذلك لإنتفاء القصد الخاص لغرض تسويق الاجهزة داخل جمهورية مصر[٢].

أما فيما يتعلق بالمشرع الإماراتي فقد اكتفى بتوافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة لقيام الجريمة، فلم يشترط توافر قصد خاص فيها إذ نص على ((... ولا يجوز لأي شخص استخدام

---

[١] الفقرة (٢) من المادة (٧٧) من قانون تنظيم الاتصالات المصري.

[٢] د. محمد الشهاوي، مصدر سابق، ص ٣٤٨.

أي أجهزة اتصالات أو بيعها أو عرضها للبيع أو ربطها مع أي شبكة اتصالات ما لم يتم إجازتها من قبل الهيئة))[١].

وبما أن جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية تعد من جرائم السلوك المجرد لذا فإنها تكتفي بإرادة السلوك الإجرامي دون إرادة النتيجة الجرمية، فيجب أن تتجه ارادة الجاني الى القيام بذلك النشاط أو السلوك الذي يتمثل بحيازة المحطات و الاجهزة اللاسلكية أو صناعتها أو تركيبها أو تشغيلها أو تملكها دون أن يكون حاصلاً على ترخيص من الجهات المختصة يجيز له القيام بتلك الأفعال.

[١] المادة (٤٢) من قانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي.

المبحث الثاني

عقوبة جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والاجهزة اللاسلكية

أن تحقق أركان جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية كافة والتي سبق وأن أشرنا اليها في هذه الدراسة يعتبر موجباً لإيقاع العقوبة التي تتناسب مع تلك الجريمة، ويقصد بالعقوبة " الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من اجل الجريمة ويتناسب معها "[١]، أو هي " الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم"[٢]، وهي تقابل خطورة الجاني خطورة الفعل المرتكب، وتتمثل بفكرة الردع والإصلاح المقصود للجاني في وقت واحد[٣].. وإن للعقوبة صور متعددة فقد تأخذ صورة الحرمان من أحد الحقوق الشخصية كالحرمان من الحق في الحرية في العقوبات السالبة للحرية أو تمس الحقوق المالية للجاني كما في عقوبة الغرامة او قد تمس العقوبة الجانب المعنوي للجاني كما هو الحال في عقوبة نشر الحكم الصادر بحق الجاني.

وقد فرضت التشريعات الخاصة على مرتكبي جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نخصص الاول للعقوبات الأصلية للجريمة أما المطلب الثاني فنتناول فيه العقوبات التكميلية للجريمة وكما يأتي:

---

[١] د. مدحت محمد عبدالعزيز، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية " دراسة مقارنة "، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٥.

[٢] مهيمن مهدي عيسى، جريمة الإعتداء على وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة العراقية، ٢٠١٩، ص٩٨.

[٣] د. احمد شوقي ابو خطوة ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٣، ص٤١٥-٤١٦.

المطلب الأول

العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبة الأصلية بأنها " الجزاء الذي يكفي بذاته أن يقرر كمقابل للجريمة دون أن يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى"[١]، أو هي " الجزاء الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة، ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم "[٢]، كما عرفت بانها " تلك العقوبة الاساسية التي اقرها المشرع للجريمة ، والتي يمكن ان يحكم بها القاضي منفردة دون اية عقوبة اخرى"[٣] ، كما عرفتها محكمة النقض المصرية بقولها ((إن العقوبة تعتبر أصلية إذْا كوّنت العقاب المباشر للجريمة ، ووقعت منفردة دون أَن يعلق القضاء بها على حكم بعقوبة أخرى))[٤]، وعرفتها أيضاً بأنها ((تستمد وصفها من أنها تكون العقاب الأصلي أو الأساسي للجريمة والتي توقع منفردة دون أن يكون القضاء بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى))[٥]،وقد نص المشرع العراقي عليها في المادة (٨٥) من قانون العقوبات إذ نص على ((العقوبات الأصلية هي: ١- الإعدام ٢- السجن المؤبد ٣- السجن المؤقت ٤-الحبس الشديد ٥- الحبس البسيط ٦- الغرامة ٧- الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين ٨- الحجز في مدرسة إصلاحية))[٦].

---

[١] د. أحمد عبد اللاه المراغي، شرح قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للعقوبة ، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الجيزة ، مصر ، ٢٠١٨، ص٧٥.

[٢] د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات ، دار السنهوري، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، ص ٧٣٠ .

[٣] د. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية،((دراسة مقارنة)) ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤٤ .

[٤] قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتأريخ ١٩٦٣/٥/٢٢،مجموعة أحكام النقض، س١١، رقم١٩٨٤، ص٣٨٢.

[٥] قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتأريخ ١٩٥٩/٣/١٧، المكتب الفني لمحكمة النقض، س١٠، رقم١٩٧٣، ص٤٦٩.

[٦] تقابلها المادة (٦٧) من قانون العقوبات القطري والمواد (١٣-٢٣) من قانون العقوبات المصري والمادة (٦٦) من قانون العقوبات الإماراتي.

وإن العقوبة الاصلية لا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه إلا عندما ينص القاضي عليها في الحكم، ويجوز إقتصار الحكم عليها بإعتبارها الجزاء الذي يقرره القانون للجرائم لكي تحقق الاهداف المتوخاة من العقاب، وإن الضابط في إعتبار العقوبة أصلية هو أن تكون العقاب الأصيل المباشر للجريمة وان توقع منفردة دون أن يكون الحكم بها معلقاً على عقوبة أخرى وعند النظر الى قيمتها الذاتية فإنها لا يمكن أن توقع ألا اذا تم النطق بها من قبل المحكمة[١]، ومن خلالها يتم تحديد نوع الجريمة والقانون الأصلح للمتهم بالاضافة الى تحديد العقوبة الأشد بالنسبة لحالات تعدد الجرائم[٢]، لذا سنخصص الفرع الأول للعقوبات السالبة للحرية أما الفرع الثاني فنتناول فيه العقوبة المالية وكما يأتي:

الفرع الأول

العقوبات السالبة للحرية

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية "حرمان المحكوم عليه من حريته الشخصية بوضعه في أحد المؤسسات العقابية في الحدود التي يتطلبها تنفيذ العقوبة"[٣]، وقد نص المشرع العراقي على العقوبات السالبة للحرية في المواد (٨٧-٩٠) من قانون العقوبات العراقي، في حين نص المشرع القطري عليها في المواد (٦٠-٦٢) من قانون العقوبات القطري، أما المشرع المصري فقد نص عليها في نصوص المواد(١٤-٢١) من قانون العقوبات المصري ، وبالنسبة للمشرع الإماراتي فقد نص على العقوبات السالبة للحرية في نصوص المواد (٦٨-٦٩) من قانون العقوبات الاماراتي. وقد عاقب المشرع العراقي مرتكب جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية بعقوبة الحبس الشديد[٤] في الفقرة أولا من المادة (١٢) من قانون الإتصالات اللاسلكية اذ نصت

---

[١] قيس لطيف كجان التميمي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٩- ٢٥٠ .

[٢] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣٨٣.

[٣] د. مدحت محمد عبد العزيز، مصدر سابق، ص٧٣.

[٤]عرفت المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي الحبس الشديد حيث نصت على ((الحبس الشديد هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ولا تقل مدته عن

على ((مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد نص عليها في قانون العقوبات او اي قانون اخر:- ١ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (سنتين)، ... كل من خالف احكام الفقرة (اولا) من المادة (الثالثة) من هذا القانون))، من خلال هذا النص نجد إن المشرع العراقي عاقب على تملك او حيازة او صناعة او تركيب او تشغيل محطة او جهازًا لاسلكيًا دون الحصول على اجازة من المدير العام بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

أما المشرع القطري فقد نص على عقوبة جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية في المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ باصدار قانون الاتصالات حيث نص على ((يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، ... كل من خالف، كل من خالف حكم أي من المواد ... (١٥) ... من هذا القانون، أو خالف أي شرط من شروط الترخيص))[١]، من خلال استقراء هذا النص يتبين لنا أن المشرع القطري عاقب على إستخدام أجهزة الاتصالات بالحبس مدة لا تجاوز سنة، كما نص على ((يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة ... كل من قام دون الحصول على تصريح بأحد الافعال الآتية:- ... ٢- حيازة او تركيب او تشغيل أي اجهزة اتصالات لاسلكية ... وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات إذا كان الإستيراد أو التصنيع أو الحيازة بغرض المساس بالأمن القومي))[٢]، كما نص على ((تضاعف العقوبة في حالة العود ويعتبر عائداً كل من إرتكب أياً من الجرائم المحددة بهذا القانون خلال ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة السابقة لها))[٣]، يتبين لنا من تحليل النصوص المتقدمة أن المشرع القطري عاقب على حيازة أو تركيب أو تشغيل أجهزة الإتصالات اللاسلكية دون تصريح بالحبس[٤] مدة لا تزيد عن سنة دون ان ينص على الحد الادنى للعقوبة كما فعل المشرع العراقي، ونلاحظ إن المشرع

ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة...))

[١] المادة (٦٧) من القانون الخاص بإصدار قانون الاتصالات القطري.

[٢] الفقرة (٢) من المادة (٦٨) من المرسوم باصدار قانون الاتصالات القطري.

[٣] المادة (٧٢) من المرسوم ذاته.

[٤] عرفت المادة (٦٠) من قانون العقوبات القطري الحبس على إنه ((وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض، وذلك مدى الحياة إن كان الحبس مؤبداً، أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتا)).

القطري قد نص على تشديد العقوبة في حال ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بدافع المساس بالأمن القومي بينما المشرع العراقي لم ينص في قانون تنظيم الإتصالات اللاسلكية على تشديد عقوبة جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسكية فيما إذا ارتكبت بغرض المساس بالأمن الوطني ، لذا ندعو المشرع العراقي الى النص على تشديد العقوبة كما فعل المشرع القطري ، كما ضاعف المشرع القطري العقوبة في حالة العود .

في حين عاقب المشرع المصري على حيازة أو تركيب أو تشغيل أية أجهزة اتصالات لاسلكية بعقوبة الحبس[١] في المادة (٧٧) من قانون تنظيم الإتصالات المصري إذ نص المادة على ((مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨) من هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة... كل من قام دون الحصول على تصريح بذلك من الجهات المختصة بأحد الأفعال الآتية : ...٢- حيازة أو تركيب أو تشغيل أية أجهزة اتصالات لاسلكية ، ولا تسرى هذه العقوبة فى حالة الأجهزة اللاسلكية التي يصدر الجهاز ترخيصاً عاماً باستخدامها أو تركيبها أو تشغيلها وبما لا يخل بأحكام المادة(٤٤) من هذا القانون وتضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى في حالة العود وتكون العقوبة السجن إذا كان الاستيراد أو التصنيع أو الحيازة بغير تصريح بغرض المساس بالأمن القومي))[٢]، نظم النص المتقدم العقوبة السالبة للحرية لجريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية حيث تضمن النص الإشارة الى خضوع مرتكب الجنحة المذكورة لعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة كحد أدنى أما حده الأعلى ثلاث سنوات، ويتبين لنا من مطالعة النص المتقدم ان المشرع المصري قد شدد العقوبة في حالتي العود والمساس بالأمن القومي، ففيما يتعلق بالعود نص المشرع على انه في حالة إرتكاب المتهم لإحدى الجرائم الواردة في النص المتقدم ثم العودة لإرتكاب ذات الجريمة مرة اخرى فإنه يعتبر عائداً و بالتالي يتم تشديد عقوبة الحبس فتتم مضاعفة حديها الأدنى والأقصى فالحد الأول يصبح سنتين على الأقل أما الحد الأقصى يصبح ست سنوات ، أما في حالة المساس بالأمن القومي فعند قيام المتهم بإرتكاب جنحة

---

[١] عرفت المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري الحبس بأنه ((وضع المحكوم عليه في أَحد السجون المركزية أَو العمومية المدة المحكوم بها ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أنْ تزيد على ثلاث سنوات الا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا)).

[٢] المادة (٧٧) من قانون تنظيم الإتصالات المصري.

تصنيع أو استيراد أو حيازة جهاز من أجهزة الإتصالات من دون تصريح بغرض المساس بالأمن القومي فيترتب على ذلك الفعل أمرين: (الأول) تغيير الوصف القانوني للجريمة من جنحة الى جناية، يترتب على ذلك عدة نتائج فالنتيجة الأولى تتمثل بوجوب تحقيق الجريمة تحقيقاً قضائياً بمعرفة النيابة العامة، أما النتيجة الثانية فهي إحالة المتهم بمعرفة المستشار المحامي العام وليس وكيل النيابة كما في حالة الجنحة، والنتيجة الثالثة تتمثل بإسباغ الوصف والقيد بوصفها جناية ومن ثم احالة المتهم الى محكمة الجنايات الإقتصادية بأمر احالة وقائمة بالإضافة الى قائمة بأدلة الثبوت ، أما النتيجة الأخيرة فتتمثل بإتباع كافة الإجراءات المتعلقة بنظر الجنايات أمام محكمة الجنايات الإقتصادية . أما الأمر (الثاني) فيتمثل بتشديد العقوبة(رفع العقوبة)، فيترتب على توافر الظرف المشدد الخاص بالمساس بالأمن القومي جعل الجريمة جناية بالإضافة الى تشديد العقوبة المقررة لمن يرتكب تلك الجريمة فتشدد العقوبة المحددة بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات إلى عقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة ميلادية [١]. وتطبيقاً على ذلك فقد قضت محكمة النقض في مصر ((عملاً بالمواد ... والمواد ١ ، ٤٤ ، ١/٤٨ ، ٢ ، ٧٠ ، ٤،٣،٢،١/٧٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ... أولاً : غيابياً بمعاقبة كل من المتهمين ... و ... و... و... و ... و ... و ... و... و ... و ... بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما نسب إليهم . ثانياً : حضورياً بالنسبة للمتهمين : ... و ... و... و ... و... و... بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات وببراءة كل من ... و ... مما نسب إليهما . ثالثاً : بمعاقبة المتهم.... بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن التهمة الواردة بالبند خامساً من أمر الإحالة وتغريمه خمسة آلاف جنيه . رابعاً : بمصادرة الأدوات والمواد الفيلمية المضبوطة))[٢]، وأيضاً قضت محكمة النقض المصرية على ((لما كان الثابت مما أورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى أن ضبط المخدر مع الطاعن فى الوقت الذي ضبط فيه حائزا جهاز اتصال لاسلكي " هاتف ثريا " دون الحصول على تصريح بذلك من الجهات المختصة لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجناية حيازة المخدر ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود في المادة ٣٢ من قانون

---

[١] د. محمد الشهاوي، مصدر سابق، ٣٥٠.

[٢] طعن محكمة النقض رقم ٢٦٨٠٦، لسنة٨٤ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠١٥/١/١، متاح على الموقع https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=١١١٥٤١٧٤٦&&ja=٢٨١٧٣١ .

العقوبات ، ذلك أن جريمة حيازة جهاز اتصال لاسلكي " هاتف ثريا " دون الحصول على تصريح بذلك من الجهات المختصة هي فى واقع الأمر – فى صورة الدعوى المطروحة – جريمة مستقلة عن هذه الجناية مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل فى حق الطاعن المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة جريمة حيازة المخدر باعتبارها الجريمة الأشد دون جريمة حيازة جهاز اتصال لاسلكي " هاتف ثريا " دون الحصول على تصريح بذلك من الجهات المختصة التي يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، إلا أنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون حين لم يوقع عقوبة مستقلة عن الجريمة الثانية إلا أن الأصل هو التقيد بأسباب الطعن ولا يجوز لمحكمة النقض الخروج على هذه الأسباب والتصدي لما يشوب الحكم من أخطاء فى القانون طبقا للمادة ٣٥ / ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم الأمر المنتفي فى هذه الدعوى))[١]

أما بالنسبة لعقوبة الجريمة محل البحث في التشريع الإماراتي فقد تم النص عليها في قانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ حيث نص على((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ... أو بإحدى هاتين العقوبتين:.....٣- كل من خالف أحكام المادة (٥٠) من القانون))[٢]، من خلال تحليل النص المتقدم نجد ان المشرع الامارتي حدد العقوبة السالبة للحرية لإنشاء أو إستعمال محطة الإرسال اللاسلكي أو إستعمال أو تركيب أجهزة الإرسال اللاسلكية بالحبس[٣] لمدة لا تزيد عن سنة إلا انه اغفل الإشارة الى الحد الأدنى ، كما نص على ((تضاعف العقوبة المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون في حالة العود))[٤] من

---

[١] طعن محكمة النقض رقم ١٥٢٥٤، لسنة٨٧ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة٥ /١٠/ ٢٠١٩ .

[٢] الفقرة (٣) من المادة (٧٢) من قانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي .

[٣] عرفت المادة (٦٩) من قانون العقوبات الإماراتي الحبس على إنه ((وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها. ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا أن يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)).

[٤] المادة (٧٩) من القانون أعلاه.

خلال تحليل هذا النص نلاحظ أن المشرع الإماراتي نص على مضاعفة العقوبة للجريمة محل الدراسة في حالة العود.

من خلال إستعراض نصوص التشريعات محل المقارنة نجد أن كافة التشريعات عاقبت على الجريمة محل الدراسة بالحبس، كما نجد ان المشرع العراقي قد عدها جنحة فعاقب عليها بالعقوبة المقررة لجرائم الجنح ، كذلك الحال بالنسبة للتشريعات المقارنة القطري والمصري والاماراتي حيث عدت الجريمة محل البحث من الجنح ، وكما أشرنا سابقاً إن المشرع القطري شدد العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة بدافع المساس بالامن القومي، بينما المشرع المصري قد شدد العقوبة في حالتي العود والمساس بالأمن القومي، في حين نجد أن المشرع الاماراتي ضاعف العقوبة في حالة العود.

الفرع الثاني

العقوبة المالية

يقصد بالعقوبة المالية " العقوبات التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه ومن صورها الغرامة والمصادرة "[١].

قد إتفقت التشريعات محل البحث بإيراد تعريف للغرامة وإن كانت قد إختلفت فيما بينها بأن حددت البعض منها مقدار الغرامة بحدين والبعض الآخر لم تحدد مقداره، حيث عرف المشرع العراقي الغرامة في قانون العقوبات العراقي المعدل فعرفها بأنها ((الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم))[٢] ، في حين عرفها المشرع القطري في قانون العقوبات على إنها ((هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ المحكوم به))[٣]، بينما عرفها المشرع المصري في قانون العقوبات بأنها ((إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة جنيه ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة))[٤]،

---

[١] د. جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص٧٥٥.

[٢] المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي

[٣] المادة (٦٣) من قانون العقوبات القطري.

[٤] المادة (٢٢) من قانون العقوبات المصري.

أما المشرع الإماراتي فقد عرفها في قانون العقوبات بأنها((هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن ألف درهم ولا أن يزيد حدها الأقصى على مليون درهم في الجنايات وثلاثمائة ألف درهم في الجنح ، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه)) [١]، أما فقهاً فقد عرفت بأنها " الزام المسؤول عن الجريمة بدفع مبلغ من النقود يقدره الحاكم القضائي الى خزانة الدولة وبمجرد صدور الحكم القضائي للغرامة تنشأ علاقة دين والمدين فيها هو المحكوم عليه والدائن هو الدولة "[٢] كما عرفت بأنها " أن يحرم المحكوم عليه من جزء من ماله أو من مصدر هذا المال "[٣]، وتعد الغرامة إحدى العقوبات الجزائية المهمة لأنها تمثل إيلام يراد به النيل من الحقوق المالية للجاني[٤]، وإن الغرامة إما تكون عقوبة أصلية كما هو الحال في جرائم الجنح والمخالفات حيث يتم الحكم بها لوحدها أو تكون بديلة مع عقوبة الحبس، أو قد تكون إضافية كما هو الحال في الجنايات نظراً لعدم النص عليها كعقوبة أَصلية في الجنايات[٥]، كما إن مقدارها يكون محدداً من قبل المشرع ، وإن صور الغرامة قد تكون محددة بحدين أدنى وأعلى أو قد تكون محددة بحد أقصى فقط دون تحديد حدها الادنى، وقد يكون حدها الأدنى محدد فقط دون الحد الاقصى[٦]، فالقاضي يقدر مبلغها بين هذين الحدين حسب ظروف ووقائع كل جريمة.

فيما يتعلق بالجريمة محل الدراسة فأن المشرع العراقي قد إعتبر عقوبة الغرامة عقوبة أصلية في جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية حيث نص على ((أولاً – مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد نص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر:-١- يعاقب ... وبغرامة لا تزيد على (ألف دينار) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام الفقرة (أولاً)

---

[١] المادة (٧١) من قانون العقوبات الإماراتي.

[٢] د. محمود نجيب حسني، دروس في العقوبة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧٣،ص٦١.

[٣] د. محمود التوني، علم الإجرام الحديث ، مكتبة الإنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٠، ص٤٢١.

[٤] د. مأمون سلامة ، مصدر سابق ، ص ٦٦٣.

[٥] د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٢٨.

[٦] د. احمد محمد المنشاوي مبادئ علم العقاب ، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، السعودية ، ٢٠١٥، ص٦١.

من المادة (الثالثة) من هذا القانون...))[١] ، ومن النص المتقدم نجد أن المشرع عاقب على الجريمة محل البحث بالغرامة كعقوبة أصلية إختيارية ، وإن مقدارها لا يزيد عن ١٠٠٠ دينار، أما بالنسبة للحد الادنى للغرامة فلم يحدد القانون الحد الادنى لها وقد تم تعديل الغرامة بموجب قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ الخاص بتعديل الغرامات التي وردت في قانون العقوبات العراقي المعدل والقوانين الخاصة الأُخرى نلاحظ أن مبلغ الغرامة الخاص بجرائم الجنح لايقل عن مئتي ألف دينار وواحد و لا يزيد عن مليون دينار حيث نص المشرع على ((حيث يَكونْ مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي: أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار. ب- في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار. جـ- في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار))[٢] ، لذا تكون عقوبة الغرامة للجريمة محل الدراسة وفقاً لهذا التعديل لا تقل عن (٢٠٠٠٠١) ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) .

وفيما يتعلق بموقف المشرع القطري فقد فرض على امتلاك أو تشغيل الشبكات اللاسلكية (المحطات اللاسلكية) بالحبس والغرامة حيث نص على ((يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تجاوز (١٠٠٠٠٠٠ ريال) مليون ريال، كل من خالف حكم أي من المواد (٩) و (١١/الفقرة الثالثة) و (١٥) و(١٦) من هذا القانون، أو خالف أي شرط من شروط الترخيص))[٣]، من خلال النص المتقدم نجد أن المشرع القطري لم يتفق مع المشرع العراقي حيث أن الاخير جعل عقوبة الغرامة اختيارية فللقاضي أن يحكم بها مع الحبس أو ان يحكم بأحدى العقوبتين بينما المشرع القطري جعل عقوبة الغرامة لجريمة التعامل غير المجاز بالمحطات اللاسلكية عقوبة إجبارية مزدوجة، كما عاقب على حيازة او تركيب او تشغيل اجهزة الاتصالات اللاسلكية دون

---

[١] الفقرة (أولاً) من المادة (١٢) من قانون الإتصالات اللاسلكية العراقي.

[٢] المادة (٢) من قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨الخاص بتعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات المعدل و القوانين الخاصة الاخرى.

[٣] المادة (٦٧) من المرسوم بإصدار قانون الاتصالات القطري.

تصريح بالغرامة حيث نص على ((يعاقب ... وبغرامة التي لا تجاوز(٢٠٠٠٠ ريال) عشرين الف ريال، او بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام دون الحصول على تصريح بأحد الافعال الآتية:- ... ٢- حيازة او تركيب او تشغيل أي اجهزة اتصالات لاسلكية ...))[١] في هذا النص نجد ان المشرع القطري قد جعل عقوبة الغرامة والتي حدد حدها الأقصى بعشرين الف ريال لجريمة التعامل غير المجاز بالأجهزة اللاسلكية إختيارية فللقاضي أن يحكم بها مع عقوبة الحبس أو يحكم بأحدهما دون الاخرى وبهذا اتفق مع المشرع العراقي كما نلاحظ إن المشرع لم يحدد الحد الادنى للغرامة كما فعل المشرع العراقي، كما ضاعف المشرع القطري العقوبة في حالة العود[٢].

أما المشرع المصري فقد جعل عقوبة الغرامة إختيارية عند حيازة أو تركيب أو تشغيل أية أجهزة اتصالات لاسلكية دون تصريح حيث نص في الفقرة (٢) من المادة (٧٧) من ذات القانون على ((مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨) من هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون الحصول على تصريح بذلك من الجهات المختصة بأحد الأفعال الآتية : ... ٢- حيازة أو تركيب أو تشغيل أية أجهزة اتصالات لاسلكية ، ولا تسرى هذه العقوبة في حالة الأجهزة اللاسلكية التي يصدر الجهاز ترخيصاً عاماً باستخدامها أو تركيبها أو تشغيلها وبما لا يخل بأحكام المادة (٤٤) من هذا القانون...)) ومن تحليل النص المتقدم نلاحظ إن المشرع المصري إتفق مع المشرع العراقي فيجعل عقوبة الغرامة عقوبة اصلية إختيارية، كما أن المشرع حدد الغرامة بحديها الأدنى والأقصى فمقدار الغرامة لا يقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، ولابد من الإشارة الى أن المشرع المصري شدد عقوبة الغرامة في حالة إرتكاب المتهم لإحدى الجرائم الواردة في النص المتقدم ثم العودة لإرتكاب ذات الجريمة مرة اخرى فإنه يعتبر عائداً و بالتالي يلزم تشديد عقوبة لذا يجب الحكم بضعف عقوبة الغرامة أي أن حدها الأدنى يصبح أربعين ألف جنيه أما حده الأعلى فيصبح مائة الف جنيه مصري[٣].

---

[١] الفقرة (٢) من المادة (٦٨) من القانون ذاته.

[٢] المادة (٧٢) من المرسوم بإصدار قانون الاتصالات القطري.

[٣] د. محمد الشهاوي، مصدر سابق، ص ٣٤٩.

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي فإن موقفه لا يختلف عن موقف التشريع العراقي حيث جعل عقوبة الغرامة عقوبة أصلية إختيارية في حالة القيام بإنشاء أو إستعمال محطة الإرسال اللاسلكي أو إستعمال أو تركيب أجهزة الإرسال اللاسلكية حيث نص على ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠.٠٠٠) خمسون ألف درهم ولا تزيد على (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:.....٣- كل من خالف أحكام المادة (٥٠) من القانون))[١] من النص المتقدم نلحظ إن المشرع الإماراتي جعل عقوبة الغرامة عقوبة إختيارية فللقاضي أن يحكم بها مع الحبس أو أن يحكم بإحدى العقوبتين دون الاخرى، وايضاً اشار الى حدها الادنى الذي لا يقل عن خمسين ألف درهم، بالإضافة الى حدها الاقصى الذي لا يزيد عن مليون درهم وبذلك اختلف عن المشرع العراقي الذي أغفل الإشارة الى الحد الأدنى لعقوبة الغرامة.

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية للجريمة

وفقاً للقواعد العامة ولكون العقوبة الأصلية للجريمة محل الدراسة هي الحبس لذا لا يمكن أن تطبق عليها العقوبات التبعية لأن الأخيرة تتبع فقط مرتكبي الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت، أما العقوبات التكميلية فهي " هي العقوبات التي لا تلحق المدان إلا إذا نصت عليها المحكمة في قرار الإدانة "[٢]، كما تعرف بأنها" تلك التي يقضي بها القانون فضلاً عن العقوبات الأصلية ولكنها لا تلحق بالمحكوم عليه إلا إذْا نص عليها صراحةً في الحكم "[٣] ، وأن العقوبات التكميلية تتشابه مع العقوبات التبعية في إن كلتاهما لا يمكن أن تصدران إلا إذا كانت هناك عقوبة أصلية تم النص عليها في قرار الحكم، ولكن العقوبات التكميلية لكي يتم إيقاعها على المحكوم عليه لابد من النطق بها في قرار الحكم أما في حالة عدم النطق بها لا يمكن تنفيذها أو تطبيقها بحق المحكوم عليه، كما أن المصادرة تكون تابعة للحكم بالعقوبة الأصلية ففي حال

---

[١] الفقرة (٣) من المادة (٧٢) من قانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي .

[٢] د. عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الاجرام والعقاب، إصدارات وحدة الدراسات والبحوث، الجامعة الاسلامية، النجف الأشرف،٢٠١٠، ، ص ٣٣٨.

[٣] د. محمد خلف ، مبادئ علم العقاب ، ط٣ ، مطابع الثورة ، بنغازي ، ١٩٧٨ ، ص ٩٥ .

سقوط الأخيرة عن المحكوم عليه لأي سبب كان فتبعاً لها تسقط عقوبة المصادرة[١]، وقد عرفت محكمة النقض المصرية المصادرة بأنها " إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة، قهراً عن صاحبها، وبغير مقابل، وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك، فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وحكم عليه بعقوبة أصلية وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهي بهذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة. كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية، إذا نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجني عليه وخزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار، وهي بوصفها الأول تكون تدبير وقائي على المحكمة أن تحكم به ما دامت تتعلق بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهي بوصفها الثاني توفر للمجني عليه صفة المطالبة بها كتعويض، وفي أن يتبع حقه في ذلك أمام درجات القضاء المختلفة حتى في حالة الحكم بالبراءة"[٢].

ولابد من الإشارة الى أن العقوبات التكميلية في الأصل تكون جوازية للمحكمة فيمكن لها أن تقوم بإيقاعها على المحكوم عليه بها من عدمه، إلا انها قد تكون وجوبية في حالة قيام المشرع بالنص على وجوب إلحاقها بالعقوبة الأصلية[٣].

و لقد نصت التشريعات محل الدراسة على العقوبات التكميلية لجريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية، لذا سنتناول في هذا المطلب العقوبات التكميلية في التشريع العراقي وفي التشريعات المقارنة وذلك في فرعين، سنبحث في الفرع الاول العقوبة التكميلية في التشريع العراقي، أما الفرع الثاني فسيخصص لبحث العقوبات التكميلية في التشريعات المقارنة وكما يأتي:

---

[١] د. مدحت محمد عبد العزيز ، مصدر سابق ، ص١٤٧.

[٢] ينظر طعن رقم١٣٧٥ في١٩٦٦/٥/١٧، المكتب الفني لمحكمة النقض، س٣٥ق، ص٦٩٤.

[٣] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، مصدر سابق ، ص٧١١.

الفرع الاول

العقوبة التكميلية في التشريع العراقي

لقد نص المشرع العراقي على العقوبات التكميلية في قانون العقوبات العراقي وهي (الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، المصادرة ، نشر الحكم)، ففيما يتعلق بعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا نص علىها المشرع في قانون العقوبات حيث نص على ((للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت او بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين أبتداء من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان ١ – تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً.٢ – حمل اوسمة وطنية او أجنبية.٣ – الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانيا) من هذا القرار كلاً او بعضا))[1] ، ومن النص المتقدم نلاحظ أن المشرع قد فرق بين الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية وبين هذه العقوبة التي تم النص عليها بموجب المادة(٩٦) من ذات القانون و التي إعتبرها كعقوبة تبعية ملزمة التطبيق، فالعقوبة التكميلية جعل مسألة فرضها متروك للسلطة التقديرية للقاضي ، وبموجب الفقرة (د) من ذات المادة منح المشرع للإدعاء العام والمحكوم عليه الحق بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إطلاق سراحه من السجن في أن يقوم بتقديم طلب لمحكمة الجنايات الواقعة في المنطقة الجغرافية التي يقيم فيها المحكوم عليه لغرض إلغاء أو تخفيض المدة المتبقية من عقوبة الحرمان، وعلى المحكمة أن تصدر قرارها بقبول الطلب أو رده بعد قيامها بإجراء التحقيقات المناسبة ولها أن تقبل أو ترد الطلب وعليها أن تسبب قرارها، وان قرار المحكمة يكون قطعياً . ووفقاً لما تقدم يمكن تطبيق عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا على مرتكب جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية لكون العقوبة المقررة لهذه الجريمة الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين، أما فيما يتعلق بعقوبة المصادرة فتعد من العقوبات المالية، إلا إنها تقع على مال معين، وبالتالي فأن المصادرة تتشابه مع الغرامة بإعتبار انها عقوبة مالية ولكنها تختلف عن الغرامة لكون الأخيرة تعد عقوبة أصلية بينما تقوم المصادرة على نقل ملكية مال

---

[1] الفقرة (أ) من المادة(١٠٠) من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ.

معين عائد للمحكوم عليه الى الدولة[١]، ولقد تناول المشرع المصادرة في قانون العقوبات حيث نص على ((فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الإدانة في جناية أو جنحه ان تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في إرتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها وهذا كله بدون الاخلال بحقوق الغّير حسن النية...))[٢].

وقد نص المشرع العراقي على المصادرة كعقوبة تكميلية للجريمة محل البحث في قانون الاتصالات اللاسلكية حيث نص على ((في حالة الادانة بموجب أحكام الفقرة (اولا) من هذه المادة، تقرر المحكمة مصادرة المحطة او الجهاز اللاسلكي، وتسليمه الى المنشاة))[٣]، ومن النص المتقدم نلاحظ أن المشرع العراقي قد قرر عقوبة المصادرة لصور التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية كعقوبة إجبارية، فالمشرع الزم المحكمة بأن تحكم بمصادرة المحطات أو الاجهزة اللاسلكية وأن تقوم بتسليمها إلى المنشاة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية وذلك في حالة تمت إدانة المحكوم عليه وفق الفقرة أولا من المادة ذاتها.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية في التشريعات المقارنة

لقد نصت التشريعات محل المقارنة القطري والمصري والإماراتي على عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية لجريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية لذا سنتناول العقوبة التكميلية للجريمة محل البحث في التشريعات المقارنة كلاً على حدة وكما يأتي :

أولاً: التشريع القطري

بعد الإطلاع على المرسوم باصدار قانون الاتصالات القطري نلاحظ أن المشرع القطري عاقب على الجريمة محل الدراسة بعقوبة المصادرة بالإضافة الى العقوبة الأصلية حيث نص على ((يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة ، وبغرامة التي لا تجاوز (٢٠٠٠٠ ريال) عشرين الف ريال،

---

[١] لمى عامر محمود، مصدر سابق، ص٢٣١.

[٢] المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

[٣] الفقرة (ثانياً) من المادة (١٢) من قانون الإتصالات اللاسلكية العراقي.

او بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام دون الحصول على تصريح بأحد الافعال الآتية:- ... ٢- حيازة او تركيب او تشغيل أي اجهزة اتصالات لاسلكية ... وتحكم لمحكمة في جميع الأحوال بمصادرة المعدات والأجهزة التي استعملت في إرتكاب الجريمة))[١]، من خلال تحليل النص المتقدم نلاحظ أن المشرع القطري جعل عقوبة المصادرة للجريمة محل البحث عقوبة تكميلية وجوبية، فعلى المحكمة عند ثبوت إدانة المتهم أن تحكم بمصادرة كافة الأجهزة والمعدات التي تم إستعمالها في إرتكاب الجريمة، وبالتالي نجد إن المشرع العراقي قد إتفق مع المشرع القطري وذلك بجعل عقوبة المصادر عقوبة تكميلية وجوبية ملزمة للمحكمة وليست جوازية.

ثانياً: التشريع المصري

لقد نص المشرع المصري في قانون تنظيم الإتصالات المصري على عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية لجريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية، حيث نص على ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون الحصول على تصريح بذلك من الجهات المختصة بأحد الأفعال الآتية :.....٢- حيازة أو تركيب أو تشغيل أية أجهزة اتصالات لاسلكية ، ولا تسرى هذه العقوبة في حالة الأجهزة اللاسلكية التي يصدر الجهاز ترخيصاً عاماً باستخدامها أو تركيبها أو تشغيلها وبما لا يخل بأحكام المادة (٤٤) من هذا القانون وتضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى في حالة العود وتكون العقوبة السجن إذا كان الاستيراد أو التصنيع أو الحيازة بغير تصريح بغرض المساس بالأمن القومي، وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة المعدات والأجهزة محل الجريمة ومكوناتها))[٢] ، من خلال نص المتقدم يتضح لنا بأن المشرع المصري اوجب الحكم في كافة الأَحوال بمصادرة كل المعدات (أية مستلزمات أو آلات أو أجهزة تستعمل أو تكون معدة للإستعمال في خدمات الإتصالات) بالإضافة الى أجهزة الإتصالات محل الجريمة ومكوناتها[٣].

---

[١] المادة (٦٨) من المرسوم بإصدار قانون الاتصالات القطري .

[٢] المادة (٧٧) من قانون تنظيم الإتصالات المصري .

[٣] د. محمد الشهاوي، مصدر سابق، ص ٣٤٩.

ووفقاً لما تقدم يتبين لنا ان كلاً من التشريعين العراقي والمصري قد اتفقا على جعل عقوبة المصادرة للجريمة محل الدراسة عقوبة تكميلية وجوبية وليست جوازية، وهذا ماقضت به محكمة شمال القاهرة الإبتدائية ((أولا / بمعاقبة المتهم (.....) رئيس مجلس إدارة شركة القاهرة للأخبار (cnc) بتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه عما نسب إليه بالتهمة الأولى وألزمته بالمصروفات الجنائية .ثانيا: بمعاقبة المتهم المذكور بتغريمه مبلغ ألف جنيه عما نسب إليه بالتهمة وألزمته بالمصروفات الجنائية. ثالثا / بمصادرة الوحدات الثلاث المضبوطة وغير المرخصة))[١].

ثالثاً: التشريع الإماراتي

بالرجوع إلى المرسوم بقانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي نجد أن المشرع الاماراتي قد نص على عقوبة المصادرة للجريمة محل البحث حيث نص على ((يحكم بمصادرة الأجهزة السلكية واللاسلكية وغيرها من المعدات والأدوات المستخدمة بالمخالفة للمرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو الأنظمة أو القرارات أو التعليمات أو القواعد الصادرة بموجبهما وللمحكمة أن تأمر عند الإقتضاء بإتلاف تلك الأجهزة والمعدات والأدوات))[٢]، من إستقراء النص المتقدم نلاحظ أن المشرع الاماراتي عاقب على جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والاجهزة اللاسلكية بعقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية وليست جوازية، بالإضافة الى عقوبة المصادرة نجد إن المشرع قد أجاز للمحكمة صلاحية أن تأمر بإتلاف الأجهزة السلكية واللاسلكية و المعدات والأدوات إذا وجدت ما يقتضي ذلك نظراً للإستخدام غير المجاز لتلك الأجهزة السلكية واللاسلكية لمخالفتها لما يأمر به المرسوم او لائحته التنفيذية بالإضافة الى مخالفة التعليمات أو القرارات أو القواعد الصادرة بموجبهما، ويعرف الإتلاف بأنه " إفناء مادة الشيء أو على الأقل إدخال تغييرات شاملة عليها بحيث تصبح غير صالحة إطلاقاً للإستعمال في الغرض الذي أُعد من أجله الشيء"[٣] .

---

[١] ينظر قرار محكمة جنح بولاق ، رقم ٥٣٧٥، جلسة ٢٠٠٨/٤/١٦، متاح على الموقع https://www.mohamah.net/law/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/٦.

[٢] المادة (٧٦) من المرسوم بقانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي .

[٣] د. محمود نجيب حسني، جرائم الإعتداء على الأموال، ط٣ ، منشورات الحلبي، لبنان، بيروت، ٢٠٠٥، ص٦٦٨.

ومما تقدم نلاحظ أن المشرع الاماراتي قد إتفق مع المشرع العراقي بجعل عقوبة المصادرة عقوبة وجوبية، في حين لم ينص المشرع العراقي على إتلاف الأجهزة اللاسلكية لذا ندعو المشرع العراقي الى النص على إتلاف الأجهزة والمحطات اللاسلكية غير المجازة كما فعل المشرع الإماراتي، ونقترح أن يكون النص كالآتي ((للمحكمة عند الإدانة وفقاً للقانون أن تقرر مصادرة المحطة او الجهاز اللاسلكي وتسليمه الى المنشاة، ويجب على المحكمة أن تأمر بإتلاف المحطات والأجهزة اللاسلكية غير المرخص بها إذا رأت ما يقتضي ذلك)).

الخاتمة

بعد البحث في جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية – دراسة مقارنة– في العديد من التشريعات الخاصة، وذلك من خلال بيان ماهيتها، وأركانها، وعقوبتها، توصلنا في نهاية البَحث إلى عدد من الإستنتاجات، والمقترحات والتي نراها ضرورية، لغرض إستكمال البحث، والتي يمكن إجمالها بما يأتي:

أولاً: الإستنتاجات

١- لم يورد المشرع العراقي في قانون الإتصالات اللاسلكية وكذلك التشريعات محل المقارنة القطري والمصري والإماراتي تعريفاً لجريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية، لذا يمكننا تعريفها بأنها (كل سلوك غير مشروع يصدر من الشخص سواء أكان طبيعياً أم معنوياً يتمثل بالتعامل بالمحطات و والأجهزة اللاسلكية، كالقيام بحيازتها أو صناعتها أو تركيبها أو تشغيلها أو تملكها دون أن يكون ذلك الشخص حائزاً على إجازة من الجهة المختصة تجيز له القيام بإحدى تلك الأفعال).

٢- تناول المشرع العراقي جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية في قانون خاص هو قانون الإتصالات اللاسلكية رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠.

٣- تعد جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية من الجرائم التي تملك طبيعة مزدوجة وفقاً لصور السلوك الإجرامي لها فالجريمة لها عدة صور، وبالتالي يختلف مظهر ركنها المادي بإختلاف صور ذلك النشاط ، فإن بعض صورها تعد من الجرائم التي تكون قابلة للإستمرار فيبقى السلوك الإجرامي لها مستمراً بإستمرار الحالة، فحيازة المحطات والاجهزة اللاسلكية أو تشغيلها أو عرضها للبيع يكون السلوك الإجرامي فيها مستمراً بإستمرار فعل التشغيل أو الحيازة أو العرض، بينما هناك صور أخرى للجريمة تعد صوراً مؤقتة تنتهي بعد البدء فيها بوقت قصير ومثال ذلك صناعة المحطات والأجهزة اللاسلكية أو تركيبها .

٤- تتحقق الجريمة بمجرد وقوع فعل الحيازة أو التصنيع أو البيع أو التركيب أو التشغيل أو امتلاك محطة أو جهاز لاسلكية تعد الجريمة واقعة فعلاً، وذلك لأن التشريعات محل المقارنة لم تشترط تكرار السلوك أكثر من مرة لكي تتحقق الجريمة محل البحث.

٥- إن جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والاجهزة اللاسلكية تعد من الجرائم العادية، لكن لا يوجد مايمنع من أن تكون من الجرائم السياسية في حال تم إرتكابها بباعث سياسي او وقعت على الحقوق السياسية العامة أو الخاصة وما عدا ذلك تكون الجريمة عادية.

٦- تعد الجريمة محل البحث من جرائم الخطر(الجرائم الشكلية) التي لا يتوقف تحقق الجريمة فيها على أن يترتب على السلوك نتيجة ضارة، فلم تشترط التشريعات محل المقارنة لتحقق هذه الجريمة حدوث نتيجة جرمية مادية معينة بل اكتفت بإرتكاب السلوك الإجرامي الذي تتحقق بارتكابه الجريمة، نتيجة لكونها من جرائم الخطر لا يمكن تصور الشروع فيها.

٧- إن جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات و الأجهزة اللاسلكية تعد من الجرائم الواقعة على الأموال لان محل الجريمة يتمثل بالمحطات و الأجهزة اللاسلكية، وكما يمكن أن تقع على الأموال العامة عندما تكون تلك المحطات والأجهزة اللاسلكية مملوكة للدولة، يمكن أيضاً أن تقع على الأموال الخاصة وذلك عندما تكون المحطات والأجهزة اللاسلكي مملوكة للأشخاص بعد الحصول على الإجازة من الجهات المختصة، وبالتالي فأن هذه الجريمة تعد من الجرائم الماسة بالمصلحتين العامة و الخاصة.

٨- نصت التشريعات محل المقارنة على جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات و الاجهزة اللاسلكية شأنها شأن المشرع العراقي، ولكن بصورة متفاوتة فقد إختلفت صور الجريمة محل الدراسة من تشريع الى آخر فهناك بعض الافعال التي اتفقت كافة التشريعات محل المقارنة على تجريمها وهناك أفعال انفردت بعض التشريعات على تجريمها دون الآخر.

٩- منح المشرع العراقي صلاحية إصدار الإجازة في قانون الاتصالات اللاسلكية الى المدير العام للمنشاة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية، لكن بعد صدور أمر سلطة الائتلاف رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ الخاص بترخيص خدمات و معدات الاتصالات

السلكية و اللاسلكية الملغى، انتقلت صلاحية الإجازة الى وزارة النقل و المواصلات، وبعد صدور أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ ، انتقلت مسؤولية منح التراخيص الى هيئة الإعلام والاتصالات (المفوضية العراقية للإتصالات والإعلام).

١٠- تباينت المصطلحات التي إستخدمتها التشريعات محل المقارنة للدلالة على الإجازة، فقد تأرجحت التسميات ما بين الإجازة والترخيص والتصريح، مع ترجيحنا لمصطلح الترخيص كونه الأكثر دقة وإنسجاماً لغةً وإصطلاحاً.

١١- إختلفت التسميات التي أطلقتها التشريعات محل المقارنة للدلالة على المحطات فالبعض إستخدم مصطلح المحطات كما هو الحال في التشريع العراقي والقطري، في حين نجد أن المشرع المصري في قانون تنظيم الإتصالات المصري قد إستخدم مصطلح الشبكات اللاسلكية، بيمنا المشرع الإماراتي إستخدم تارةً مصطلح المحطات اللاسكية وتارةً أخرى استخدم مصطلح الشبكات اللاسلكية.

١٢- ان المحطات و الأجهزة اللاسلكية ليست نوعاً واحداً بل أن لها عدة انواع، فمن أنواع المحطات اللاسلكية المحطات الثابتة والمحطات المتنقلة، أما فيما يتعلق بأنواع الأجهزة اللاسلكية فمن أشهرها الاجهزة اللاسلكية عالية التردد جدا VHF ، جهاز Global position system ، جهاز Eco sounder ، الرادار.

١٣- لقد نص المشرع العراقي في المادة (١) من قانون الاتصالات اللاسلكية على أنواع المحطات اللاسلكية وهي المحطة الثابتة ، المحطة الارضية، المحطة الساحبة، محطة الطيران، محطة متحركة ومحطة باخرة، محطة ارشاد، محطة تجارب علمية، محطة هواة، محطة خاصة.

١٤- تعد المحطات والأجهزة اللاسلكية من أفضل النظم المستخدمة في مجالات متعددة خدمية ومجتمعية حول العالم، لاسيما منها منظومات الإسعاف و الإطفاء و المجتمع المدني والسفن في البحر و الطائرات في الجو و الشرطة وغيرها، حيث تقوم بتغطية لمنطقة جغرافية معينة ، وذلك نظرا للمرونة و الوثوقية و الإعتمادية العالية التي تتمتع بها بالإضافة الى ان تكلفة الاجهزة التي تعمل ضمن هذه المجالات غير باهظة الثمن ،

وتكون تأديتها للتطبيقات جدا ممتازة في تحقيق الإتصال اللاسلكي وبالأخص في منظومات الإطفاء والسفن في البحر و الإسعاف و الطائرات في الجو وغيرها.

١٥- لم يورد فقهاء القانون الجنائي تعريفاً لتملك المحطات والاجهزة اللاسلكية ، لذا يمكننا تعريفه بأنه التسلط على المحطات والأجهزة اللاسلكية والاستئثار بها.

١٦- تتحقق جريمة حيازة المحطات والأجهزة اللاسلكية سواء كانت الحيازة تامة أم مؤقتة، كما أن الجريمة تقع ويسأل المتهم عنها سواء حاز جهاز لاسلكي واحد أو اكثر ، أو حاز محطة واحدة أو أكثر.

١٧- يتحقق السلوك الاجرامي في جريمة تركيب المحطات والأجهزة اللاسلكية بمجرد قيام الجاني بتجميع أجزاء المحطة أو الجهاز اللاسلكي، دون أن يقوم بتصنيع المحطة او الجهاز اللاسلكي بالكامل، كما إن التركيب يعد عملاً تحضيرياً كقاعدة عامة غير معاقب عليه، إلا ان المشرع ارتأى تجريمه بإعتبار انه فعل اصلي يتحقق به السلوك الإجرامي بالإضافة الى خطورته

١٨- إن السلوك الإجرامي في جريمة حيازة المحطات والأجهزة اللاسلكية مفاده إن تخطي الخط الجمركي أو الحدود الجمركية من دون إستيفاء الشروط، والتي تم النص عليها في القانون والحصول على الترخيص من الجهة الإدارية المختصة بإصداره يعد إستيراداً محظوراً.

١٩- إن الحكمة من تجريم فعل عرض الأجهزة اللاسلكية للبيع هو لغرض تجنب إفلات الفاعل من العقاب بوصفها شروعاً لبيع أجهزة اللاسلكية، ولما كانت جريمة التعامل بالمحطات والاجهزة اللاسلكية من جرائم الخطر التي لا شروع فيها نجد أن المشرع الاماراتي قد تدخل بتجريم فعل عرض الأجهزة اللاسلكية للبيع مساوياً بينه و بين الصور الاخرى للجريمة محل الدراسة.

٢٠- إكتفت التشريعات محل المقارنة بتوافر القصد الجرمي العام دون القصد الخاص لقيام جريمة التعامل غير المجاز بالمحطات والأجهزة اللاسلكية ، ولابد من الإشارة الى أن المشرع المصري إشترط توافر القصد الخاص في بعض صور السلوك الإجرامي، فقد إشترط توافر قصد خاص قوامه رغبة الجاني بتسويق أجهزة الإتصالات داخل جمهورية

مصر العربية، وبالتالي لا تتحقق الجريمة في حالة استيراد او تصنيع الاجهزة للاستعمال الشخصي، وايضا لا تتحقق في حالة تصدير الاجهزة خارج جمهورية مصر العربية بعد إستيرادها داخل البلاد وذلك لإنتفاء القصد الخاص لغرض تسويق الاجهزة داخل جمهورية مصر.

ثانياً: التوصيات

١- لم تتفق التشريعات محل الدراسة على استخدام مصطلح واحد للإجازة، فالمشرع العراقي استخدم مصطلح الإجازة، بينما التشريعات المقارنة القطري و المصري و الاماراتي فتارة استخدموا مصطلح الترخيص وتارة اخرى استخدموا مصطلح التصريح، ونرى ان مصطلح الترخيص أدق من الناحية اللغوية لذا ندعوا المشرع العراقي الى الأخذ به بدلاً من مصطلح الإجازة في قانون الاتصالات اللاسلكية رقم(١٥٩) لسنة ١٩٨٠.

٢- لقد أغفل المشرع العراقي مسألة تحديد الجهة التي يتم الطعن أمامها في القرارات التي تصدرها الهيئة بخصوص الطلبات المقدمة لغرض الحصول على الإجازة، لذا ندعو المشرع العراقي الى تحديد الجهة المختصة بالنظر في الطعون المقدمة أمامها في قرارات هيئة الإعلام والإتصالات .

٣- نقترح على المشرع العراقي أن يضيف الى إلتزامات المجاز لهم الإلتزام الآتي وذلك بأن يقوموا بعمل تقرير بعدد الشكاوى التي قدمت ضدهم، وعليهم ان يبينوا في التقرير الاجراءات التي اتخذوها بخصوص تلك الشكاوى وبحدود الفترة التي يشملها التقرير كما فعل المشرع الاماراتي، ونقترح أن يكون النص كالآتي ((يلزم المرخص لهم عند طلب الهيئة وخلال مدة زمنية لا تزيد عن إسبوع من تاريخ الطلب بتقديم تقرير عن الشكاوى المقدمة والإجراءات المتخذة من قبله بشأنها وبخلافه يتم فرض غرامات أو سحب الترخيص)) .

٤- نأمل من المشرع العراقي أن يجرم إستيراد المحطات والأجهزة اللاسلكية كما فعل المشرع المصري، ونقترح أن يكون النص كالآتي ((لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يمتلك أو يحوز أو يصنع أو يركب أو يشغل أو يستورد محطة أو جهازًا لاسلكيًا داخل القطر، إلا بترخيص صادر من هيئة الإعلام والإتصالات)).

٥- ندعو المشرع الى النص على إتلاف الأجهزة والمحطات اللاسلكية غير المجازة كما فعل المشرع الإماراتي، ونقترح أن يكون النص كالآتي ((للمحكمة عند الإدانة وفقاً للقانون أن تقرر مصادرة المحطة او الجهاز اللاسلكي وتسليمه الى المنشاة، ويجب على المحكمة أن تأمر بإتلاف المحطات والأجهزة اللاسلكية غير المرخص بها إذا رأت ما يقتضي ذلك)).

٦- نوصي أن يضاف نص في قانون الاتصالات اللاسلكية ينص على تشديد عقوبة الجريمة محل الدراسة في حالة العود .

٧- نأمل أن يُضاف نص إلى قانون الإتصالات اللاسلكية، وأن يكون النص بالصورة الآتية ((وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ويوم، ولا تزيد عن خمس عشرة سنة إذا كان التشغيل، أو الحيازة، أو التركيب، أو التملك، أو التصنيع، بغرض المساس بالأمن القومي)).

المصادر

بعد القرآن الكريم

أولاً:- معاجم اللغة:

١- احمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الاول ، ط١ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٢- جبران مسعود، معجم الرائد، ط٧، دار العلمين للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٩٢.

٣- جمال الدين ابن المنظور ، لسان العرب ، المطبعة الاميرية ، بولاق ، مصر ، ١٣٠١ هـ.

٤- د. روحي البعلبكي، المورد، قاموس عربي- إنكليزي، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٩٥.

٥- د. شوقي ضيف ، المعجم الوسيط ، ط٤،مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ،مصر،٢٠٠٤.

٦- لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، دار دمشق ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٦ .

٧- محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٩.

8-Ahmed Sh AL- Khatib, Dictionary of Scientific & technical terms , English- Arabic, Librairie du Liban, sixth edition,1985.

ثانياً:- الكتب القانونية:

١- أحمد ابو الروس، جرائم السرقات و النصب وخيانة الامانة والشيك بدون رصيد ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠١.

٢- أحمد عبد الرحمن توفيق ، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات ،ج١ ،ط١، عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٦.

٣- احمد فتحي سرور ، اصول قانون العقوبات (القسم العام) ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢.

٤- الازهر الزناد ، دروس البلاغة العربية ،الدار البيضاء، بيروت، ١٩٩٢.

٥- توفيق الطويل ، مذهب المنفعة العامة ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع.

٦- القاضي عدنان مايح بدر، مختارات من دعاوى الجنح معزز بالتطبيقات القضائية،ط١، دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع.

٧- بهاء المرى، الوسيط في اهم الجرائم الاقتصادية ، منشأة المعارف.، الاسكندرية ، ٢٠١٧.

٨- جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية ، ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٠.

٩- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ، ج٣ ، ط٢ ، دار العلم للجميع ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة طبع .

١٠- حميد السعدي، جرائم الإعتداء على الأموال ،مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٧،محمد سعيد ، الجرائم الواقعة على الأموال،ج٢، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

١١- د. ابر اهيم ابو الغاز ، دراسات في علم الاجتماع القانوني ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٧.

١٢- د. إبراهيم حامد طنطاوي و د. علي محمود حموده، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٣-د. ابراهيم حامد طنطاوي، أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الإتصالات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٤- د. ابراهيم محمد علي ، المصلحة في الدعوى الدستورية ،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦ .

١٥- د. أحمد حسام طه تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٦-د. احمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، دار الكتاب المصري،القاهرة،١٩٨٩.

١٧- د. أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، المكتب العربي الحديث للطباعة والنشر، ١٩٦٩.

١٨-د. أحمد عبد اللاه المراغي، شرح قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للعقوبة ، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الجيزة ، مصر ، ٢٠١٨.

١٩-د. احمد محمد المنشاوي مبادئ علم العقاب ، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض، السعودية ، ٢٠١٥.

٢٠-د. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، ١٩٩٨ .

٢١-د. السعيد مصطفى السعيد ، قانون العقوبات المصري، مطبعة فتح الله الياس نوري، القاهرة ، بدون سنة طبع.

٢٢-د. امين مصطفى محمد ، قانون العقوبات (القسم العام) ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت،٢٠١٠ .

٢٣-د. توفيق المحالي، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن، ٢٠٠٦.

٢٤- د. ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيدي، تسوية منازعات عقد ترخيص الهاتف اللاسلكي بالاتفاق على التحكيم، دراسة تحليلية، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ،٢٠١٨.

٢٥-د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات ، دار السنهوري، بيروت، لبنان، ٢٠١٧.

٢٦-د. جميل عبد الباقي الصغير ، المواجهة الجنائية لقرصنة البرامج التلفزيونية المدفوعة ، دار النهضة ، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢٧-د. جميل عبد الباقي الصغير، الشرعيةالجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

٢٨-د. حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني العراقي ، الحقوق العينية الأصلية ، شركة الرابطة ، بغداد ، ١٩٥٤.

٢٩- د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥ .

٣٠- د. حمدي ياسين عكاشة ، موسوعة العقود الإدارية والدولية في التطبيق العملي، المبادئ و الأسس، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨.

٣١-د. خالد يزبك و محمد الشريف، نظم الإتصالات النقالة، منشورات الجامعة الإفتراضية السورية ، ٢٠١٨.

٣٢-د. ذنون أحمد ، شرح قانون العقوبات العراقي،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٧.

٣٣-د. رمسيس بهنام، فلسفة علم الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢.

٣٤-د. سلوى جميل أحمد حسن ، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر- الإسكندرية، ٢٠١٦.

٣٥-د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٣.

٣٦- د. سمير عالية و د. هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.

٣٧-د. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٣٨-د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط١ ، بغداد، ٢٠٠٢.

٣٩-د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات(القسم العام)،ط١، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، ٢٠٠٢.

٤٠-د. طارق ابراهيم الدوسقي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة، القاهرة، ٢٠٠٩.

٤١-د. عادل عبد العال خراشي، جريمة التلوث الضوضائي وموقف الفقه الإسلامي منها، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٤٢-د. عباس أبو شامة عبد المحمود ، عولمة الجريمة الاقتصادية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، السعودية ، ٢٠٠٨.

٤٣-د. عباس زبون العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة و النشر ، جامعة الموصل، ٢٠٠٠.

٤٤-د. عبد الاحد جمال الدين ، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي- الجريمة والمسؤولية الجنائية ، ط٣، دار الثقافة الجامعية ، عمان ، الاردن، ٢٠١٠.

٤٥-د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات (القسم العام)،ج١، النظرية العامة للجريمة، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٤٦-د. عدنان الخطيب، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٥٥.

٤٧-د. علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، منشورات زين الحقوقية، بيروت.

٤٨-د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠ .

٤٩- د. علي محمد بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، ط١، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، ٢٠١٥.

٥٠-د. علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير الاحترازية وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٨م.

٥١-د. عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الاجرام والعقاب، إصدارات وحدة الدراسات والبحوث، الجامعة الاسلامية، النجف الأشرف،٢٠١٠ .

٥٢-د. عوض محمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٨.

٥٣-د. فتوح عبد الله الشاذلي ود. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطابع السعدني، ٢٠٠٦.

٥٤-د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، العاتك لصناعة الكتاب،ط٢، القاهرة، ٢٠١٠.

٥٥-د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

٥٦-د. ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠.

٥٧- د. محمد الطيب عبد اللطيف ، نظام التراخيص و الاخطار في القانون المصري ، مطبعة دار التأليف ، القاهرة ، ١٩٥٦.

٥٨-د. محمد حسين و مصطفى عبد الله و احمد ابراهيم ، مدخل الى علم الجريمة ، دار البيروني للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ،٢٠١٥.

٥٩-د. محمد خلف ، مبادئ علم العقاب ، ط٣ ، مطابع الثورة ، بنغازي ، ١٩٧٨.

٦٠- د. محمد زكي ابو عامر ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٦.

٦١-د. محمد علي سويلم، التعليق على قانون المحاكم الإقتصادية بأراء الفقه والقضاء والكتب الدورية للنائب العام والتفتيش القضائي، ج١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر.

٦٢-د. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجزائية، مطبعة الإعتماد،١٩٤٥.

٦٣-د. فتحي محمد انور عزت، الجرائم الاقتصادية، ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٩-٢٠١٠.

٦٤-د. محمد الشهاوي ، شرح قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣،ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٠.

٦٥-د. محمود التوني، علم الإجرام الحديث ، مكتبة الإنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٠.

٦٦- د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤.

٦٧- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٦٢.

٦٨-د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،النظرية العامة للجريمة و النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٧.

٦٩-د. محمود نجيب حسني، دروس في العقوبة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧٣.

٧٠-د. محمود نجيب حسني، جرائم الإعتداء على الأموال، ط٣ ، منشورات الحلبي، ٢٠٠٥.

٧١-د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٧٢-د. مدحت محمد عبدالعزيز، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية،((دراسة مقارنة))، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٧.

٧٣-د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.

٧٤- د. نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الاردني، دار الفكر للنشر والتوزيع، بدون مكان طبع، ١٩٩٠.

٧٥-د. هشام عرودكي، نظم الإتصالات الخلوية "اسس و مبادئ"، ط١، ٢٠١٣.

٧٦-د. وسيم الجندي ، إتصالات لاسلكية و نقالة، منشورات الجامعة الإفتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠٢٠.

٧٧-د. وليد علي ماهر ، التبصير في عقود نقل التكنولوجيا، دراسة مقارنة، ط١ ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر ، ٢٠١٨.

٧٨-د. يحيى أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانوناً، مطبعة الإشعاع الفنية، ١٩٨٧.

٧٩-سامي حسن عليو، المرجع الأول في هندسة الإتصالات اللاسلكية الأرضية، ط١، ٢٠١٨.

٨٠-عبد السلام صالح الراشدي ، الشبكات اللاسلكية (CCNA Wireless)، ط١،بدون مكان طبع، بدون سنة طبع.

٨١-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، لبنان، ١٩٩٨.

٨٢-عبد الله عبد الجليل الجبري، المختصر المفيد في هندسة الاتصالات "مقالات متعددة في مختلف مواضيع هندسة الاتصالات"، ج١، بدون مكان طبع، بدون سنة طبع.

٨٣- عبود السراج، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، نظرية الجريمة ، ج١،مطبوعات جامعة دمشق ،بدون سنة طبع.

٨٤-علي جميل سلوم ، الدليل الى البلاغة وعروض الخليل ، دار العلوم العربية ، بيروت ، لبنان، ١٩٩٠.

٨٥-علي ناصر الخويلدي، دور الهيئات التنظيمية في قطاع الاتصالات ،ط١، دار السلام، بيروت،٢٠١٢.

٨٦-فرج سعيد العويضي ، هندسة نظم الإتصالات ، بدون مكان طبع، بدون سنة نشر.

٨٧-قدري عبد الفتاح الشهاوي، الحيازة كسبب من اسباب كسب الملكية في التشريع المصري المقارن، منشأة المعارف، مصر ،٢٠٠٣.

٨٨-قصي الفرضي، اساسيات اللاسلكي و الالكترونيات ، الفصل الرابع ، العراق ، بغداد،٢٠٠٧ .

٨٩-قيس لطيف كجان التميمي ، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام و الخاص وتعديلاته ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ،٢٠١٩.

٩٠-م. ريم مصطفى الدبس، مبادئ الإتصالات، ط١، مكتبة المجتمع العربي للنشر، ٢٠٠٤.

٩١-محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بيروت، بدون سنة طبع.

٩٢-محمد طه البشير ، د. غني حسون ، الحقوق العينية، ج١، ط٤، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.

٩٣-محمد عبد الله ابو علي ، ، ابراهيم ابو الغاز، عبدالهادي الجوهري، علم الاجتماع القانوني و السياسي ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٥ .

٩٤-محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.

٩٥-مصطفى زيد ونجم الدين الطوخي، المصلحة في الشريعة الاسلامية، ط٢ ،القاهرة،١٩٦٤.

٩٦-مصطفى مجدي، الحيازة داخل وخارج دائرة التجريم، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٩.

٩٧-منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

ثالثاً:- الرسائل والأطاريح:

١-ابرار محمد حسين زينل ، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، ٢٠١٤، ص٢٠.

٢-مجيد حميد العنبكي، اثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الاسلامي والانكليزي ، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد، ١٩٧١.

٣-مصطفى كريم هادي عبد الزهرة، أحكام جريمة الإزعاج بواسطة الوسائل السلكية واللاسلكية" دراسة مقارنة "،رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بابل، ٢٠١٩.

٤- مهيمن مهدي عيسى، جريمة الإعتداء على وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة العراقية، ٢٠١٩.

٥- لمى عامر محمود ناجي ، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٨.

٦- محمد عباس الزبيدي ، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٦.

٧- محمد مردان علي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

رابعاً:- البحوث والمجلات:

١- احمد ابراهيم و عماد حسب الدائم هدى ، الاتصالات السلكية واللاسلكية ، كلية العلوم التطبيقية ، جامعة البحر الاحمر ،٢٠١٠ .

٢- أسماء سعدون فاضل، إنتقال الحيازة حمايتها في القانون المدني العراقي، بحث منشور في مجلة مداد الأداب، العدد الثالث عشر، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، بدون سنة نشر.

٣- انسام علي عبد الله ، النظام القانوني للاموال العامة ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق ، جامعة الموصل، المجلد الثاني ، السنة العاشرة ، العدد(٢٥) لسنة ٢٠٠٥.

٤- د. آدم سميان ذياب الغريري، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام ،كلية الحقوق، جامعة تكريت، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٢) العدد (٢) الجزء (١) ، ٢٠١٧ .

٥- د. براء منذر كمال عبد اللطيف و د. باسل مولود يوسف ،المال العام والموظف العام والفساد الاداري.

٦- د. حسين ابراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة ، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية ، جمهورية مصر العربية ، العدد الثاني ، يوليو ، المجلد السابع.

٧- د. عادل يوسف شكري، الشرط المفترض و موضعه في الانموذج القانوني للجريمة، دراسة تحليلية في البنية القانونية للجريمة، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، المجلد١، ع ٣٩، ٢٠١٩.

٨- د. عبد الأحد جمال الدين، في الشريعة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد ٢، ١٦ يوليو ١٩٧٤.

٩- د. محمد الكندري ، موانع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم تلوث البيئة ، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ع١، م ٤٩ ، القاهرة ، ،٢٠٠٦

خامساً:- التشريعات:

أ- الدساتير

١- دستور دولة الإمارات لسنة ١٩٧١.

٢- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

ب-القوانين العراقية:

١- قانون المواصلات اللاسلكية رقم (٢٩) لسنة ١٩٤٣الملغى.

٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٣- قانون رقم (١٣٨) لسنة ١٩٥٩الخاص بالتعديل الثاني لقانون المواصلات اللاسلكية رقم (٢) لسنة ١٩٤٣ الملغى.

٤- قانون المواصلات اللاسلكية رقم (١٤١) لسنة ١٩٦٤ الملغى.

٥- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٦- قانون الاتصالات اللاسلكية العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠.

٧- أمر سلطة الائتلاف رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ الخاص بترخيص خدمات و معدات الاتصالات السلكية و اللاسلكية الملغى.

٨- أمر سلطة الإئتلاف العراقي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤.

٩- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨الخاص بتعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات المعدل و القوانين الخاصة الاخرى.

١٠- مشروع قانون هيئة الاعلام والاتصالات لسنة ٢٠١٧.

ت-القوانين العربية:

١- قانون رقم (٤٧١) لسنة ١٩٥٣ بشأن رخص الاجهزة اللاسلكية المصري المعدل.

٢- القانون الإتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٣ في شأن الأجهزة والاتصالات اللاسلكية الإماراتي المعدل.

٣- قانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٩ في شأن الاحكام الخاصة بالاتصالات اللاسلكية المصري.

٤- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٨٤.

٥- قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ .

٦- قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

٧- قانون انشاء المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية و اللاسلكية رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧.

٨- القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٩١ في شأن مؤسسة الامارات للاتصالات.

٩- قانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ .

١٠-قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣.

١١-قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن حظر استيراد او تصنيع او تجميع او حيازة او استخدام معدات الاتصال المصري.

١٢-قرار اللجنة العليا للاشراف على قطاع الاتصالات الإماراتي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤.

١٣-قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤.

١٤-القانون المدني القطري رقم(٢٢) لسنة ٢٠٠٤.

١٥-مرسوم بقانون بإصدار قانون الاتصالات القطري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦.

سادساً:- المجاميع والقرارات القضائية:

١- المجاميع:

أ- القاضي عدنان مايح بدر، مختارات من دعاوى الجنح معزز بالتطبيقات القضائية،ط١، دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٢٠ .

٢- القرارات القضائية:

أ- قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتأريخ ١٩٥٣/١١/١٧ ، س٢٣، رقم ٦٢ ، جلسة ١٩٥٤/٤/١، قرار منشور.

ب-طعن رقم١٣٧٥ في١٩٦٦/٥/١٧، المكتب الفني لمحكمة النقض، س٣٥ق.

ت-طعن محكمة شمال القاهرة الإبتدائية ، رقم ٢٠٠ لسنة ٤٢ ق ، تاريخ الجلسة ١٩٧٢/٦/٤ .

ث-قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتأريخ ١٩٥٩/٣/١٧، المكتب الفني لمحكمة النقض، س١٠، رقم١٩٧٣.

ج- قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتأريخ ١٩٦٣/٥/٢٢،مجموعة أحكام النقض، س١١، رقم١٩٨٤.

ح- قرار محكمة جنح بولاق، رقم ٥٣٧٥ ، جلسة ٢٠٠٨/٤/١٦طعن محكمة النقض رقم ٢٦٨٠٦، لسنة٨٤ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠١٥/١/١.

خ- قرار محكمة بداءة الكرادة، ذي العدد ١٢٢٨/ ب/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٦/١٩، قرار غير منشور.

د- قرار محكمة استئناف النجف بصفتها التمييزية ،رقم (٣٠٨) ، ج / ٢٠١٨، تاريخ الجلسة ٢٠١٨/٥/٢٨.

ذ- طعن محكمة النقض رقم ١٥٢٥٤، لسنة٨٧ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة٥ /١٠/ ٢٠١٩ .

سابعاً:- المواقع الإلكترونية:

1- https://digital.tra.gov.eg/..

2- https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2017/01/31/427904.html.

3- https://www.cmc.iq/services.

4- https://www.itu.int/ar/mediacentre/backgrounders.